

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



المحكمة العليا



# مجلة المحكمة العليا

قسم الوثائق

العدد : 02

السنة : 2005

## مجلة المحكمة العليا

المدير : السيد محمد زغلول بوتارن-الرئيس الأول للمحكمة العليا  
مدير التحرير : السيد عبد العزيز أمقران -المستشار رئيس قسم الوثائق بالنيابة.  
رئيس التحرير: السيد مختار رحمان محمد - قاضي ملحق بالمحكمة العليا.

### التحرير:

السيدات و السادة: شوشو زيلوراح، بن بليدية باية،  
غضبان مبروكة، بولفراق حورية، حمو ليلي، لطرش نجاة،  
بلعربي سامية، محمد الشريف يوسف خوجة، مداح سيد علي،  
فnoch عبد الهادي، شنوفي كمال، عباس سامية،  
ليليا كلو

### الإعلام الآلي

عكاشة ياسمينه

### الإدارة والتحرير

المحكمة العليا، شارع 11 ديسمبر 1960 - الأبيار - الجزائر.  
الهاتف: 021-92-58-52  
021-92-58-57  
021-92-24-30

الآراء الفقهية الواردة في هذه المجلة لا تعبر بالضرورة عن رأي المحكمة العليا

ص	الموضوع
13	كلمة العدد.....
15	افتتاح السنة القضائية 2005 - 2006 - (20 نوفمبر 2005) كلمة فخامة رئيس الجمهورية.....

### أولا : دراسات

	طبيعة دور النيابة العامة في ظل أحكام المادة 3 مكرر من قانون الأسرة (الأمر رقم 05-02)...المستشار عمر زودة- رئيس قسم بالغرفة المدنية، المحكمة العليا-أستاذ بالمدرسة العليا للقضاء.....
31	
47	موجز اختصاص غرفة الاتهام... المستشار مختار سيدهم الغرفة الجنائية، المحكمة العليا.....

### **Les sanctions aux atteintes au droit d'auteur dans la législation Algérienne Actuelle**

169 Docteur *Mehieddine AKKACHA*- Maître de conférences à la faculté de droit Ben Aknoun Université d'Alger

### **La Garantie à Première Demande en Droit Algérien**

174 *Ahmed Reda BOUDIAF* Avocat Agréé Près la Cour Suprême, Ancien Bâtonnier National.

## ثانيا: من الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا

### 1-الغرفة المدنية :

- 179 ..... ملف رقم 293970 قرار بتاريخ 27/04/2005... بيع -عقد توثيقي-
- 185 ..... المادة 41 من القانون 88-27 المتضمن تنظيم التوثيق.....
- 185 ..... ملف رقم 306318 قرار بتاريخ 21/09/2005... استئناف-إجراءات
- 185 .....-المادة 102 من قانون الإجراءات المدنية.....
- 191 ..... ملف رقم 306742 قرار بتاريخ 21/09/2005... تقادم مسقط -
- 191 ..... تعويض -المادة 317 من القانون المدني.....
- 195 ..... ملف رقم 307934 قرار بتاريخ 19/10/2005... هبة -وصية-
- 195 ..... تركة.....
- 201 ..... ملف رقم 311012 قرار بتاريخ 19/10/2005... شيك - المادة 473
- 201 ..... من القانون التجاري.....
- 209 ..... ملف رقم 311138 قرار بتاريخ 23/11/2005... شفعة -عقد
- 209 ..... توثيقي-المادة 801 من القانون المدني- المادة 256 من قانون
- 209 ..... التسجيل.....
- 217 ..... ملف رقم 311528 قرار بتاريخ 21/12/2005... حجية -حكم-
- 217 ..... منطوق-المادة 338 من القانون المدني.....
- 223 ..... ملف رقم 345144 قرار بتاريخ 04/04/2005... أمر أداء -إجراءات
- 223 .....-المادة 174 من قانون الإجراءات المدنية.....
- 227 ..... ملف رقم 358590 قرار بتاريخ 19/10/2005... محكمة عليا-طعن
- 227 ..... بالنقض -قرار.....



## 2 الغرفة الاجتماعية:

- ملف رقم 289675 قرار بتاريخ 2005/01/12... تمييز - علاقة عمل -  
 235 ..... المادة 17 من القانون 90-11.....
- ملف رقم 299512 قرار بتاريخ 2005/05/11... نظام داخلي - لجنة  
 241 ..... التأديب - المادة 02/77 من القانون 90-11.....
- ملف رقم 305198 قرار بتاريخ 2005/06/08... محكمة فاصلة في  
 المسائل الاجتماعية - محضر مصالحة - محضر عدم مصالحة - المادة  
 245 ..... 34 من القانون 90-04 - المادة 37 من القانون 90-04.....
- ملف رقم 307768 قرار بتاريخ 2005/07/06... إثبات - شهادة  
 251 ..... عمل - علاقة عمل - المادة 21 من القانون 90-04.....
- ملف رقم 310757 قرار بتاريخ 2005/11/09... إثبات - علاقة عمل  
 257 ..... - المادة 10 من القانون 90-11.....
- ملف رقم 310840 بتاريخ 2005/10/05... تسريح - مندوب نقابي -  
 263 ..... منظمة نقابية - المادة 54 من القانون 90-14.....
- ملف رقم 311653 قرار بتاريخ 2005/11/09... محكمة فاصلة في  
 269 ..... المسائل الاجتماعية - اختصاص محلي - المادة 24 من القانون 90-04.....
- ملف رقم 327957 قرار بتاريخ 2005/12/07... تنبيه بالإخلاء -  
 275 ..... دعوى إخلاء - مستأجر - المادة 474، 475 من القانون المدني.....

## 3-الغرفة التجارية و البحرية:

- 283 ..... ملف رقم 339156 قرار بتاريخ 2005/07/06... شركة-بيع حصة-  
وكالة خاصة-المادة 574 من القانون المدني.
- 291 ..... ملف رقم 349363 قرار بتاريخ 2005/05/11... قاعدة تجاية-محل  
تجاري-شركة -عقد إيجار.
- 297 ..... ملف رقم 353014 قرار بتاريخ 2005/05/11... محل تجاري-مخالفة -  
إثبات-المادة 177 من القانون التجاري.
- 303 ..... ملف رقم 355693 قرار بتاريخ 2005/10/05... إجراءات -تسجيل -  
رسم قضائي-دعوى قضائية.
- 309 ..... ملف رقم 355935 قرار بتاريخ 2005/10/05... نقل بحري-تفريغ -  
مؤسسة الميناء
- 315 ..... ملف رقم 357003 قرار بتاريخ 2005/10/05... نشاط تجاري أصلي-  
نشاط تجاري ثانوي-تغيير النشاط.
- 321 ..... ملف رقم 364094 قرار بتاريخ 2005/12/07... إيجار-تجديد الإيجار-  
تنبيه بالإخلاء.
- 325 ..... ملف رقم 367201 قرار بتاريخ 2005/11/09... إيجار-مؤخر الإيجار-  
المادة 107 من قانون الإجراءات المدنية

## 4-الغرفة العقارية:

- ملف رقم 290875 قرار بتاريخ 18/05/2005... عقد حبس -  
331 بناءات -ملكيتها-طبيعتها -حبس (نعم).....
- ملف رقم 290975 قرار بتاريخ 18/01/2005... صفة التقاضي -  
337 دعوى عدم التعرض -مستأجر .....
- ملف رقم 294044 قرار بتاريخ 19/01/2005... مستثمرة فلاحية -  
343 حق الاستفادة -التعرض له- (لا).....
- ملف رقم 299255 قرار بتاريخ 23/02/2005... حق ارتفاق -حق  
347 المرور-تقادم مكسب-نعم-حصر - (لا).....
- ملف رقم 300815 قرار بتاريخ 18/05/2005... تقادم مكسب -  
351 حيازة -انعدام السند-التصريح بالملكية- نعم.....
- ملف رقم 300879 قرار بتاريخ 14/09/2005... حيازة -المادة 814  
359 من القانون المدني.....
- ملف رقم 303690 قرار بتاريخ 18/05/2005... عرف -مياه -  
365 مصادر القانون-المادة الأولى من القانون المدني-المادة 44 من قانون المياه.
- ملف رقم 322445 قرار بتاريخ 16/11/2005... تعويض -خلف  
371 عام.....

5- غرفة الأحوال الشخصية:

- 377 ..... 330258 رقم قرار بتاريخ 2005/05/18... هبة-رجوع في الهبة  
-المادة 03/211 من قانون الأسرة.
- 383 ..... 331058 رقم قرار بتاريخ 2005/05/18... حضانة-سقوط  
الحضانة-زواج-المادة 66 من قانون الأسرة.
- 387 ..... 335503 رقم قرار بتاريخ 2005/12/14... تتريل-وصية-المادة  
171 من قانون الأسرة.
- 393 ..... 337343 رقم قرار بتاريخ 2005/07/13... نفقة-نفقة فرع على  
أصل-سكن-المادة 77 من قانون الأسرة.
- 397 ..... 340671 رقم قرار بتاريخ 2005/10/12... زواج عرفي-طلاق  
-تطبيق.
- 403 ..... 341661 رقم قرار بتاريخ 2005/10/12... هبة-هبة بين  
الزوجين-تراجع عن الهبة-المادة 202 من قانون الأسرة-المادة 208 من  
قانون الأسرة.
- 409 ..... 342470 رقم قرار بتاريخ 2005/09/14... تطبيق-حجية  
الشيء المقضي به.
- 413 ..... 342922 رقم قرار بتاريخ 2005/09/14... زواج-دخول-  
بيت الزوجية.
- 419 ..... 345709 رقم قرار بتاريخ 2005/10/12... طلاق-تعويض-  
المادة 52 من قانون الأسرة.
- 425 ..... 348956 رقم قرار بتاريخ 2005/11/16... سكن-حضانة-  
ولي-المادة 52 من قانون الأسرة.

## 6- الغرفة الجنائية:

- 431 • ملف رقم 342286 قرار بتاريخ 25/05/2005... 1- محكمة الجنايات  
- تعويضات مدنية- حفظ الحقوق لا.
- 437 • ملف رقم 358963 قرار بتاريخ 02/02/2005... إجراءات -حكم  
جنائي- ورقة الأسئلة -المادة 141 من الدستور. ....
- 441 • ملف رقم 359062 قرار بتاريخ 25/09/2005...  
ادعاء مدني- تقادم- انقضاء الدعوى العمومية.....
- 445 • ملف رقم 360694 قرار بتاريخ 21/09/2005... محكمة الجنايات-  
حكم براءة- دعوى مدنية- عدم الفصل فيها. ....
- 451 • ملف رقم 363327 قرار بتاريخ 21/09/2005... إجراءات -طعن  
بالنقض -حبس مؤقت -وقف التنفيذ -المادة 499 من قانون الإجراءات  
الجزائية. ....
- 455 • ملف رقم 385600 قرار بتاريخ 21/09/2005... استئناف -أمر  
قاضي التحقيق -المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية.....
- 459 • ملف رقم 388620 قرار بتاريخ 21/09/2005... اختلاس أموال  
عمومية -قرار الإحالة -محكمة الجنايات -المادة 119 من قانون العقوبات.  
• ملف رقم 388708 قرار بتاريخ 19/10/2005... مسؤولية جزائية -
- 463 • قاصر دون سن 13 سنة -طعن لصالح القانون-المادة 49 من قانون  
العقوبات-المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية. ....

7-غرفة الجنح والمخالفات:

- ملف رقم 261578 قرار بتاريخ 2005/05/04...  
 1-مسؤولية جزائية -خبرة قضائية-المادة 238 من قانون العقوبات.  
 2-طعن بالنقض -طرف مدني-غرفة الاتهام-المادة 4/497 ق إ.ج. .... 469  
 • ملف رقم 299840 قرار بتاريخ 2005/05/04... قتل خطأ -اختصاص  
 نوعي -قضاء إداري. .... 475  
 • ملف رقم 301127 قرار بتاريخ 2005/05/04... صندوق خاص  
 بالتعويضات - حادث مرور جسماني-المادة 30من الأمر رقم 74-15..... 479  
 • ملف رقم 301132 قرار بتاريخ 2005/06/01... إيقاف تنفيذ عقوبة  
 - قضاء عسكري - المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية. .... 483  
 • ملف رقم 302943 قرار بتاريخ 2005/11/30... انتحال وظيفة -  
 كاتب عمومي -المادة 243 من قانون العقوبات. .... 487  
 • ملف رقم 305287 قرار بتاريخ 2005/06/01... سرقة -نزع نصب  
 الحدود-المادة 362 من قانون العقوبات. .... 491  
 • ملف رقم 310572 قرار بتاريخ 2005/12/28... إجراءات -إثبات-  
 شهادة -شهادة كفيف. .... 495  
 • ملف رقم 314645 قرار بتاريخ 2005/07/06... إجراءات -تزوير-  
 دعوى تزوير فرعية-المادة 155 من قانون الإجراءات المدنية-  
 المادة 536 من قانون الإجراءات الجزائية. .... 501  
 • ملف رقم 315003 قرار بتاريخ 2005/05/04... عقوبة - تسييب..... 505  
 • ملف رقم 339953 قرار بتاريخ 2005/09/08... جريمة جمركية -  
 دعوى عمومية-دعوى جبائية. .... 509

## ثالثا : النصوص القانونية

- قانون عضوي رقم 05 - 11 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي. .... 515
- أمر رقم 05 - 06 مؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005، يتعلق بمكافحة التهريب. .... 524
- قانون رقم 05-17 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب. .... 541
- قانون رقم 05-12 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005، يتعلق بالمياه. .... 542





أولاً:

دراسات



## كلمة العدد

شهد السداسي الثاني من سنة 2005، وككل سنة، حدث افتتاح السنة القضائية 2005-2006 الذي جرت مراسمه بمقر المحكمة العليا يوم 20 نوفمبر 2005، تحت اشراف فخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة .

وتشكل الكلمة التي ألقاها فخامة رئيس الجمهورية، بهذه المناسبة برنامج عمل، يرسم آفاق المستقبل ويضع الآليات، فبعدما أبرز التقدم المسجل على المستوى التشريعي، من خلال إصدار زهاء عشرين نصا تشريعيًا والتحويلات الضرورية لإدراج العدة التشريعية في مجرى مسار عوامة القانون ... ركز على ما يجب القيام به مستقبلا، على صعيد اصلاح العدالة، الذي تم الشروع فيه منذ نهاية 1999؛

وتضمنت هذه الكلمة - البرنامج، المنشورة برمتها في هذه المجلة، محاور عديدة منها :

- اتخاذ الحكومة الاجراءات الضرورية لمضاعفة تعداد المؤسسة القضائية بقدر نصف التعداد الحالي قبل سنة 2009 .
- تعزيز تأطير الجهات القضائية من خلال رفع مستوى تأهيل القضاة وأعاون القضاء وإعادة النظر في شروط التكوين .
- ترسيخ واشاعة ثقافة حقوق الانسان .

- تحسين ظروف عمل القضاة والأعوان القضائيين.
- وجوب إدخال أحدث تكنولوجيات الإعلام والإتصال على العمل القضائي.
- المؤسسة القضائية هي التي يؤول إليها شرف تنفيذ القسط الأساسي من الإجراءات الناتجة عن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية .
- تكييف المنظومة القضائية بما يتلاءم وانضمام الجزائر المقبل لمنظمة التجارة العالمية واتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي .
- نجاح برنامج دعم النمو مرهون بفعالية المنظومة القضائية الضامنة لحقوق المستثمرين والمتعاملين والعاملين الاقتصاديين .
- أخلقة الفعل القضائي والاهتمام بالجوانب الاجتماعية للعاملين في قطاع العدالة وتجنبيهم الوقوع في شرك النفس الأمانة بالسوء .

مجلة المحكمة العليا

## افتتاح السنة القضائية 2005 – 2006

(20 نوفمبر 2005)

### كلمة فخامة رئيس الجمهورية

بسم الله الرحمن الرحيم  
والصلاة والسلام على أشرف المرسلين  
وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين

#### حضرات السيدات و السادة ،

لقد أضحى حفل افتتاح السنة القضائية هذا سنة من السنن الحميدة التي دأبنا عليها، سنة تتيح لنا ، في المقام الأول ، فرصة الوقوف على التقدم الحاصل في تطبيق إصلاح العدالة، الإصلاح الذي يخونني التعبير لتبيان ما أوليه له من بالغ العناية و عظيم الاهتمام.

و لا مندوحة لي ، بهذا الشأن ، عن الإقرار بأنه تم تحقيق تقدم على المستوى التشريعي أولا ، إذ تسنى ، بفضل زهاء عشرين نصا تشريعا، تطعيم العدة التشريعية الوطنية وتنقيحها بمعايير دولية، توخيا لمساوفة تشريعنا مع التزاماتنا الدولية و اعتبارا للتطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي شهدتها بلادنا.

كانت التحويلات هذه ضرورية لإدراج عدتنا التشريعية في مجرى مسار عولمة القانون و كذا لتلبية آمال و تطلمات المواطنين إلى العيش في مجتمع تسوسه قوانين عصرية تعزز حرياتهم و حقوقهم الأساسية و تضمن لهم الحماية من ظواهر من مثل الإجرام و الانحراف . و إنني لأؤكد، بهذا الصدد، ثم أؤكد، على ضرورة تطبيق القانون و التنفيذ الصارم للأحكام القضائية . إن المؤسسة القضائية قد أدركت صعوبة تنفيذ بعض ما يصدر عنها من أحكام و من شأن تطبيق الإصلاح أن يؤدي إلى تحسين الأمور في هذا المجال . فيتعين عليها ، بالاتصال مع سائر المؤسسات المعنية ، اتخاذ التدابير اللازمة و وضع الآليات الكفيلة بتأمين التنفيذ الفعال للأحكام القضائية .

إن إصلاح العدالة الذي باشرناه منذ نهاية سنة 1999 توخى أيضا ، من بين ما توخاه ، تطوير الموارد البشرية لهذه المؤسسة وإعطاء محتوى ملموسا للمبدأ الدستوري المتمثل في استقلالية السلطة القضائية . وقد أصدرنا ، لهذه الغاية، قانونا أساسيا جديدا للقضاء ، يحمي القاضي من كل أشكال الضغط الخارجي و يضمن له ظروفًا اجتماعية مهنية في مستوى ما هو ملقى على عاتقه من مسؤوليات .

هذا و اعتمادنا قانونا يتضمن تنظيم المجلس الأعلى للقضاء وتشكيله و سيره ، يجعل من هذا المجلس الهيئة المفوض لها تسيير

المسار المهني للقضاة ، و يؤمن له الوقاية من كل ضغط ، و يضمن له أوسع استقلالية في سيره و في اتخاذ قراراته .

من جهة أخرى ، أترقب الإجراءات الضرورية التي ستتخذها الحكومة لمضاعفة تعداد المؤسسة القضائية بقدر نصف التعداد الحالي قبل سنة 2009 .

و يجب أن يتعزز تأطير الجهات القضائية هذا برفع مستوى تأهيل القضاة وأعاون القضاء ، خاصة بإعادة النظر في شروط تكوينهم .

و في هذا المضممار ، إننا نعطي الأولوية لإعادة الاعتبار للمدرسة العليا للقضاء وللمدرسة الوطنية لكتاب الضبط ، و هذا من خلال تحسين تنظيمهما و سيرهما وإمدادهما بالمزيد من الوسائل .

و سيستدعي هذا وضع تنظيم أكثر مواءمة و تغيير البرامج و إدخال مناهج بيداغوجية جديدة و توفير شروط تأطير جديدة ، بمساعدة التعاون الأجنبي الذي ينبغي تطويره بالقدر الأوفى .

إن تحسين مستوى التأهيل يمر عبر تعزيز التكوين القاعدي الذي يتعين تحسين برامجه . كما يمر عبر تطوير التخصص، من حيث أن بعض أشكال المنازعات أصبحت معقدة أكثر فأكثر، و عبر تكثيف التكوين المتواصل الذي ينبغي أن يشمل سائر المستخدمين ، و هذا بالنظر إلى التطور السريع الحاصل في مجالي التشريع والمنازعات .

وينبغي التأكيد، ثم التأكيد، على ضرورة تعميم التكوين الأولي والمتواصل للأعوان القضائيين الذين يؤثر تدخلهم أيما تأثير على أداء العدالة و مردوديتها .

و ينبغي إيلاء عناية خاصة لترسيخ وإشاعة ثقافة حقوق الإنسان بكافة أصنافها، وأعني بها الحقوق الفردية و الجماعية ، والحقوق المدنية والسياسية و الاجتماعية والاقتصادية و الثقافية ، و هي القيم التي اعتنقتها الجزائر من خلال انضمامها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المواطن ولسائر المواثيق المنبثقة عنه.

ينبغي أن يتوخى برنامج التحديث المعتمد ، من قبل المؤسسة القضائية ، كذلك، تحسين ظروف عمل القضاة والأعوان القضائيين، بل ضمان شفافية عمل القضاء وتسهيل لجوء المتقاضين إلى القضاء.

و يصبح، في هذا الإطار ، لزاما إدخال أحدث تكنولوجيات الإعلام والاتصال على العمل القضائي و ، من ثمة، تجهيز الجهات القضائية كافة وسائر المصالح القضائية بها وتدريب كافة مستخدميها على استعمالها.

إن عملية تحديث العدالة تتضمن برنامجا عقاريا هاما يهدف ، من بين ما يهدف إليه ، إلى ترميم المباني القضائية و بناء مقرات جديدة ، توخيا لتحسين ظروف عمل القضاة والأعوان القضائيين و لضمان



شروط الاستقبال اللائقة لمرتفقي العدالة ، بما يحقق القطيعة مع الظروف المزرية و الطابع غير العملي لبعض المباني القديمة.

هذا، و حظيت السياسة العقابية بمكانة متميزة في مسار إصلاح العدالة. و الغاية من ذلك إنما هي ترجيح الكفة لصالح إعادة التربية و الإعداد للاندماج مجددا ضمن المجتمع بما يضع حدا لسياسة الحبس من أجل الحبس و العقاب من أجل العقاب ، إذ هي سياسة غير مجدية و عقيمة من حيث أنها لا تفضي إلى تغيير سلوك المحبوس بما يحقق اندماجه بنجاح في المجتمع و يضع حدا لظاهرة معاودة الجنوح و الإجرام.

و في سبيل ذلك، تم إصدار قانون متعلق بإعادة التربية و إعادة الاندماج يتضمن ترتيبات لتطبيق العقوبات على مستويات مختلفة و يتيح التعاطي فرديا مع الحالات و تكييف العقوبات لأسباب استثنائية ، إنسانية و تربوية و صحية، من خلال تمكين المحبوسين من التمتع بأنظمة الحرية النصفية و الإفراج المشروط و رخصة الخروج و التأجيل المؤقت لتنفيذ للعقوبة .

كما تم وضع أحكام تشريعية من أجل مساعدة المحبوسين و متابعتهم في عملية إعادة إدماجهم بعد انتهاء مدة حبسهم، و هذا بالتعاون مع المؤسسات العمومية و مع المجتمع المدني.

وبصفة أعم ، يتمتع المحبسون ، ولا سيما منهم النساء والأحداث، بظروف حبس أكثر مرونة مما كان عليه الحال في الماضي.

و قد تم إدخال تحسينات ملحوظة في بجالي المتابعة الطبية والنفسية و اتصال المحبوسين بذويهم ، فضلا عن مجالات التعليم والتغذية و الثقافة وممارسة الرياضة و التسلية .

و من المزمع إدخال تغييرات جذرية على هياكل المؤسسات العقابية الموروث جلها من العهد الاستعماري ، و هذا بإطلاق برنامج بناء مؤسسات جديدة مصممة بما يتفق والمعايير المطلوبة في مجال حقوق الإنسان، التي تؤمن للمحبوس الحيز الضروري وتضمن الشروط الأمنية المناسبة .

### حضرات السيدات و السادة ،

لقد برهن استفتاء 29 سبتمبر المنصرم على التوافق الاجتماعي الحاصل حول المصالحة الوطنية، و دل على توق قاطبة الجزائريات و الجزائريين وتطلعهم العميق إلى تجاوز الأزمة الاجتماعية و السياسية التي كابدوها على امتداد ما يربو عن العقد من الزمن ، العقد الذي اتسم بتردد خطير للأوضاع لا زلنا نعاني من تبعاته و مخلفاته.

إن التوافق هذا ، إنما هو تبيان لتعطش الجزائريين إلى الخروج من دائرة العنف والتدابير و الفرقة و إلى العودة إلى سبيل التقدم و الرفاهية .  
و إذا كنا نريد استعادة ثقة المواطن ، فإنه يتعين على مؤسسات الدولة، و على رأسها العدالة ، أن تلتزم بالسير على أمثل ما يكون السير وبتقديم خدمة عمومية لا مأخذ عليها.

إن المؤسسة القضائية هي التي يؤول إليها شرف تنفيذ القسط الأساسي من الإجراءات الناتجة عن ميثاق السلم و المصالحة الوطنية ، الذي صادق عليه الشعب الجزائري، بكل سيادة و بالأغلبية الساحقة ، من خلال استفتاء 29 سبتمبر 2005.

في هذا الإطار ، ينبغي للعدالة أن تضع حيز التطبيق أحكام الميثاق باحترام روحها وبالسرعة الضرورية للتجسيد السريع للإرادة الشعبية في طي صفحة هذه المرحلة الأليمة من تاريخنا، و خوض غمار المستقبل في أجواء مغايرة و في كنف الأمن و التفؤول و الأمل و الاطمئنان .

إن استرجاع السلم و الأمن، بالتضافر مع التقدم الذي ننتظره من تطبيق إصلاح العدالة، سيسمحان للمؤسسة القضائية أن تؤدي على نحو أفضل مهدتها الدستورية المتمثلة في حماية حقوق المواطنين وحررياتهم ، و بأن تستجيب ، من ثمة ، لما يأمله منها المواطن الجزائري.

## حضرات السيدات و السادة ،

من المفيد التذكير بأن مؤسستنا القضائية ينبغي أن تتكيف مع المسجحات المترتبة عن عولمة الاقتصاد ، التي تفرض ليس إعادة تأهيل تسيير مؤسساتنا فحسب ، بل كذلك تكيف منظومتنا القانونية و القضائية.

إن انضمامنا المقبل لمنظمة التجارة العالمية و اتفاق الشراكة الذي يربطنا بالاتحاد الأوروبي يقتضيان ، لا محالة ، تنظيم و تسيير العدالة بما يتلاءم معهما ، وهذا بالنظر إلى ما سيشهده التشريع والتنظيم و طبيعة المنازعات من تطور بالموازاة مع ذلك .

بالفعل ، إنه لا مناص لنا من أن ندمج بسرعة ضمن تيار عولمة الاقتصاد ، مع التمكن من صون المصالح الوطنية والحفاظ عليها و اهتبال كل ما فيها من فوائد . فالتماطل و التأخيرات ، مهما كانت طبيعتها ، تكون دائما وخيمة المغبة.

إن تكيف منظومتنا القضائية هذا ينبغي أن يتم أساسا من خلال تكوين القضاة على معالجة القضايا المرتبطة بالتجارة الدولية وبالملكية الفكرية وبعلاقات العمل و بقانون إقامة الأجانب والمنافسة و حركات رؤوس الأموال.

من جهة أخرى ، لا محالة أنه سيتولد عن سياستنا التنموية الاقتصادية علاقات اقتصادية و اجتماعية من نوع جديد و زيادة في حجم

وتنوع المنافذ التجارية وبروز قانون اقتصادي متجدد، خصوصا في مجال الالتزامات والعقود، و حيوية جديدة في التشغيل ستكون مصدرا للتراعات الاجتماعية الواجب التكفل بها ناهيك عن نزعة لبروز ظواهر شاذة كالفساد وسائر الجرائم والسحن الاقتصادية التي ينبغي للعدالة أن تحضر نفسها بفعالية لمعالجتها و حلها.

ومرافقة للانفتاح الاقتصادي، وضعنا، في إطار إصلاح العدالة، عدة تشريعية ملائمة وآليات لمكافحة مثل هذه الانحرافات. غير أنه بالنظر لتعقيد هذه المهمة، يتحتم علينا على الدوام تحسين الأساليب والطرق بغية الاستجابة، على أحسن وجه، لحاجيات مجتمعنا.

إن الانشغال هذا يستوقف كذلك كافة سلطات الضبط والمؤسسات والآليات المكلفة بالسهر على شرعية وأمانة واحترام أخلاقيات الصفقات الاقتصادية والتجارية، في مجال المنافسة ومنح الصفقات العمومية واحترام حقوق المستهلك، إلى غير ذلك...

و إذا كنت ألسح وأؤكد على هذه المسائل، فذلكم لأن نجاح برنامج دعم النمو مرهون بفعالية المنظومة القضائية التي تعد الضامن لحقوق المستثمرين والمتعاملين والعاملين الاقتصاديين عموما.

و لقد بينت التجربة بالفعل أن تحقيق هدف تحرير المبادرات الاقتصادية على الصعيد الوطني واستقطاب الاستثمارات

المباشرة الأجنبية يستوجب عدالة قوية ومحايمة ، و مبسطة إجراءاتها ومعقولة آجالها كشرط ضروري لا مناص من استيفائه.

إن دور العدالة دور رئيسي لإدارة و قيادة مسار التنمية الاقتصادية ولتحقيق مصداقية سياستنا الاقتصادية إزاء الخارج.

### حضرات السيدات والسادة ،

على سعيد آخر، مغاير تماما ، باتت مكافحة اللصوصية ، التي استفحلت استفحالا خطيرا في بلادنا، تشكل شغلا شاغلا يتعيّن على العدالة أن تتكفل به . إن العدالة مدعوة إلى التجند لأن الأمر يتعلق بضمان الاطمئنان للمواطنين و الأمن لهم و لممتلكاتهم . إن ظاهرة اللصوصية هذه عرفت، في الآونة الأخيرة، تصاعدا كبيرا في ظل الاضطرابات الناجمة عن وضع اللأمن الذي عشناه و بات من الضروري مكافحتها بلا هوادة . والسياسة الردعية هذه ينبغي، بطبيعة الحال، أن تكون مرفقة بسلسلة من التدابير الاجتماعية، خصوصا لتدعيم تشغيل الشباب، فبطالة شبيبتنا هي السبب الكامن وراء الكثير من أمراض مجتمعا.

هذه جملة من المشاكل عددها أمامكم تبين، في ذات الوقت ، جسامة المهمة الملقاة على كاهل مؤسستنا القضائية وأهمية الدور الذي يتعيّن عليها الاضطلاع به كي نضمن لشعبنا السلم الاجتماعي و الأمن الضروريين لحسن سير كافة مؤسسات الدولة.

## حضرات السيدات و السادة ،

أحمد الله على أننا تجاوزنا ظروف ماضٍ صعب تكاثرت فيه المحن والإحـن حتى كادت تسد باب الأمل، و أهدر فيه جزء هام من طاقتنا فيما لا ينفع . و هاهو المستقبل يفرض نفسه علينا كما لم يسبق له مع الأجيال التي سبقتنا ، و نحن لا نملك رخصة الخطأ في قراءة إشاراتنا لأننا نعيش في عصر طغى فيه جبروت الاقتصاد و سطوة العلم و غزارة المعلومات و شراسة المنافسة و هيمنة الكيانات القوية ، و نواجه عالما ، يجري تشكله و تتسارع تحولاته و لا يعطي فرصة التقدم إلا لمن يقدرون على اغتنامها بقوة و اقتدار ، ناهيك عن تحدياتنا الداخلية العديدة .

إن ما يغمر نفسي من أحاسيس و أفكار كلما جمعتني و إياكم هذه المناسبة ، و في هذا المكان بالذات ، يبعثني على الإفضاء لكم بأن العدل و القضاء يشكـلان هاجس هواجسي كلها ، و سيظل حالي كذلك ما لم ترسخ في بلادنا ثقافة العدل لدى الحاكم و المحكوم على حد سواء . إنني أعني بثقافة العدل تتره المسؤولين، مهما كانت درجات مسؤولياتهم ، عن استعمال المنصب لتحقيق مآرب شخصية على حساب الصالح العام، و عن توظيفه للحصول على ما لا يحق لهم من الامتيازات بل للتغطية، بما يخوله لهم من نفوذ، على أعمال يعاقب عليها القانون مثل الاستحواذ على المال العام و الاستئثار بأموال الدولة. لمثل هؤلاء

يجب أن يكون القضاء بالمرصاد. فهم بما يقترفونه من تجاوزات خطر على السلم الاجتماعي إذ يتسببون في إشاعة التذمر في أوساط المواطنين و يدفعونهم إلى القنوط ويتسببون في الإضرار بعلاقة الثقة التي يجب أن تكون بين المواطن و الدولة . وأعني بثقافة العدل الاستقامة في الفعل والسلوك التي بها يعطي القضاء النموذج والأسوة الحسنة في أداء واجبات المواطنة القويمة، فلا ظلم و لا جور، لا يانقص الحق و لا بالزيادة فيه، عملا بقوله تعالى: « و إذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل » .

و أعني بثقافة العدل قيام كل مواطن بواجباته و حرصه على إتقان عمله و تيقنه من أهمية دوره، مهما كان محدودا ، في دفع بلادنا قدما ، الدفع الذي لن يتحقق إلا إذا تضافرت جهود الجميع.

من نافلة القول إن إقامة العدل في بلاد مثل بلادنا ، و في صالح شعب مثل شعبنا ، هي بالأساس استكمال لتجسيد ركن جوهرى من أركان الإنعتاق من ربقة الاستعمار البغيض و التمتع بالمواطنة الحقة الإيجابية التي لا تستوفى شروطها إلا بتوفير الكرامة و توطيئ الديمقراطية و المواطنة الإيجابية و حس احترام حقوق الإنسان و واجباته، بحيث تتأصل و تتحول كلها إلى أسلوب حياة و ثقافة جماعية . إن هذه شروط لا مناص من استيفائها للتوصل إلى الطي النهائي لصفحة المأساة الوطنية السوداء بما يكفل تضميد الجراح و جبر الضرر بأسلوب عادل جريء



ومتبصر قوامه الصفح الجميل والإنصاف وإعادة الإدماج وتعبئة الطاقات، حتى يتحقق تصالح الجزائريين مع ذاتهم وتاريخهم، ويتفرغوا للعمل، يدا واحدة، بقوة العزم وصدق الإيمان، و يصنعوا حضرا جديدا يملأه الأمل و التفاؤل، حضرا تتجسد فيه رغبة شعبنا كله، بكل أطيافه و بكل مؤسساته، في معالجة مشاكلنا من جذورها.

و في هذا المسعى، يكون التعويل عليكم، أنتم معشر القضاة قبل غيركم، إذ أنكم عقدتم ميثاقا بينكم و بين ضميركم لكي تسهموا في النهوض بأمانة إقامة العدل الذي ينتصر للضعيف و للمظلوم ولصاحب الحق في كل الأحوال، و الذي يشكل الأساس الراسخ الذي يقوم عليه الحكم الراشد القويم و صون حقوق المواطنين و ضمان مساواتهم أمام القانون

إنكم مناطون بإحداث التحول الجوهري الذي ننشده من وراء مسعى الإصلاح، في سير القضاء و أدائه، حتى يرقى به جميع القائمين عليه، من قضاة و أعوان قضائيين و كل العاملين في قطاع القضاء، إلى الحماية القانونية الفعلية لحقوق الإنسان و إلى فرض سلطان القانون على الالتزامات و المعاملات في جميع المجالات، و معالجة القضايا و تصريفها بالسرعة المطلوبة و النجاعة المنشودة لإشاعة العدل بين الناس.

## حضرات السيدات و السادة ،

إن تحقيق مقاصد إصلاح العدالة وتحديث مرافقها يتطلب ، من جهة ، استكمال تحيين العدة التشريعية التي تراكمت فيها القوانين من مختلف المراحل كي يصبح القانون ، نصا و روحا ، أداة فعالة ترعى اعتبارات الداخل و متغيرات الخارج في آن واحد و تتحقق بها العدالة و القضاء على المظالم ، لا مصدرا للشكوى و لتعطيل مصالح المتقاضين ، و هو يتطلب ، من جهة أخرى، أخْلَقَةَ الفعل القضائي والاهتمام بالجوانب الاجتماعية للعاملين في قطاع العدالة وتجنبيهم الوقوع في شَرِكِ النفس الأمارة بالسوء . و من دون هذا لا سبيل إلى بناء منظومة قضائية تستجيب ، بكل ولاء ووفاء، لتطلع شعبنا إلى العدل .

إننا قادرون على إمداد شعبنا بقضاء شريف، جدير بأن يعبر عن ضميره ويوفر الحق و العدل لكل أبنائه . فالله المستعان وهو نعم المعين .

أشكركم على كرم إصغائكم.  
و السلام عليكم و رحمة الله و بركاته..

طبيعة دور النيابة العامة  
في ظل أحكام المادة 3 مكرر  
من قانون الأسرة  
(الأمر رقم 05-02)

المستشار: عمر زودة

رئيس قسم بالغرفة المدنية،

المحكمة العليا

أستاذ بالمدرسة العليا للقضاء



مقدمة

لقد استحدث الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المتعلق بتعديل قانون الأسرة حكما جديدا كما يظهر من صياغته، فقد نص في المادة 3 مكرر على ما يلي:

" تعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون " .

و قد أحدث هذا النص اختلافا كبيرا عند تطبيقه في الميدان، وأدى بالبعض إلى دعوة الخصم إلى تكليف النيابة العامة بالحضور عن طريق المحضر القضائي، ومن ذهب إلى الحكم برفض الدعوى شكلا لعدم تكليفها بالحضور إلخ... .

و هذا ما دفعني إلى أن أتناول هذا الموضوع بالدراسة و التحليل، لأجل الوصول إلى حل يتوافق مع طبيعة دور النيابة العامة أمام القضاء المدني. و لا يمكن فهم أي نص قانوني ما لم يتم إرجاعه إلى الأصول العامة التي ينتمي إليها، و تبعا لذلك ، ولأجل فهم دور النيابة العامة، فيجب إرجاعه إلى الأصول العامة التي يخضع لها ، و يخضع دورها إلى الأصول العامة عندما تعمل أمام القضاء المدني.

ومن ثمة، فإن النيابة العامة تعمل أمام القضاء المدني إما كطرف منضم و إما كطرف أصلي ، و عليه يطرح التساؤل حول طبيعة دورها المنصوص عليه بالمادة المذكورة.

فهل تعد طرفا أصليا في جميع قضايا الأسرة، كما يفهم من سياق هذا النص، بمعنى ألها تصبح خصما، و ما يترتب على مركزها القانوني كخصم من النتائج القانونية؟ أم أن المشرع لم يقصد ذلك، و إنما أراد شيئا آخر، و قد أساء التعبير عما يريد من النيابة العامة أن تلعبه من دور أمام القضاء المدني،

و لمعرفة ما يقصده المشرع و ما يريد من النيابة العامة، و لمعرفة كل ذلك، يجب علينا أن نتطرق - و بإيجاز شديد - إلى تحديد دور النيابة العامة عندما تعمل أمام القضاء المدني، كطرف أصلي، ثم تحديد دورها عندما تعمل كطرف منضم، ثم أخيرا تحديد طبيعة دورها حسب ما تنص عليه المادة 3 مكرر أسرة، للوصول إلى القول ما إذا أصبحت النيابة العامة طرفا منضمًا أم طرفا أصليا في قضايا الأسرة، وذلك على التفصيل التالي:

### أولا: عندما تعمل كطرف أصلي:

فلا يخول القانون - كأصل عام- إلى النيابة العامة الحق إلا في الدعوى العمومية، فهي التي تستأثر بتحريكها و مباشرتها أمام القضاء الجزائي، في حين يخول لها- استثناء - الحق في ممارسة الحق في الدعوى المدنية أمام القضاء المدني، ولا يجوز لها الادعاء أو يدعى عليها، إلا حين ينص القانون على ذلك، و من ثمة إذا رفعت الدعوى أمام القضاء المدني، و لا تستند في دعواها إلى أي نص يسمح لها بذلك، فيجب أن

يقضى في الدعوى بعدم قبولها لانتفاء الصفة، و لا تقبل دعواها حتى و لو كانت ترمي إلى حماية المصلحة العامة.

ومن الأمثلة على دعاوى التي يحق للنيابة العامة أن ترفعها أمام القضاء المدني، دعوى المطالبة بتوقيع الحجر على الشخص طبقا لأحكام المادة 102 من قانون الأسرة، أو الدعوى التي ترفعها للمطالبة بإستصدار حكم يقضي بفقدان الشخص طبقا لما تنص عليه المادة 114 من نفس القانون، أو الدعوى التي ترفعها أو ترفع عليها بقصد إستصدار حكم يقضي بتمتع الشخص أو بعدم تمتعه بالجنسية الجزائرية طبقا لأحكام المادة 37 من قانون الجنسية،

و يلاحظ أن دعاوى التي ترفعها النيابة العامة في هذه الحالات أمام القضاء المدني لا تدعي فيها بحق ذاتي خاص بها، ومن ثمة و طبقا للقاعدة العامة المنصوص عليها بالمادة 459 من قانون الإجراءات المدنية، فلا صفة لها في هذه الدعاوى، إلا أن القانون، و خروجا عن القاعدة العامة، فقد نول لها الصفة في هذه الدعاوى،

و تبعا لذلك، فلا تقبل الدعوى التي ترفعها النيابة العامة أمام القضاء المدني، ما لم تكن تستند إلى نص خاص في القانون .

إذن قد يسمح القانون للنيابة العامة أن تعمل أمام القضاء المدني كطرف أصلي أي كمدعية أو مدعى عليها أي تقف موقف الدفاع، وهو أمر إستثنائي، لا يعمل به إلا حيث ينص القانون صراحة على ذلك.

وعندما تعمل النيابة العامة كطرف فهي تأخذ بذلك مركز الخصم في الخصومة المدنية، بحيث تصبح تتمتع بجميع حقوق الخصم، فلها توجيه سير الخصومة وإبداء الطلبات و الدفع، و تقديم الأدلة، ولها الحق في الطعن في الحكم الصادر في الدعوى لغير مصلحتها.

و إلى جانب ذلك، قد يسمح القانون للنياية العامة أن تعمل أمام القضاء المدني، ليس كطرف أصلي و إنما تعمل كطرف منضم و هي المسألة التي نتطرق إليها فيما يلي:

### ثانيا: عندما تعمل كطرف منضم.

قد ترفع الدعوى القضائية من أصحاب الشأن، فإذا انعقدت الخصومة القضائية بين طرفيها، فتدخل النيابة العامة فيها و يقال حينئذ أن النيابة العامة تعمل كطرف منضم، و لا يقصد من ذلك أن تنضم إلى أحد الطرفين، بل يجب عليها أن تعمل دون أن تنحاز لأحدهما، لأن الهدف من هذا التدخل هو ضمان تطبيق القانون، و قد جرى الفقه على تسمية النيابة العامة عندما تعمل أمام القضاء المدني بهذه الوسيلة بالطرف المنضم،

إن النيابة العامة في الحقيقة عندما تعمل بهذا الطريق، فهي تعمل من أجل إحترام القانون و لا تنضم لأحد الخصوم، و لا تعتبر بتدخلها طرفا و إنما هي ممثلة للمصلحة العامة في خصومة ناشئة بين طرفيها، و على هذا الأساس



تتحدد سلطاتها و تنحصر في إبداء رأيها في القضية بما يحقق سلامة تطبيق القانون،

و يكون تدخل النيابة العامة عندما تعمل كطرف منضم اختياريا أو إجباريا على النحو التالي:

### 1-التدخل الاختياري.

يحق للنيابة العامة أن تتدخل أمام القضاء المدني، و في أية دعوى، و هذا الحق متروك لتقديرها هي، فتستطيع أن تتدخل في أية قضية، و يسمى هذا التدخل، بالتدخل الإختياري.

و هذا ما نصت عليه المادة 4/141 من قانون الإجراءات المدنية حيث جاء فيها ما يلي:

"يجوز للنائب العام، الإطلاع على جميع القضايا الأخرى، التي يرى أن تدخله فيها ضروري و لاسيما القضايا الماسة بالنظام العام".

إذن للنيابة العامة الحق في التدخل في أية قضية مدنية " تلقائيا" و يجب على القاضي أن يمكنها من إبداء رأيها.

كما أنه قد يرى القاضي و من تلقاء نفسه أنه من الضروري أن تتدخل النيابة العامة، لإبداء رأيها في القضية، ولا يجب عليها أن ترفض بالاستناد إلى أن هذه القضية لا تتعلق بالنظام العام، بل يجب عليها أن

تبدي رأيها في القضية، و من حقها أن تكتفي بالإشارة إلى أنها اطلعت دون إلزامها بإبداء رأي معين في القضية.

## 2- التدخل الوجوبي أو الإلزامي.

قد يفرض القانون في بعض الدعاوى المدنية أن تتدخل فيها النيابة العامة و جوبياً أو إلزامياً و هذا على خلاف الصورة الأولى التي يترك لها الحرية في التدخل في أية قضية بناء على تقديرها.

إذن تعمل النيابة العامة كطرف منضم في الخصومة المدنية و قد يفرض القانون عليها أن تتدخل و جوبياً و هذا ما نصت عليه المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية، حيث جاء فيها ما يلي:

"يجب إطلاع النائب العام على القضايا الآتية.....".

فيجب تمكين النيابة العامة من الإطلاع على تلك القضايا التي ذكرها المشرع على سبيل الحصر،

و للترقية بين نوعي التدخل أهمية خاصة،

ففي حالات التدخل الوجوبي ، فإذا لم تمكن النيابة العامة من الإطلاع على تلك القضايا ، فإن الحكم الصادر في الدعوى يكون باطلا ، في حين إذا كان تدخلها اختيارياً فلا يترتب أي بطلان عن عدم تدخلها،

و النيابة العامة عندما تعمل كطرف منضم ، فهي تعمل كمستشار في للقاضي و بذلك يجب عليها أن تبدي رأيها بما

يتوافق مع التطبيق السليم للقانون ، دون أن تستهدف مصلحة أحد الخصمين،

إذن دور النيابة العامة عندما تعمل كطرف منضم، يقتصر على إبداء رأيها من الناحية القانونية، وتتوقف عند هذا الحد،

وهذا الرأي غير ملزم للقاضي، فله أن يأخذ أو لا يأخذ به،

وكل ما يلزم القاضي هو تمكين النيابة العامة من الإطلاع على الملف لإبداء رأيها،

و يترتب على عدم تمكين النيابة العامة من إبداء رأيها في الدعوى، أو على عدم الإطلاع على هذا الرأي من قبل القاضي بطلان الحكم الصادر في الدعوى، ويكون هذا البطلان متعلقا بالنظام العام، فللقاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه،

هذا بعد أن تعرضنا إلى دور النيابة العامة أمام القضاء المدني، و مع ذلك يبقى السؤال مطروحا حول طبيعة دورها في ظل أحكام المادة 03 مكرر من قانون الأسرة، و هي المسألة التي نتطرق إليها فيما يلي:

### ثالثا: مدى اعتبار النيابة العامة طرفا أصليا في قضايا الأسرة.

على ضوء ما سبق و أن تطرقنا إليه، فلا يبقى لنا سوى تقرير ما إذا كانت النيابة العامة تعمل في إطار أحكام المادة 3 مكرر أسرة، كطرف أصلي أو كطرف منضم، وما يترتب على ذلك من النتائج القانونية،

وتبعاً لذلك إذا توصلنا إلى القول إن النيابة العامة تعمل كطرف أصلي في جميع قضايا الأسرة، فإن هذا يجرنا إلى سؤال آخر، وهو أنه إذا أصبحت النيابة

العامة طرفاً أصلياً و بالتالي تأخذ مركز الخصم، فهي ضد من؟ فهل هي مثلاً خصم للزوج أو الزوجة أو خصم للزوجين؟ ومن ثمة فهل يجوز لها أن تصبح طرفاً في دعوى الطلاق أو التطلق للضرر أو عن طريق الخلع، أو دعوى إثبات النسب أو دعوى تقسيم التركة أو دعوى إبطال عقد الهبة أو الوصية، وغيرها من الدعاوى الأخرى المتعلقة بقانون الأسرة؟ وإذا رفعت الزوجة دعوى التطلق للضرر، فهل يتم توجيه هذا الطلب لكل من الزوج و النيابة العامة باعتبارها، طرفاً أصلياً في الدعوى، أم أن تقدم الطلب باسمها وبإسم النيابة العامة في مواجهة الزوج؟.

فإن وقت النيابة العامة في هذه الدعوى إلى جانب الزوجة ستصبح خصماً في الدعوى بما يمس بدورها في المجتمع و تصبح محل شبهة، على اعتبار أنها ممثلة للمجتمع، و هي لا تتبنى في دفاعها سوى تحقيق المصلحة العامة في حين أن دعوى التطلق للضرر تم مصلحة الزوجين فقط، و إذا فهمنا النص على هذا النحو-أي اعتبار النيابة العامة طرفاً أصلياً- فيحق لها أن ترفع الدعوى أمام القضاء المدني، للمطالبة بالطلاق أو التطلق بالرغم من إرادة الطرفين.

إن تفسير نص المادة 3 مكرر أسرة على هذا النحو، لا يستقيم مع طبيعة دور النيابة العامة في الخصومة المدنية، فبحكم هذا الدور لا تستطيع أن تنحاز لأحد الطرفين.

وقد بينا فيما سبق، أن النيابة العامة لا تعمل أمام القضاء المدني، بوسيلة الدعوى إلا في الأحوال الاستثنائية و يظهر من تلك الدعوى أن النيابة العامة لا تستهدف تحقيق مصلحة أحد الأطراف، بل أن كل الدعوى التي ترفعها النيابة العامة استنادا إلى نص خاص تهدف إلى حماية المصلحة العامة، كما هو الشأن بالنسبة للدعوى التي ترفعها للمطالبة بتوقيع الحجر على الشخص أو إستصدار حكم يقضي بفقدان الشخص أو الدعوى التي ترفعها وترمي من خلالها إلى استصدار حكم بتمتع الشخص أو بعدم تمتعه بالجنسية الجزائرية، فيتبين من هذه الدعوى أن النيابة العامة لا تهدف إلا إلى تحقيق الصالح العام في حين عندما يسمح لها في إطار أحكام المادة 3 مكرر أسرة برفع الدعوى أمام القضاء المدني للمطالبة بالتطليق، أو الطلاق، فهي لا تهدف من وراء ذلك إلا إلى تحقيق مصلحة أحد الطرفين.

وتبعا لذلك، لا يمكن التسليم بهذا الفهم لنص هذه المادة و أنه لا يمكن للنيابة العامة أن تكون طرفا أصليا بصفة مطلقة في جميع القضايا المتعلقة بمنازعات الأسرة.

بل يمكن أن تكون كذلك - وعلى سبيل الإستثناء - في بعض القضايا، مثل القضايا المنصوص عليها بالمواد 114، 102 و 182 من قانون الأسرة، و ما عدا ذلك لا يمكن أن تكون طرفا أصليا في أية قضية أخرى، لأن ذلك يتناقض وطبيعة دورها في المجتمع.

و ما يؤكد على دور النيابة العامة المنصوص عليه بالمادة 3 مكرر أنها تعمل كطرف منضم، أن المشرع لم يبلغ المواد 102 ، 144 ، و182 من قانون الأسرة ولو قصد المشرع جعل النيابة العامة طرفا أصليا في جميع قضايا الأسرة ، لألغى باقي المواد الأخرى التي تسمح لها بأن تعمل كطرف أصلي أمام قاضي الأسرة ، واكتفى بنص المادة 3 مكرر.

وإن دور النيابة العامة عندما تعمل كطرف أصلي هو دور استثنائي ، ينص المشرع عليه في كل حالة يريد لها أن تقوم بهذا الدور ، ولا يجوز أن يعطي لها هذا الدور في جميع القضايا ، ولو تعلقت تلك القضايا بقضايا الأسرة ، ولو فعل ذلك فإنه سيحدث تغييرا في طبيعة دورها في المجتمع ، وهذا ما لم يقصده.

وغني عن البيان ، فإن الاستثناء هو خروج عن القاعدة العامة ، و لذلك لا يجوز التوسع في تفسيره أو القياس عليه ولا يجوز أيضا الخروج عن القاعدة العامة بمبدأ عام آخر و هو الأمر الذي لا تجيزه قواعد التفسير و المنطق.

ومن ثمة لا يبقى لنا سوى أن نقول إن النيابة العامة تعمل أمام قاضي قضايا الأسرة كطرف منضم وليس كطرف أصلي أي كخصم، وما يعزز هذا الرأي، هو أنه يكفي الرجوع إلى نص المادة 3 مكرر، حيث جاء فيها أن النيابة العامة تعد طرفاً أصلياً في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون.

إذن النيابة العامة-حسب هذا النص-لا تستهدف حماية مصلحة أحد الطرفين، أي بعبارة أخرى، فإن النص يقول لنا أن النيابة العامة لا تهدف سوى إلى احترام تطبيق أحكام هذا القانون، ولا يمكن تحقيق هذا الهدف إلا عن طريق تدخلها كطرف منضم، بحيث لا تتبنى أي موقف ضد أحد الطرفين، وإنما يقتصر دورها على إبداء رأيها بما يوافق احترام تطبيق القانون على النحو الذي يحقق المصلحة العامة التي يستهدفها هذا النص، غير أن هناك من يعترض على هذا الرأي بالقول إن النيابة العامة، كان من حقها في ظل التشريع السابق، أن تتدخل في جميع قضايا الأسرة لإبداء رأيها أمام المحاكم، ولا يوجد ما يمنعها من ذلك، وبالتالي لم يقصد المشرع أن تتدخل كطرف منضم، بل قصد من ذلك أن تتدخل كطرف أصلي، كما تنص على ذلك صراحة المادة 3 مكرر.

غير أن هذا الإعتراض غير صحيح، ذلك أنه إذا كانت النيابة العامة من حقها أن تتدخل في جميع القضايا أمام المحاكم كطرف منضم، ولكن كان تدخلها جوازياً، وأن ما استحدثه المشرع في هذا النص، هو أن جعل

تدخلها أمام المحاكم في قضايا الأسرة أمرا وجوبيا، و هذا هو الجديد الذي إستحدثه، أي أن المشرع يريد أن ينص على وجوب إطلاع النيابة العامة على مستوى المحاكم الابتدائية على جميع قضايا الأسرة التي تخضع لقانون الأسرة، و لا يقصد أن تصبح خصما في هذه الدعاوى.

ومن ثمة، يجب على قاضي الأسرة أن يقوم بتبليغ جميع القضايا التي يفصل فيها إلى النيابة العامة (وكيل الجمهورية) و يكفي للنيابة العامة الممثلة في وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة أن تطلع على قضايا الأسرة وأن تبدي رأيها فيها، و يكفي -لتطبيق أحكام هذه المادة- أن يشار إلى أنها اطلعت عليها، ويكون الحكم صحيحا، فيكفي أن ترد فيه الإشارة إلى أنه تم تبليغ ملف القضية إلى النيابة العامة أو أنه تم الإطلاع على طلبات النيابة العامة، أي كل ما يفيد أن النيابة العامة قد تم تمكينها من الإطلاع على ملفات تلك القضايا،

و مادامت النيابة العامة أصبحت طرفا منضما في قضايا الأسرة فإنه يكفي لاحترام تطبيق القانون أن تبلغ بملف القضية و بالتالي لا يشترط تكليفها عن طريق المحضر القضائي كما يفعل البعض، لأنها لا تعد خصما في هذه القضايا.

و النيابة العامة لا تطلع على ملف القضية إلا بعد أن ينتهي الطرفان من المرافعة،



وجدير بالملاحظة أن تدخل النيابة العامة الوجودي لا يقع إلا أمام جهة الاستئناف في القضايا التي ورد تعدادها حصرا في المادة 141 إجراءات مدنية، ولم ينص القانون على تدخلها الوجودي أمام المحاكم. غير أنه وإستنادا إلى المادة 3 مكرر أسرة، أصبحت النيابة العامة تتدخل وجوبيا على مستوى المحاكم في جميع قضايا الأسرة دون غيرها من القضايا المدنية الأخرى.

و يترتب على عدم تبليغ النيابة العامة بتلك القضايا - و صدور حكم في إحداها - بطلان الحكم الصادر فيها، غير أنه لا يجوز للنيابة العامة أن تطعن في هذا الحكم على أساس أنه باطل، و على أساس أن هذا البطلان يتعلق بالنظام العام، لأن النيابة العامة تعمل أمام المحكمة في هذه القضايا كطرف منضم و ليس خصما، فلا يسمح لها مركزها هذا بأن تمارس حقوق الخصم.



# موجز اختصاص غرفة الأتھام

المستشار مختار سيدهم  
الغرفة الجنائية، المحكمة العليا



عناصر الموضوع

الفصل الاول: سلطات غرفة الاتهام في مجال التحقيق

نبذة تاريخية

المبحث الاول: اخطار غرفة الاتهام

- 1- عن طريق ارسال المستندات
- 2- عن طريق الاستئناف
- 3- عن طريق النائب العام
- 4- عن طريق تاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية
- 5- مباشرة من وكيل الجمهورية أو المتهم في مجال الحبس المؤقت
- 6- عن طريق رئيس غرفة الاتهام

المبحث الثاني: الفصل في الاستئناف

- أولاً- الأوامر القابلة للاستئناف من المتهم
- ثانياً- الأوامر القابلة للاستئناف من الطرف المدني .
- ثالثاً- استئناف النيابة
- رابعاً- اثر الاستئناف
- الاثر الموقوف
- الاثر الناقل للدعوى

المبحث الثالث : الإجراءات المتبعة أمام غرفة الاقمام

- 1- تهيئة الملف
- 2- تبليغ الخصوم
- 3- وضع الملف لدى كتابة الضبط
- 4- إيداع المذكرات
- 5- الجلسة
- 6- المداولات

المبحث الرابع : التصدي و شروطه

المبحث الخامس : التوسع في التحقيق

- 1 - ضد المتهمين المحالين على غرفة الاقمام
- 2 - ضد الأشنتخاص غير المحالين على غرفة الاقمام
- 3 - القاضي المكاف بالبحث الإضافي و صلاحياته

المبحث السادس : الفصل في الموضوع و شروط صحة القرار

أولاً: الشروط الشكلية و الإجرائية

ثانياً: الشروط الموضوعية

المبحث السابع: الحبس المؤقت أثناء البحث الإضافي و بعد غلق التحقيق .

- 1 - بعد ارسال المستندات إلى النائب العام .
- 2 - بعد إحالة القضية على محكمة الجرح
- 3 - بعد إصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى
- 4 - بعد إصدار أمر بالافراج المؤقت و استئناف النيابة
- 5 - بعد إلغاء أمر بالتسوية
- 6 - حالة صدور أمر بالتخلي لفائدة قاض آخر
- 7 - السلطات الخاصة برئيس غرفة الاتهام

المبحث الثامن : البطـلان

- 1- أنواعه
- 2 - مرحلة إثارته
- 3 - الوثائق التي يجوز إبطالها
- 4 - أثر البطـلان

## الفصل الثاني: اختصاصات غرفة الاقمام

### خارج التحقيق

- 1 - الفصل في تنازع الاختصاص
- 2 - الفصل في ضم و دمج العقوبات
- 3 - الفصل في طلبات رد الأشياء المحجوزة
- 4 - مراقبة أعمال الضبطية القضائية
- 5 - رد الاعتبار القضائي .



## الفصل الاول:

# سلطات غرفة الاتهام في مجال التحقيق<sup>(1)</sup>

---

(1) محاضرة ألقىت أمام قضاة مجلس قضاء وهران بتاريخ 13 جوان 2005



## نبذة تاريخية

عرف القضاء الانجليزي نظام المحلفين في الاتهام و الحكم خلال القرون الوسطى بعد أن جاء به إلى هناك النورمانديون. ففي الاتهام كانت هيئة مشكلة من الأعيان تسمع الشاكي و شهوده و لا تسمع المتهم أو شهود النفي و تتداول سرىا فإذا قبلت الاتهام تحيل المتهم على هيئة ثانية من المحلفين لمحاكمته .

تأثر المشرع الفرنسي بهذا النظام مباشرة بعد الثورة الفرنسية فصدر قانون عام 1791 الذى انشأ هيئتين من المحلفين الاولى للاتهام و الثانية للحكم .

كانت الأولى مشكلة من 8 محلفين يختارون بطريق القرعة من قائمة تضم 30 ناخباً .

يرأس هذه الهيئة قاض يدعي مدير المحلفين فإذا تبين لها أن هناك أعباء قوية ضد المتهم تحيله على الهيئة الثانية للمحاكمة و تصدر أمرا بالقبض الجسدي ضده .

عدل هذا القانون فأصبح محلفو الاتهام لا يتداولون إلا بناء على صحيفة الاتهام لمحافظة الحكومة الذى يتابع التحقيق الذى يجريه مدير المحلفين . و أصبحت الهيئة لا تسمع الشاكي و شهوده و إنما تتداول بناء على الوثائق الكتابية .

وجهت انتقادات شديدة لهذا النظام لكون المخلفين الشعبيين ليست لهم القدرة على المداولة في الوثائق الكتابية. ذلك أن تقدير الاعباء عملية ذهنية تتطلب كفاءة في الممارسة فإذا كان بإمكانهم التمييز في المناقشة الشفوية و الوجيهة فإنهم عاجزون عن ذلك عند الاكتفاء بتلاوة الوثائق الكتابية و هو ما أدى بالمشرع في قانون التحقيق الجنائي عام 1808 والذي بدأ تطبيقه عام 1811 إلى إلغاء هيئة محلفي الاتهام و عوضها بغرفة من غرف المجلس فيما يخص القضايا الجنائية و بغرفة المشورة على مستوى المحكمة و التي من بين أعضائها قاضي التحقيق فيما يخص القضايا الجنحية فإذا تبين لهذه الغرفة أن القضية جنائية ترسل الأوراق إلى النائب العام لأجل إحالتها على الغرفة المكلفة بالقضايا الجنائية و التي سميت فيما بعد بغرفة الاتهام .

و في سنة 1856 ألغيت غرفة المشورة و كلف قاضي التحقيق بنفسه من اجل إصدار أوامر التسوية كما أعطيت في نفس السنة لغرفة الاتهام صلاحية النظر في الطعون بالاستئناف ضد أوامر قاضي التحقيق إضافة إلى اختصاصها المانع بالاتهام في القضايا الجنائية و قد تعددت صلاحياتها لاحقا حتى في عهد قانون الإجراءات الجزائية الصادر عام 1957 والذي بدأ تطبيقه عام 1959 وهو ما سنتناوله من خلال هذه الدراسة.

تعدد غرف الاتهام في مجلس قضائي واحد و تشكيلاتهما

تنص المادة 176 ق ا ج على أن تشكل في كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل و يعين رئيسها و مستشاروها لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل .

يستفاد من النص انه بالامكان إنشاء أكثر من غرفة للاتهام على مستوى المجلس القضائي الواحد ان دعت الضرورة إلى ذلك-غير أن طريقة تعيين الرئيس و المستشارين لا زالت غير مطبقة . ففي كثير من المجالس ان لم يكن جلهما يرأس هذه الغرفة رئيس المجلس بنفسه و في بعضها يفوض ذلك إلى قاض آخر دون مراعاة للقرار الوزاري المشار إليه بالمادة 176 و الذي لم تفصل المحكمة العليا في مدى توفره لصحة التشكيلة . أما في فرنسا فان رئيس هذه الغرفة يعين بمرسوم بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء و هذا وفقا للتعديل الذي تم عام 1987 بينما يعين المستشارون بالانتخاب من طرف الجمعية العامة لقضاة المجلس .

لقد قضت محكمة النقض الفرنسية أنه في غياب منازعة حول التشكيلة أمام قضاة الموضوع فان ذلك يشكل قرينة على صحتها ولا يجوز إثارة هذه النقطة لأول مرة أمام محكمة النقض .

**REP.PEN.DALLOZ-CHAMBRE D'ACCUSATION P.8  
ET JURIS-CLASSEUR- PROCEDURE PENALE ART-  
191 à 230.P7**

خلافًا للتنظيم القضائي الذي يسمح للرئيس الأول للمجلس أن يرأس أية غرفة فإن ذلك لا يعفيه من القرار الوزاري المشار إليه من أجل ترأس غرفة الاقحام و هو شرط أساسي لصحة التشكيلة غير أنه يتعين إثارة هذه النقطة أمام قضاة الموضوع حتى يردوا عليها بما لديهم من معلومات عنها .

المبحث الاول: اخطار غرفة الاتهام

1 - عن طريق ارسال المستندات الى النائب العام

كما هو معلوم فان قاضي التحقيق في تشريعنا لا يستطيع في القضايا الجنائية ان يحيل المتهم مباشرة على محكمة الجنايات نظرا لخطورة الإجراء من جهة و لان التحقيق في مادة الجنايات يتم على درجتين الأمر الذي جعل المشرع يوكل هذه المهمة إلى غرفة الاتهام التي هي مشكلة تشكيلا جماعيا و قضائيا يتمتعون بخبرة أكثر .

لذا فان أمر إرسال المستندات يشكل إخطارا قانونيا عليها أن تفصل فيه - اما مرور الأوراق على النائب العام فهو مجرد إجراء إداري باعتبار أن النيابة العامة هي التي تتولى هيئة الملف و استدعاء الأطراف و تحضير طلباتها الكتابية أيضا .

2- عن طريق الاستئناف :

غرفة الاتهام هي الجهة العليا لمكاتب التحقيق العاملة في دائرة اختصاصها إذ تستأنف أمامها أوامر قضاة التحقيق التي يجوز استئنافها من الأطراف فتفصل فيها بتعديلها أو إلغائها أو تأييدها و سيأتي تفصيل هذا لاحقا .

3- عن طريق النائب العام :

هناك حالة نادرة التطبيق تنص عليها المادة 180 من قانون الإجراءات الجزائية فإذا تبين للنائب العام أن قضية مطروحة أمام محكمة غير محكمة الجنايات لها وصف جنائية جاز له أن يأمر بإحالتها على غرفة الاتهام لتفصل في مسألة تكييفها شرط أن يكون ذلك قبل بداية المناقشة أمام المحكمة التي كانت مطروحة عليها القضية

كما يجوز له إخطارها وفقا للمادة 181 من نفس القانون إذا كان قد سبق لها أن أصدرت قرارا بالألا وجه للمتابعة وظهرت أدلة جديدة ضد الشخص الذي كان متابعاً .

4- عن طريق قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية :

وفقا للمادة 158 قانون إجراءات جزائية إذا رأى كل من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان جاز له عرض القضية على غرفة الاتهام كي تفصل في ذلك .

5- عن الطريق المباشر من وكيل الجمهورية أو المتهم.

في حالة عدم فصل قاضي التحقيق في طلب رفع الرقابة القضائية خلال 15 يوما من إيداعه يجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم عرض القضية على غرفة الاتهام التي يتعين عليها أن تفصل فيه خلال 20 يوما (م 125 مكرر2) كما يجوز لها ذلك في حالة عدم فصل قاضي التحقيق في طلب



الإفراج المؤقت خلال 8 أيام و يجب على غرفة الاتهام أن تفصل في هذه الحالة خلال 30 يوما (م 127) و إلا أفرج تلقائيا عن المتهم هناك سهو في تعديل هذه المادة تماشيا مع المادة 179 التي عدلت عام 2001 والتي أصبحت تنص على أن تفصل غرفة الاتهام في مادة الحبس المؤقت خلال 20 يوما بدل 30 يوما قبل تعديلها .

و دائما في مجال الحبس المؤقت يجوز إخطارها مباشرة لأجل الإفراج المؤقت من النيابة أو المتهم بعد إحالة القضية على محكمة الجنايات و قبل الفصل فيها أو بين دورات هذه المحكمة أو في حالة الحكم بعدم الاختصاص أو في حالة عدم إخطار أية جهة قضائية م 128 .

#### 6- عن طريق رئيس غرفة الاتهام

وفقا للمادة 205 يجوز لرئيس غرفة الاتهام أن يعقد جلسة هذه الغرفة من اجل الفصل في استمرار حبس المتهم مؤقتا و يجوز له ذلك أيضا في قضايا أخرى وفقا للمادة 178 ق ا ج.

#### المبحث الثاني: الفصل في الاستئناف

#### أولا/ الأوامر القابلة للاستئناف من المتهم

- 1- الأمر الفاصل في المنازعة حول الادعاء المدني م 74
- 2- الأمر بالإيداع - م 123 مكرر-

- 3- الأمر بتمديد الحبس المؤقت في جميع الحالات المنصوص عليها بالمواد 125-125-1- و 125 مكرر .
- 4- الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية أو برفض رفعها - م 125 مكرر 1- و 125 مكرر 2 -
- 5- الأمر برفض الإفراج المؤقت - م 127-
- 6- الأمر برفض نذب خبير - م 143-
- 7- الأمر برفض طلب خبرة مضادة أو تكميلية م 154
- 8- الأمر بإخضاع الشخص المعنوي لأحد التدابير المنصوص عليها بالمادة 65 مكرر 4 .
- 9- الأمر برفض تلقي تصريحات المتهم أو سماع شاهد أو إجراء معاينة - م 69 - مكرر .

### ثانيا/ الأوامر التي يجوز للطرف المدني أن يستأنفها

- 1 - الأمر القاضي برفض التحقيق .
- 2 - الأمر بانتفاء وجه الدعوى كليا أو جزئيا .
- 3 - الأوامر التي تمس حقوقه المدنية و منها عدم قبول الادعاء المدني أو الأمر بتحديد مبلغ الكفالة إذا كان مبالغا فيه و قد قضى في فرنسا أن أمر الإحالة على محكمة الجنح رغم عدم قابليته للاستئناف كمبدء عام من المتهم أو الطرف المدني لكنه إذا كان يخفي في طياته أوامر أخرى يجوز

استثناه إذ يكون مركبا (نقض فرنسي 23-12-1969 بحيث أن قاضي التحقيق يفصل في الإحالة و يغفل وجها من أوجه الاتهام مما يضر بالطرف المدني أو يأمر بالإحالة في واقعة و يأمر بانتفاء وجه الدعوى جزئيا في أخرى و أن محكمة الموضوع لا تعوضه إلا عن الواقعة التي اتصلت بها .

(Serge guinchard et jacques buisson-procedure penale. P 979.)

1 - الأمر الفاصل في الاختصاص سواء كان ذلك بمبادرة من القاضي أو بطلب من أحد الأطراف .  
لا يجوز للطرف المدني و لا للمتهم و لا لأي شخص آخر يدعي أن له حقوقا على الأشياء المحجوزة أن يستأنف الأمر القاضي برفض ردها بل يمكن التظلم ضد هذا الأمر أمام غرفة الاتهام مباشرة دون تحديد اجل لذلك م 86 ق ا ج .

### ثالثا/ استئناف النيابة

وفقا للمادة 170 من ق ا ج يجوز لوكيل الجمهورية أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق. [غير أن] chambon في كتابة قاضي التحقيق ص 416 يرى أن أمر إرسال المستندات لا يقبل الاستئناف حتى من طرف النيابة مادامت القضية سوف تطرح لزوما على غرفة الاتهام و هناك تقدم ما تراه حول القضية - كما أن الأوامر التي لا تعلق مثل أمر إبلاغ النيابة لا يقبل الاستئناف .

إذا كان قاضي التحقيق مستقلا في قراره فإنه مجبر على إصدار أمر مسبب في رفضه لطلبات النيابة- م 69-3 ق ا ج و هذا لتمكينها من استئنافه ان شاءت علما بأنها تستطيع استئناف الأوامر التي استجابت لطلباتها و نرى أن هذا المبدأ فيه نوع من المبالغة و لا يستند على أساس منطقي ما لم يكن الاستئناف من النائب العام الذي يمكنه تعديل موقف وكيل الجمهورية و رقابة أعماله .

### طريقة الاستئناف

بالنسبة لوكيل الجمهورية فان مجرد إبداء رغبته في الاستئناف أمام أمين الضبط و تسجيل ذلك في السجل المخصص للاستئنافات مع التوقيع عليه يكفي لصحة الإجراء أما بالنسبة للمتهم و الطرف المدني فان الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا كان بساير المجالس القضائية في عدم قبول الاستئناف لعدم وقوعه بعريضة كما تنص على ذلك المادتان 172-173 ق ا ج لكن غرفة الجرح و المخالفات بالمحكمة العليا غيرت الاتجاه و وافقت على وقوع الاستئناف بمجرد التصريح أمام أمين الضبط بذلك و اعتبرت العريضة شكلية غير جوهرية (قرار رقم 23961 بتاريخ 2000/6/28 - الاجتهاد القضائي لغرفة الجرح و المخالفات جزء 1 ص 191 ) ثم أن الغرفة الجنائية بعد إطلاعها على تقرير اللجنة القانونية والإدارية للمجلس الشعبي الوطني الذي عدل المادتين عام 1982 و ادخل عليهما شرط العريضة تبين لها فعلا أن هذا التعديل لم تكن أسبابه واضحة فوافقت هي بدورها على اعتبار العريضة المذكورة غير ذات أهمية وبالتالي فان الاستئناف يكون مقبولا بمجرد تصريح المعني بذلك أمام كاتب الضبط.

رابعاً/ اثر الاستئناف

للاستئناف اثران هما وقف تنفيذ الأمر المستأنف و نقل الدعوى أمام جهة الاستئناف .

1- فبالنسبة لوقف التنفيذ فان القانون يفرض ذلك حتى تتأكد صحة أو عدم صحة الأمر المستأنف لكن قاضي التحقيق يواصل عمله ما لم تأمر غرفة الاتهام بخلاف ذلك (المادة 174- ق ا ج .)

و خلافا لهذا المبدأ فان استئناف المتهم ضد الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية لا يوقف التنفيذ م 172- فقرة أخيرة ق ا ج كما أن استئناف النائب العام لا يوقف تنفيذ الأمر بالافراج - م 171-

ما يلاحظ أن وقف التنفيذ يتعلق بالأثر الايجابي كالإحالة على محكمة الجناح .

أما حالات الرفض بجميع مواضيعها مثل رفض الافراج - رفض معارضة أو سماع شاهد الخ فان الأمر يبقى على ما هو عليه و ليس هناك شيء ينفد.

2- من جهة أخرى فان للاستئناف اثر ناقل للدعوى أمام غرفة الاتهام في موضوع ذلك الاستئناف فقط ماعدا الحالات التي ترى فيها وجها للتصدي

(المرجع السابق juris-classeur-procedure pénale p16.

وكذلك فهرس دالوز الجنائي - غرفة الاتهام ص 25)

إذ ينحصر قضاؤها فيما فصل فيه الأمر المستأنف و صفة المستأنف .  
فإذا كان الأمر يتعلق برفض التنصيب كطرف مدني في واقعة معينة  
فانه لا يجوز تمديد النظر في التنصيب حول وقائع أخرى (نقض جنائي  
فرنسي 2-10-1985).

ان استئناف الطرف المدني للأمر القاضي بانتفاء وجه الدعوى يطرح  
موضوع الدعوى العمومية من جديد أمام غرفة الاتهام رغم عدم استئناف  
النيابة إذ يهدف من ذلك إلى إحالة القضية على المحكمة للحكم له  
بالتعويض و لا تملك هذه ان تقضي له بذلك الا تبعا للدعوى العمومية  
(احمد شوقي الشلقاني - مبادئ قانون الاجراءات الجزائية في التشريع  
الجزائري الجزء 2 ص 310 .

**v.roger merlé et andré vitu.traité de droit criminel-  
procedure pénale p 649.)**

لذا فان غرفة الاتهام بإمكانها ان رأت أن هناك أعباء كافية ضد المتهم  
أن تلغي الأمر القاضي بالالوجه للمتابعة و تحيله على المحكمة الجنحية أو  
تأمر بالتحقيق على الوجه الجنائي ان كانت الوقائع تشكل جنائية كل  
ذلك بناء على استئناف الطرف المدني وحده .

أما إذا كان الاستئناف من أي طرف حول موضوع غير أمر  
التصرف في الدعوى فان الغرفة مجبرة بنظر هذا الموضوع وحده دون

تמיד النظر إلى نقاط أخرى و إلا تجاوزت سلطاتها ما لم تتصد بعد الإلغاء أو الإبطال و في هذه الحالة تراجع الدعوى بكاملها و تقود التحقيق بنفسها .

ان استئناف أوامر التسوية ينقل الدعوى برمتها أمام غرفة الاتهام التي لها حق مراجعتها و مراقبة صحة الإجراءات .

### المبحث الثالث : الإجراءات أمام غرفة الاتهام

انظر مقالنا المنشور حول هذا الموضوع في كتاب الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية ص 47-48-و 49

#### - هيئة الملف

يتولى النائب العام هيئة القضية خلال 5 أيام على الأكثر من استلامه لها و يقدم طلباته الكتابية إلى غرفة الاتهام التي تصدر قرارها في موضوع الحبس المؤقت خلال 20 يوما من تاريخ الاستئناف و الا افرج عن المتهم تلقائيا ما لم يقرر إجراء بحث إضافي (م 179 ق ا ج) لقد سبقت الإشارة إلى أن المشرع اغفل تعديل المادة 127 فيما يخص اجل الفصل حتى تتماشى مع هذه المادة .

2 - تبليغ الخصوم

تفرض المادة 182 من ق ا ج ضرورة تبليغ الخصوم و محاميهم بكتاب موسى عليه إلى عناوينهم المختارة فان لم توجد في آخر عنوان أعطاه كل منهم و تراعي 48 ساعة في حالات الحبس المؤقت و 5 أيام في الأحوال الأخرى بين تاريخ الإرسال و تاريخ الجلسة ان إجراء التبليغ هذا جوهرى كل إخلال به ينجر عنه البطلان ( قرار المحكمة العليا 162114 بتاريخ 1997/5/20) و قد قضى في فرنسا أن عدم إخطار محامي المتهم أو الطرف المدني بتاريخ الجلسة يؤدي إلى نقض القرار و هو أمر منطقي لأن ذلك يشكل مساسا بحقوق الدفاع - (نقض جنائي فرنسي 1979/4/25 و 1986/11/13 فلا يكفي تبليغ الخصم وحده . ان حضور المحامي دون إخطاره مع طلبه مهلة للإطلاع على الملف و عدم استجابة الهيئة القضائية لذلك يؤدي إلى النقض (نقض جنائي - فرنسي 3-4-1984) كما يؤدي إلى ذلك توجيه الإخطار إلى مدافع غير موكل عن الخصم .

ان عدم التبليغ و حضور محامي المعني مع إبداء ملاحظاته الشفوية في الجلسة يغطي مخالفة الإجراء (فهرس دالوز - غرفة الاتهام ص 14- الإشكال القائم هو في بداية احتساب اجل 48 ساعة أو 5 أيام إذ أن نص المادة 182 يشير إلى مراعاة هذا الاجل بين تاريخ الإرسال و تاريخ



الجلسة و تجاهل توصل المعني بالإخطار كما اغفل الجزاء عند عدم توصله قبل الجلسة و هو ما يقع عادة.

لقد سبق للمحكمة العليا ان رفضت نقض قرار لغرفة الاتهام على أساس أن المعني توصل بالإخطار بعد تاريخ الجلسة - (بغدادى الجليلي الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ج 1- فقرة 471). لكن هذا القرار يبدو أنه معزول و غير منطقي و التسليم بذلك يفقد الهدف من الإجراء وهو تمكين الخصم من تقديم مذكرته و إبداء ملاحظاته الشفوية في الجلسة و قد تراجعت المحكمة العليا و قبلها المجلس الأعلى سابقا عن هذا الاتجاه. كما قضت ببطلان كل قرار لا يتبث فيه أن الخصم قد توصل بالتبليغ أو أنه حضر الجلسة بواسطة محامية و هو الاجتهاد المعمول به حاليا.

### 3 - وضع الملف لدى كتابة الضبط

حتى يتمكن الخصوم من الإطلاع على ملف القضية أوجب المشرع وضعه تحت تصرفهم خلال المهلة المحددة للتبليغ بكتابة الضبط و هو إجراء جوهرى يؤدي إغفاله إلى البطلان و يتعين أن يشير إليه القرار حتى تتمكن المحكمة العليا من مراقبة حقوق الدفاع - ( فهرس دالوز غرفة الاتهام فقرة 77) فالمنطق يقتضي أن يكون الملف تحت تصرف المحامي كي يصور نسخة منه و يحضر مذكرته .

## 4 - إيداع المذكرات

لقد وجهت في فرنسا انتقادات كثيرة إلى الطابع التنقيبي في الإجراءات أمام غرفة الاتهام فقد كانت لا تسمع المتهم أو الطرف المدني و لا محاميها أو الشهود بل تفصل بموجب الوثائق الكتابية المدرجة بالملف تضاف إليها الطلبات الكتابية للنيابة وحدها والتي يمكن لمثلها الحضور بالجلسة في غياب المتهم و لا محاميه الأمر الذي يعتبر ظلما ووجها من الاعدل و عدم توازن بين الاتهام والدفاع و هو الأمر الذي دفع بمحرري قانون الإجراءات الجزائية إلى تجنب هذه النقائص فجعلوا من غرفة الاتهام هيئة عليا حقيقية للتحقيق الابتدائي و خففوا من الطابع التنقيبي بإدراج كثير من القواعد ذات الطابع الاتهامي و أهمها الوجاهية في المناقشة و إبداء الملاحظات الشفوية اضافة الى تقديم المذكرات من جميع الخصوم .

(Roger merle et André vitu-traité de droit criminel-procédure pénale p 637. )

وفي تشريعنا فان المادة 184 ق ا ج كانت تسمح بإيداع مذكرات من طرف الخصوم لكن دون السماح لمحاميهم بالمرافعة أو إبداء ملاحظات شفوية في الجلسة إلى أن عدلت بموجب قانون 1990/8/18 إذ أصبحت تميز ذلك - و رغم هذا فان طابع الكتابة يبقى سائدا فلكل خصم أن يودع مذكرة يؤشر عليها كاتب الضبط بساعة وتاريخ إيداعها تبلغ إلى

النيابة و الأطراف الأخرى ( م 183 ق ا ج ) و قد قضي في فرنسا أن إيداع المذكرة في الأجل المحدد الذي يبدأ من يوم ايداع الملف إلى آخر ساعة من يوم العمل السابق لتاريخ الجلسة يجعلها مبلغاً سواء للنيابة أو لحامي الخصوم مادام يمكنهم الإطلاع عليها في عين المكان .

ان تأشير الكاتب على المذكرة بساعة و تاريخ إيداعها له أهمية كبيرة لان إيداعها يوم الجلسة غير مقبول كما أن عدم التأشير عليها يجعلها غير مقبولة و بهذه الوسيلة تراقب المحكمة العليا صحة الإجراء (انظر فهرس دالوز الجنائي- غرفة الاقمام فقرة 89-90).

يتعين على غرفة الاقمام أن ترد على ما جاء في المذكرة من دفع و طلبات إذا كانت جوهرية و سوف نتطرق إلى هذا في الشروط الموضوعية لصحة القرار - لكن الغرفة غير ملزمة بالرد على المذكرات السابقة قبل النقض .

(نقض جنائي فرنسي 1987/5/18).

## 5- الجلسة

تشكل الغرفة من الرئيس و مستشارين أو أكثر على أن يكون العدد فردياً بحضور النائب العام أو مساعده و أمين الضبط .

اما الجلسة فهي سرية نوعاً ما اد لا يحضرها غير الأطراف إن أرادوا ذلك و محاموهم مع الإشارة إلى أن عبارة لا يجوز للأطراف و محاميهم

الحضور في الجلسة والواردة في النص العربي للمادة 184-2 ق ا ج مجرد خطأ مطبعي و أن النص الفرنسي محرر بصورة سليمة .  
كما يمكن للغرفة أن تأمر بالحضور الشخصي للأطراف إن رأت ضرورة لذلك .

تعطى الكلمة للمستشار المقرر ليتلو تقريره و هو إجراء جوهري يتعين الإشارة إليه في صلب القرار و من خلال ذلك تطلع الهيئة القضائية على موضوع القضية تم تعطي الكلمة للطرف المدني تم النيابة وأخيرا إلى محامي المتهم وهذا خلافا للترتيب المنصوص عليه بالمادة 431 ق ا ج التي تعطي الكلمة أولا للمستأنف . فان تعدد المتهمون أو الأطراف المدنية جاز للرئيس تحديد من يبدأ منهم بتقديم ملاحظاته الشفوية هذا و أن مخالفة مبداء إعطاء الكلمة الاخيرة للمتهم في هذه الجلسة لا ينجز عنه البطلان (George levasseur –gaston stephani et b. boulouc –procedure pénale 16eme edition p 370. )

لان الأصل أمام غرفة الاقمام هو الكتابة - اما الملاحظات الشفوية فهي تدعيم للمذكرات المودعة و شرحها و ليست مرافعات بالمفهوم المتعارف عليه أمام محكمة الموضوع.

## 6- المداولة

بعد الانتهاء من المناقشة ينسحب النائب العام و أمين الضبط والمحامون وموكلوهم لتبدأ المداولة سرا. و يتعين ان يشير القرار إلى هذا الانسحاب اثباتا لإجراء المداولة سرا و إلا تعرض للنقض (ن. جنائي

فرنسي (24-6-1998) تتداول الغرفة وتقرر بكل سيادة ما تراه متطابقا مع القانون فادا كان الأمر يتعلق باستئناف تفصل اولا في شكله ثم في الموضوع إذ لا يخرج الأمر عن نطاق الاحتمالات التالية .

- تأييد الأمر المستأنف

- تعديله

- الغائه

فإذا قررت الإلغاء جاز لها التصدي ما لم يكن الإلغاء منها للتحقيق (م 192-2 ق ا ج) .

### المبحث الرابع: التصدي و شروطه

#### تعريف التصدي

هو بكل بساطة تنحية قاضي التحقيق عن القضية و السير بها من طرف غرفة الاتهام الى نهاية التحقيق. و هو يختلف عن التصدي المنصوص عليه بالمادة 438 ق ا ج المتعلق بالغرفة الجزائية إذ أن هذه الغرفة إذا تبين لها أن الحكم المستأنف باطل بسبب مخالفة أو إغفال لا يمكن تداركه بالأوضاع المنصوص عليها قانونا فان المجلس يتصدي و يحكم في الموضوع أي يبطل الحكم و معه الإجراء الباطل ثم يحقق في الجلسة بناء على باقي الوثائق السليمة و على المناقشة التي تجرى في الجلسة علما

انه لا يستطيع ابطال اجراء من إجراءات التحقيق إذا كانت القضية محالة من غرفة الاتهام (م 161-2 ق ا ج).

فالمادة 438 لا تنص على إرجاع القضية إلى الدرجة الأولى خلافا لمبدأ التقاضي على درجتين (قرار م. ع بتاريخ 1980/12/02. بغدادى الجليلي - الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ج 1 فقرة 667) ومن امثله ذلك الحكم بعدم الاختصاص النوعي فإذا تبين للمجلس بطلانه نتيجة إغفال أو مخالفة لا يمكن تداركها قضى بالبطلان و تصدى للموضوع بناء على الوثائق السليمة .

لقد قضى في فرنسا أن محكمة الاستئناف لا يجوز لها أن تتصدى حين لا يكون المتهم قد بلغ تبليغا صحيحا بتاريخ الجلسة بل يتعين عليها أن تعيد القضية إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل فيها مجددا ( هامش المادة 520 لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي - دالوز 2001 فقرة 16 وهو نفس موقف القضاء المصرى الذى رسخ مبدأ مفاده أن الحكم الذى يقضى خطأ باعتبار المعارضة كأن لم تكن بينما كانت مقبولة يتوجب إبطاله و إعادة القضية إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل فيها تحت طائلة النقص (نقض مصرى 14-12-1942 المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجزائية ج-2-للدكتور رؤوف عبيد) .

ومن جهة أخرى فإن الفقه يعيب كثيرا على حالة التصدي التي تفوت درجة من درجات التقاضي على الأطراف ( أنظر كتاب أصول المحاكمات الجزائية للدكتور علي عبد القادر القهوجي ج 2 ص 564 ).  
نكتفي بهذا القدر من التعليق على المادة 438 ق ا ج و التي هي خارج موضوع دراستنا إذ تطرقنا إليها في إطار مقارنة سلطات غرفة الاتهام بتلك المخولة للغرفة الجزائية في مجال التصدي فالأولى لها الخيار في حالة الإبطال بين التصدي و إرجاع الملف إلى قاض آخر لمواصلة التحقيق م 191 ق ا ج و بذلك لا يطرح أي إشكال طالما أن التحقيق في أساسه هو جمع للأدلة و هئية للخصومة أمام محكمة الموضوع و لا يهم إن وقع ذلك أمام قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام بل من فائدة المتهم أن تحقق معه درجة أعلى إما بالنسبة للغرفة الجزائية فان النص قد سكت عن إمكانية إحالتها للقضية على الدرجة الأولى لكن يبدو لنا أنه من الضروري الاستئناس بما قضى به في كل من مصر و فرنسا في تطبيقهما لنفس القانون .

### شروط ممارسة غرفة الاتهام لحق التصدي

حتى يمكن لغرفة الاتهام أن تتصدى للموضوع يتعين توافر شروط هي :

- 1 - أن يكون الاستئناف مقبول شكلا.
  - 2 - ألا يكون متعلقا بالحبس المؤقت لأن ذلك يمنع عليها التصدي وفقا للمادة 192 قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ضرورة إرجاع الملف بغير تمهل إلى قاضي التحقيق بسعي من النائب العام بعد العمل على تنفيذ القرار .
  - 3 - أن تلغي الأمر المستأنف أو تبطل الإجراءات المطالب بطلانه أمامها .
  - 4 - ألا يكون الإلغاء منهيًا للتحقيق كإلغاء الأمر بفتح تحقيق بناء على استئناف النيابة .
- في تشريعنا ليست غرفة الاتهام مقيدة بأي موضوع للتصدي على خلاف ما ينص عليه قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الذي يقيدتها في مادته 207 بالحالات التالية .
- 1 - حالة رفض الفحص الطبي أو النفساني للمتهم (م 81-9).
  - 2 - حالة عدم الفصل في طلب ممثل النيابة بإجراء معين لإظهار الحقيقة خلال 5 أيام .
  - 3 - حالة رفض سماع الخصوم أو سماع شاهد أو مواجهة أو انتقال للمعينة (م 81-1-).
  - 4 - حالة رفض طلب خبرة تتعلق بالموضوع (م 152)
  - 5 - حالة رفض خبرة تكميلية أو خبرة مضادة (م 167 فقرة 4) .



المبحث الخامس: التوسع في التحقيق

كلما توصلت غرفة الاتهام بكامل القضية أي بعد إصدار أمر بالتسوية أو في حالة البطلان مع التصدي جاز لها قبل الفصل في الموضوع الأمر بإجراء بحث إضافي إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة أو أحد الخصوم (م 186- ق ا ج) .

يختلف موضوع البحث الإضافي من إجراء بسيط كسماع المتهم أو شاهد أو انتقال للمعاينة من أجل توضيح نقطة معينة بالذات إلى القيام بإجراءات عديدة تتطلب توسعا شاملا في القضية كما لو اكتشفت الغرفة أن هناك جرائم أخرى مستمدة من عناصر التحقيق لم يتطرق إليها قاضي التحقيق سواء ضد المتهم المحال على الغرفة أو ضد أشخاص آخرين خارج المتابعة لكن دورهم بارز في الملف .

كما يجوز الأمر بهذا البحث حتى في حالة طلب الإفراج المؤقت كالأمر بالفحص الطبي للمتهم و هو ما أشارت إليه المادة 179 ضمنا حين ذكرت بأن مدة الفصل في الحبس هي 20 يوما ما لم يتقرر بحث إضافي .

يمكن معالجة البحث الإضافي في ثلاث نقاط .

## 1 - بالنسبة للمتهمين المخالين على الغرفة /

بعد دراسة الملف إذا تبين لغرفة الاتهام أن هناك نقائص في التحقيق لا تسمح لها بالفصل بصورة سليمة توجب عليها أن تأمر ببحث إضافي لإزالة تلك النقائص فإن هي تجاهلت ذلك كان قرارها معيباً ما لم يتبين لها أنه على افتراض القيام بالإجراء المغفل فإن ذلك لا يغير من النتيجة كعدم سماع شهود في حين أن المتهم يعترف بالوقائع المنسوبة إليه .

على خلاف ما هو معمول به أمام قاضي التحقيق الذي لا يمكنه أن يحقق الا في الوقائع التي اخطر بها و الا تجاوز سلطته فان غرفة الاتهام حولها المشرع صلاحيات واسعة .

فان هي اكتشفت جريمة من خلال عناصر الملف زيادة على ما هو متابع به المتهم وجهت له التهمة حول الجريمة المكتشفة و حققت معه حولها سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة (م 187 ق ا ج) ما لم يتبين و أن هذه الجريمة سبق و أن صدر أمر بانتفاء وجه الدعوى كلي حاز قوة الشيء المقضي فانه يمنع عليها التطرق إلى ذلك من جديد فإذا كان هذا الأمر قد قضى بانتفاء وجه الدعوى جزئياً وخلافاً لمبدأ حجية الشيء المقضي فيه يجوز لها الغاؤه و متابعة المتهم بنفس الواقعة محل انتفاء وجه الدعوى كما يمكنها في نفس الإطار أن تلغي الأمر القاضي بالفصل مع إحالة بعض المتهمين على محكمة الجناح

وإرسال المستندات إلى النائب العام ضد الآخرين المتابعين بجناية إذا تبين لها أن هناك ارتباطا بين جميع تلك الجرائم رغم صيرورة أمر الإحالة هائيا .

و على أي حال فإنها مجبرة بإجراء بحث إضافي في جميع الحالات التي توجه فيها التهمة لشخص سواء كان محالا عليها أو خارج الخصومة لكن الوقائع غير محقق فيها بالشروط المطلوبة .

فإذا كان قاضي التحقيق قد بلغ التهمة و حقق فيها لكنه أغفل الفصل فيها جاز للغرفة أن تفصل في الموضوع دون إجراء بحث إضافي (م 187 فقرة أخيرة).

## 2 - بالنسبة للأشخاص غير المحالين عليها

تجزئ المادة 189 ق ا ج لغرفة الاتهام ان تتهم و تحقق مع كل شخص غير محال عليها إذا تبين من خلال عناصر الملف أنه ارتكب جريمة سواء كفاعل أصلي أو كشريك فهي بذلك تقوم بدور الاتهام والتحقيق معا و أن هذا المبدأ كان مرسخا في قانون التحقيق الجنائي أعيد نقله في قانون الإجراءات الجزائية بما في ذلك تشريعنا.

### 3- القاضي المكلف بالبحث الإضافي و صلاحياته

لا يجوز لغرفة الاتهام أن تقوم بالتحقيق مجتمعة خلاف الاستفسارات التي يمكن توجيهها للخصوم عند الفصل في الموضوع فالتحقيق يتطلب المرونة في الحركة و اتخاذ القرار بسرعة دون مداولة و هذا لا يمكن أن يقوم به غير قاض منفرد . كما لا يجوز لها أن تعيد القضية إلى نفس قاضي التحقيق و تأمره بأن يقوم بإجراءات معينة لم يقم بها .

(la chambre d'accusation – pierre chambon p172.)

فلم يبق لها غير نذب قاض من قضاة أو تكليف قاض آخر من قضاة التحقيق للقيام بنفس المهمة و يجوز تكليف المحقق الرئيسي بذلك لكن في هذه الحالة يتصرف باسمها و كأنه عضو بها لا كقاضي الدرجة الأولى .

#### تحديد المهمة

لغرفة الاتهام أن تحدد المهمة بالضبط للقاضي المنتدب كسماع شخص معين أو نذب خبير ... الخ و لها أن تشير إلى موضوع عام كالتحقيق مع المتهم س حول تهمة كذا بكافة الطرق القانونية .

و يجوز للقاضي المنتدب أن يصدر إنابة قضائية لقاضي آخر من اجل انجاز مهمته كما يجوز له نذب ضابط للشرطة القضائية إذا كان ذلك غير متعلق باستجواب المتهم أو مواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني كما تنص على ذلك المادة 139-2 ق ا ج .

## صلاحيات القاضي المنتدب

يتعين على القاضي المنتدب أن يراعي كل الإجراءات المحددة في التحقيق الابتدائي ومنها عدم سماع المتهم أو الطرف المدني دون إخطار محاميه بذلك في الآجال المحددة - التبليغ ... الخ... يمكن له سماع أى شخص شاهد كان أو متهما أو طرفا مدنيا كما يعاين كتابة كل الدلائل أو المؤشرات المادية عند الانتقال للمعاينة أو التفتيش و له أن يعين الخبراء .

لكن يمنع عليه إصدار أوامر قضائية و منها الأمر بالإيداع و القبض والإفراج و الأمر بالرقابة القضائية أو رفعها فكل ذلك يبقى من اختصاص غرفة الاتهام .

هناك التباس حول إصدار أمر القبض أو الإيداع الذين اعتبرهما البعض من أوامر التحقيق و قد كانت المادة 237 من قانون التحقيق الجنائي تنص صراحة على أن القاضي المنتدب يجوز له إصدار الأمر بالإحضار بالقبض أو الإيداع لكن قانون الإجراءات الجزائية المطبق حاليا سكت عن ذلك وهو ما يعني تراجعاً في موقف المشرع حول هذه النقطة الأمر الذي يخلق صعوبات للقاضي المنتدب في إنجاز مهمته و قد حسمت محكمة النقض الفرنسية هذه المسألة في قرار حديث لها مؤرخ في 1983/12/08 قضت فيه بأن الأمر بالإيداع أو القبض يبقى من اختصاص غرفة الاتهام

وحدها و لا يجوز لها أن تفوض الأمر بذلك لقاض آخر (انظر فهرس دالوز الجنائي لعام 1999 إجراءات جزائية غرفة الاتهام فقرة 191) .  
 ان الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق المنتدب غير قابلة للطعن بالاستئناف أمام الغرفة و هي أصلا غير قضائية فلا تقبل ذلك . فإذا كان عضو بالغرفة جاز له أن يشارك في الفصل بعد إنجاز مهمته .  
 بعد انتهائه من المهمة الموكلة إليه يسلم الملف إلى الغرفة دون اتخاذ أي إجراء في ذلك و هي التي تتولى إيداعه وفقا للمادة 193 من قانون الإجراءات الجزائية إذ يبقى بكتابة الضبط لمدة 05 أيام مهما كان نوع القضية على أن يختر النائب العام بكتاب موسى عليه أطراف الدعوى ومحاميهم بذلك الإيداع .

#### العدول عن قرار البحث الإضافي :

يجوز لغرفة الاتهام كجميع الجهات القضائية الأخرى أن تعدل وتراجع عن البحث الإضافي الذي سبق لها وأن أمرت به كان متصل بوثائق جديدة تغنيها عن ذلك البحث مما يسمح لها بالفصل في الموضوع لان قرار البحث الإضافي تحضيري لا يجوز أية قوة للشيء المقضي (قرار محكمة النقض الفرنسية 1913/02/20 بيار شامبون صفحة 169) .

## المبحث السادس : الفصل في الموضوع و صحة القرار

بعد دراسة ملف الدعوى و سماع الأطراف في ملاحظاتهم الشفوية يمكن لغرفة الاتهام أن تقرر مايلي :

1) إذا كانت الوقائع لا تشكل أية جريمة في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة أو لا تتوفر دلائل كافية ضد المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا أصدرت قرارا بانتفاء وجه الدعوى و تفرج عن المحوسين ما لم يكونوا محوسين لسبب آخر كما تفصل في رد الأشياء المحجوزة (المادة 195 قانون إجراءات الجزائية .)

2) إذا رأت أن الوقائع تكون جنحة أو مخالفة فإنها تقضي بإحالة القضية إلى المحكمة المختصة (المادة 196 قانون الإجراءات الجزائية .)

3) إذا كانت الوقائع تشكل جناية تحيل المتهم على محكمة الجنايات ولها أن تحيل معه المتابعين بجنحة مرتبطة بتلك الجناية (المادة 197 .)

### محتوى القرار الفاصل في الموضوع :

لقد سبق لنا أن بينا بالتفصيل الشروط الشكلية الجوهرية و الموضوعية في كتاب "الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية" و نعيد ذلك تعميما للفائدة .

أولاً : الشروط الشكلية و الإجرائية الجوهرية :

1- التوقيع : تطبيقاً للمادة 199 من قانون الإجراءات الجزائية يجب أن توقع قرارات غرفة الاتهام من الرئيس و أمين الضبط - فإذا سلم الكاتب نسخة رسمية طبق الأصل يفترض أنها صحيحة و مطابقة له أي أنه موقع من الطرفين .

2- التاريخ : القرار وثيقة رسمية إذا انعدم تاريخها فقدت إحدى مقومات وجودها و أن القرار الذي لا يحمل تاريخ صدوره فهو باطل (نقض جنائي فرنسي 1977/10/11).

3- أسماء القضاة : تفرض المادة 199 السالفة الذكر تعيين أسماء القضاة المصدرين للقرار حتى يمكن للمحكمة العليا ان تبسط رقابتها على صحة تشكيلها و أن عدم احترام هذه الشكلية يؤدي إلى نقض القرار . كما يتعين ذكر اسم ممثل النيابة العامة و أمين الضبط لان ذلك من البيانات الجوهرية التي لا يصح بدونها .

و من جهة أخرى فان التشكيلة الزوجية غير مقبولة إذ أن المحكمة العليا سبق لها و أن نقضت قرارات عديدة بسبب هذا العيب فالقاعدة أن كل تشكيلة قضائية تكون بعدد فردي حتى تبرز الأغلبية عند التصويت .

4) الإشارة إلى تبليغ الأطراف بتاريخ الجلسة وفقاً للمادة 182 .



5) الإشارة إلى إجراء المداولة في جلسة سرية و يتم ذلك بانسحاب النائب العام و كاتب الضبط و جميع الأطراف الأخرى من غرفة المشورة قبل بداية المداولة .

6) الإشارة إلى وضع المذكرات و هو ما نصت عليه المادة 199 لكن مناقشة المذكرة في صلب القرار و إغفال الإشارة إلى إيداعها لا يؤدي إلى النقص لكون ذلك يدل على إطلاع القضاة بمحتواها (نقض جنائي فرنسي 1985/05/06) .

7) الإشارة إلى تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر : إذ من خلال ذلك تطلع الهيئة القضائية على عناصر الملف وهو إجراء جوهري كما يجب ذكر اسم المقرر .

8) الإشارة إلى طلبات النيابة العامة : فكل إغفال عن ذلك يؤدي إلى النقص .

9) إصدار القرار "باسم الشعب الجزائري" .

ان البعض يرى أن هذه الشكلية مفترضة في جميع الأحكام القضائية وأن إغفالها يصح بطريقة تصحيح الأخطاء المادية لكن المجلس الأعلى سابقا جعلها جوهريه لا يصح أي قرار قضائي بدونها (بغدادى الجليلي الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية المادة 01 صفحة 383).

10) الإشارة إلى الأطراف: يتعين ذكر الأطراف و عناوينهم و مهنتهم في ديباجة القرار لكن إذا اغفل ذلك و ذكرت أسماؤهم في صلبه لا يترتب عنه البطلان بعد أن أصبح كل من المتهم و الطرف المدني معلوما (عبد الحميد الشواربي طرق الطعن في المواد المدنية و الجزائية ص 838 و كذا بغداددي الجليلي الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية الجزء 01 ص 385 )

11) - الإشارة إلى وضع الملف : تشير المادة 182 الفقرة 03 إلى وضع الملف مشتملا على طلبات النائب العام لدى أمانة ضبط غرفة الاتهام خلال كامل المهلة المحددة و هي 48 ساعة في حالة الحبس المؤقت و خمسة أيام في الحالات الأخرى و هو إجراء جوهري لتمكين الخصوم من الإطلاع على الملف و يتعين الإشارة إلى هذا الإجراء في بيانات القرار حتى تتم صحته .

12) - الجهة المصدرة للقرار .

ان ذكر اسم الجهة القضائية المصدرة للقرار أمر ضروري و إغفاله ينجز عنه البطلان لان تجهيل الجهة القضائية يؤدي إلى تجهيل القواعد التي روعيت في اختصاصها بنظر الدعوى و هو أمر يتعلق بالنظام العام

ثانياً- الشروط الموضوعية

1- عرض الوقائع / وهو الشق الثاني من القرار بعد الديباجة إذ يسرد فيه المقرر الحادثة و ظروفها مع تصريحات المتهم و الضحية والشهود و آراء الخبراء ثم الإجراءات القضائية المتبعة وذلك لتوفير هيئة الحكم إن تمت الإحالة و تبيان إطلاع الغرفة على جميع جوانب القضية في كل الحالات الأخرى .

أما الوقائع موضوع الاتهام المنصوص عليها بالمادة 198 فهي تعني ما فعله المتهم أي الجريمة التي ارتكبها دون إضافات أخرى و عادة ما تكون في المنطوق مع وصفها القانوني - فالواقعة ووصفها القانوني و حهان لعملة واحدة إذ كلاهما يعني الفعل المرتكب إلا إذا كان الوصف خاطئاً فإذا قلنا اختلاس شيء منقول مملوك للغير بغير رضاه و بهدف تملكه فهذه واقعة فإن اصبغنا عليها وصفا قانونيا نقول أنها سرقة . لكن إذ اخطانا في وصفها صار مفهوم كل منهما مختلفا لذلك اشترط المشرع ذكر الواقعة مع وصفها حتى يكون المتهم على دراية بأن ما فعله يشكل جريمة إضافة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها .

قد تكون الواقعة معبرة عن وصفها مثل فرار سجين محبوس قانونا فهي مدمجة في الوصف ذاته و لا يمكن فصلها عنه.

## 2- التعليل

أهم جزء في القرار هو تعليله إذ أن الغرفة بعد تبيانها للواقعة وظروفها من خلال العرض الذي يقدمه المقرر دون أن يبدي رأيه فيه يبدأ رأي الغرفة بكامل تشكيلتها في التعليل فتزن الأعباء المتوفرة بالملف و هل هي كافية للإحالة على المحكمة .

من المعلوم أن تقدير الأعباء مسألة موضوع لا رقابة فيها من المحكمة العليا لكن شرط أن يكون هذا التقدير معللا تعليلا منطقيًا و قانونيا .

كما يتعين دراسة جميع جوانب القضية إذ أن إغفال نقطة معينة لها تأثيرها في مسار القرار يشكل قصورا في التسبيب و أحيانا تناقض نقطة ذات أهمية ترجح القرار في اتجاه بينما يصدر في اتجاه آخر و هو ما يشكل تناقضا بين الأسباب و المنطوق ( انظر قرار المحكمة العليا رقم 267858 بتاريخ 2001/5/9 و 267823 بتاريخ 2001/6/26 الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية ص 61-62- )

فإذا تبين للغرفة أن هناك قرائن قوية ضد المتهم عليها أن تبرزها و لا تكفي بالعبارة التقليدية أن هناك أعباء قوية و متماسكة ضد المتهم و تترك هذه الأعباء فضفاضة غير محددة بالذات لكن ذلك لا يعني أن يتوفر الدليل القطعي من أجل الإحالة بل وجود قرائن قوية تبعث على الاعتقاد بأن المتهم ارتكب الفعل المنسوب إليه يكفي و لمحكمة الموضوع ان تفصل بالدليل القطعي .

كما يتعين تجنب العبارات التي تفيد أن التهمة ثابتة بصورة الجرم و اليقين لان ذلك يشكل محاكمة مسبقة لم تبق لمحكمة الموضوع مجالا للبحث عن الأدلة القطعية ان غرفة الاتهام حسمت موضوع

الاتبات بتلك العبارات الأمر الذي جعل المحكمة العليا تنقض قرارات عديدة نتيجة ذلك

يتعين أيضا الرد على الدفع و الطلبات الكتابية المقدمة من الأطراف بما فيها طلبات النيابة إذ كل إغفال في ذلك بعرض القرار للنقض . لكن هذه القاعدة ليست مطلقة بحيث أن الرد يكون إجباريا على الدفع والطلبات الجوهرية التي في حالة صحتها تغير من مجرى القرار .

فإذا لم تكن كذلك تعتبر كلاما زائدا و إنشائيا لا أهمية له و عدم الرد عليه لا يؤثر في صحة القرار ( انظر قرار مع 265955 بتاريخ 2001/4/24 نفس المرجع ص62 و ايضا نقض فرنسي 1963/6/7 و 1974//8/23

Juris-classeur-p.p.fascicule 20 p19

ثم أن الرد قد يكون ضمينا في سياق مناقشة الأعباء لكن هذه الطريقة لا تخلو من مخاطر النقص إذ إن الغرفة قد تعتبر دفعا ما غير مجد وتتجاهل الرد عليه بينما الواقع ليس كذلك كما أن الرد على الملاحظات الشفوية التي يبديها الأطراف أثناء الجلسة غير مطلوب إذ الهدف منها هو شرح ما يرد في المذكرات ( نقض فرنسي 20-10-1965 و 29-12-1970 نفس المرجع والصفحة ) .

### تكييف الواقعة /

غرفة الاتهام السيادة المطلقة في وصف الوقائع فهي غير ملزمة بوصف الأطراف و لا قاضي التحقيق و لها أن تضيف ظروف التشديد ان كانت محققا فيها فإذا لم تجد أي وصف ينطبق على الوقائع لا في قانون

العقوبات و لا في القوانين الخاصة قضت بانتفاء وجه الدعوى تطبيقا لقاعدة لاجرمية لا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون .

### المنطوق

إذا تبين أن هناك أعباء كافية ضد المتهم تقضى بإحالته على المحكمة المختصة و تبين في منطوق القرار الواقعة أي الجريمة التي سوف يحاكم عليها والوصف القانوني لها مع النص العقابي المجرم لها كما تضيف إلى ذلك ظروف التشديد إن وجدت و تحدد الفقرة بالضبط من المادة القانونية سند المتابعة ان كانت بها فقرات .

هذه البيانات جوهرية لا بد من مراعاتها تحت طائلة النقض .  
وفي قرار الإحالة على محكمة الجنايات تصدر أمرا بالقبض الجسدي ضد المتهم المتابع بجناية ضمن المنطوق نفسه .

هذا الأمر ينفذ حينما ان كان المتهم محبوسا فإذا كان قد أفرج عنه أو لم يتم حبسه يتعين عليه أن يقدم نفسه ليلية الجلسة إلى السجن وفقا للمادة 137 ق ا ج فإذا أجلت القضية تعين الإفراج عنه و ان بقاءه في السجن إلى الدورة المقبلة يعتبر اعتقالا تعسفيا خطيرا ليس له سند قانوني (نقض فرنسي 18-02-1998-دالوز الجنائي غرفة الاتهام فقرة 288) فإذا كان تحت الرقابة القضائية بقيت سارية المفعول . كما يتعين الإفراج عنه في حالة إحالته على محكمة الجنايات بجناية و جنحة لكن المحكمة تبرئه من الجناية و تدينه من أجل الجنحة إذ السند الذي دخل بموجبه السجن يتعلق فقط بالجناية و قد تمت تبرئته منها فبقاؤه سجينا لا سند له لان الحكم

القاضي بإدانتته غير قابل للتنفيذ حتى يحوز قوة الشيء المقضي أما لفوات ميعاد الطعن بالنقض و إما برفض ذلك الطعن من طرف المحكمة العليا ان وقع فعلا ( قرار محكمة النقض الفرنسية 5-02-1992- جوريس كلاسور- مواد 191-290-كراسة 30 فقرة 62 وايضالا هامش المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي دالوز 2001 ) وهي نفس القاعدة المطبقة عند إحالة المتهم بجناية فتعيد المحكمة إعادة تكييف الوقائع إلى جنحة و تدينه بعقوبة منفذة الأمر الذي يبعد تطبيق الأمر بالقبض الجسدي الذي أوجده المشرع من أجل ضمان حضور المتهم المتابع بجناية أمام محكمة الجنايات وهو سجين من جهة ولضمان تنفيذ الحكم فورا رغم الطعن بالنقض لان أحكام هذه المحكمة عادة ما تكون قاسية قد تصل إلى السجن المؤبد أو الإعدام فيعمل المتهم ما في وسعه من أجل الإفلات من تنفيذها من جهة أخرى وهو ما جعلها قابلة للتنفيذ حينما على خلاف العقوبات الصادرة في مادة الجرح التي تتطلب حيازة الأحكام القاضية بها قوة الشيء المقضي .

نشير أخيرا إلى أن الأمر بالقبض الجسدي ليس أمرا بالقبض و لا أمرا بالإيداع بل هو من نوع خاص قابل للتنفيذ أكثر من مرة بعد النقض ان كان الحكم المنقوض قد قضى بعقوبة موقوفة التنفيذ أو بالبراءة كما تجوز إعادة تنفيذه عند تأجيل القضية و كان المتهم في حالة إفراج بل حتى بين دوتي محكمة الجنايات إذا خالف التزامات الرقابة القضائية ( نقض فرنسي 18-02-1998- فهرس دالوز الجنائي - غرفة الاتهام فقرة 288).

## المبحث السابع: الحبس المؤقت أثناء البحث الإضافي و بعد غلق التحقيق

### 1 - بعد إرسال المستندات إلى النائب العام .

مسألة الحبس المؤقت أسالت كثيرا من الخبر و ما زالت تطرح مشاكل عملية نوجزها مبتعدين عن التفاصيل حتى لا نخرج عن موضوع دراستنا لقد كانت المادة 166 قانون الإجراءات الجزائية و لا تنزل تنص على انه في حالة الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام يبقى أمر القبض أو الإيداع محتفظا بقوته التنفيذية إلى أن تفصل غرفة الاتهام .

لقد خلقت هذه المادة مشاكل كبرى في مجال الحبس المؤقت إذ يمكن أن يبقى المتهم رهن الحبس مدة طويلة قبل أن تفصل الغرفة بسبب القيام ببحوث إضافية و كانت قضية "كوسيدر" القطرة التي أفاضت الكأس مما جعل المشرع يتدخل بالقانون 01-08 المؤرخ في 26/6/2001 و يضع مددا يتعين على غرفة الاتهام أن تفصل فيها ابتداء من إخطارها و إلا أفرج عن المتهم و هو ما نصت عليه المادة 197 مكررا المستحدثة والتي حددت هذه المهل بما يلي :

- شهرين عندما يتعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت الذي لا يصل حده الأقصى 20 سنة .

- أربعة أشهر عندما يتعلق بالسجن المؤقت الذي يصل حده الأقصى 20 سنة أو المؤبد أو الإعدام.

- ثمانية أشهر عندما تكون الجريمة موصوفة إرهابية أو تخريبية أو عابرة للحدود.



كل تجاوز لهذه المدة يترتب عنه الإفراج التلقائي بقوة القانون لكن  
المشروع أبقى فراغا مهولا فيما يخص الملاحقين بجنحة مرتبطة بجناية والذين  
كانوا رهن الحبس إذ لم يحدد المهلة التي يجوز إبقاؤهم خلالها رهن الحبس  
قبل الفصل في الموضوع علما بأنه لا يجوز القياس على الحد الأدنى في  
الجنايات الذي هو شهرين ثم حتى بعد الفصل فإن الأمر بالإيداع أو  
القبض فيما يخص المتابعين بجناية يتحول إلى أمر بالقبض الجسدي لكن هذا  
الأمر غير جائز ضد المتابعين بجنحة فهل تطبق المادة 196 التي تتعلق  
بالإحالة على محكمة الجنج و التي تنص على بقاء المتهم رهن الحبس لكن  
هنا على محكمة الجنايات مما يبقى الأمر غامضا و كان يتعين توضيحه  
بتطبيق هذه المادة أو إيجاد بديل لها .

## 2- بعد إحالة القضية على محكمة الجنج

إذا أصدر قاضي التحقيق أمرا بالإحالة على محكمة الجنج و انتهى  
الحبس المؤقت قبل أن تفصل المحكمة في الموضوع تجدد حبس المتهم بقوة  
القانون حتى تفصل المحكمة لقد نصت المادة 165 ق ا ج على وجوب  
عقد الجلسة خلال شهرين لكن المشروع لم يرتب على مخالفتها أي جزاء  
أي انه لم ينص صراحة على وجوب إطلاق سراح المتهم مثلما فعل في  
المادة 197 مكرر الأمر الذي جعل المادة 165 عديمة الجدوى .

كما أن الحبس المؤقت يتجدد بقوة القانون في حالة استئناف وكيل الجمهورية لهذا الأمر سواء أمرت غرفة الاتهام ببحث إضافي أو لم تأمر فإن المتهم يبقى محبوسا دون تجديد حبسه و ذلك تطبيقا للمادة 170 التي تنص . و متى رفع الاستئناف من النيابة العامة بقي المتهم محبوسا حتى يفصل في الاستئناف و يبقى كذلك في جميع الأحوال إلى حين انقضاء ميعاد استئناف وكيل الجمهورية إلا إذا وافق هذا الأخير على الإفراج .

### 3- بعد إصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى

لا يختلف الأمر في هذه الحالة عن الأولى ذلك أن المتهم الذي ينتهي حبسه بعد الأمر بانتفاء وجه الدعوى مع استئناف النيابة يبقى محبوسا وإذا انتهى حبسه أثناء وجود الملف لدى غرفة الاتهام قبل فصلها في موضوع الاستئناف يجدد بقوة القانون وفقا للمادة 170 .

### 4- بعد إصدار أمر بالإفراج و استئناف النيابة له

يمكن أيضا أن ينتهي الحبس المؤقت بعد استئناف وكيل الجمهورية للأمر القاضي بالإفراج المؤقت و قبل الفصل في ذلك من غرفة الاتهام . إذ أن قاضي التحقيق لا يمكنه أن يتناقض مع نفسه و يجدده . وفي هذه الحالة إما أن توافق غرفة الاتهام على الأمر المستأنف مما يجعله نافذا و إما أن تلغيه مع وجوب تجديدها للحبس من تاريخ الفصل وفي نفس القرار لان تجديد الحبس بأثر رجعي ممنوع في جميع الأحوال علما بأن الفترة الزمنية بين تاريخ انتهاء الحبس و بتاريخ الفصل تغطيها المادة 170 .

### 5- بعد إلغاء أمر التسوية المستأنف

إذا قررت غرفة الاتهام إلغاء الأمر المستأنف سواء القاضي بالإحالة على محكمة الجناح أو بانتفاء وجه الدعوى إما أن تتصدى للموضوع وتجدد الحبس بنفسها و إما أن تعين قاضيا للتحقيق من أجل مواصلة التحقيق فيكون هو مختصا بتجديد الحبس ضمن الحدود القصوى المحددة قانونا ( 125 -1 فقرة أخيرة ).

### 6- حالة صدور أمر بالتخلي لفائدة قاض آخر

خارج الحالات المنصوص عليها بالمادة 40 فقرة 2 ق ا ج و التي نص عليها المشرع حصرا بموجب القانون 04-13 المؤرخ في 2004/7/21 فإن قاضي التحقيق الذي يتخلى عن قضية عادية لفائدة زميل له و كان المتهم فيها معتقلا فإن حبسه يتجدد بقوة القانون أثناء نقل الملف .

أما المادة 40 مكرر فقد نصت صراحة على بقاءه رهن الحبس إلى أن تفصل فيه المحكمة المختصة و هي تقصد بذلك قاضي التحقيق لدى تلك المحكمة عندما تكون القضية متعلقة ب .

- المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و تبييض الأموال و الإرهاب و التشريع الخاص بالصرف .

ذلك أن المشرع أوجد محاكم ذات الاختصاص الموسع يحدد إقليمه بموجب التنظيم ، فإذا كان قاضي التحقيق المختص محليا قد أصدر أمر بالقبض أو الإيداع بقي ساري المفعول حتى بعد تخليه لفائدة القاضي المختص بالتحقيق في تلك الجرائم على المستوى الجهوي.

ان معظم المشاكل ناتجة عن قصور النصوص التشريعية على خلاف ما هو معمول به في بلدان أخرى كما أن وقف التنفيذ لأوامر الحبس المؤقت عند استئناف وكيل الجمهورية، زاد في الطين بلة و هو الأمر الذي جعل المشرع الفرنسي يلغي تلك القاعدة بموجب قانون 1984/7/9 إذ تصبح هذه الأوامر نافذة بمجرد صدورها مما يعزز من استقلالية قاضي التحقيق .

#### 7-السلطات الخاصة برئيس غرفة الاتهام .

تنص المواد 202 إلى 205 على سلطات خاصة برئيس غرفة الاتهام إضافة إلى ترأسه للغرفة نلخصها فيما يلي .

يراقب عمل سير مكاتب التحقيق دون أن يتدخل في الاختصاصات القانونية لقضاة التحقيق التي تبقى خاضعة لطرق الطعن فيها أي بالبطلان أو الاستئناف فعمله ينصب على مراقبة وتيرة تسوية الملفات و حماية الحريات الفردية.

ان هذا الدور في المجالس التي توجد بها غرفة اتهام واحدة لا يثير أي إشكال لكن في حالة تعددها لا يوجد أي نص ينظم ذلك و يمكن توزيع المهام إداريا فيما بين الرؤساء .

إذا وجد مانع يحول دون قيام الرئيس بهذه المهمة جاز لوزير العدل أن يعين أحد قضاة الحكم للقيام بها (م 202-2 ق ا ج كما يجوز للرئيس أن يوكل مهامه لأحد قضاة الحكم التابعين للمجلس م 204. -

يسهر على السير الحسن بمكاتب التحقيق العاملة في دائرة اختصاصه بصورة عامة و على الأخص في حالة تنقل الملفات بين مكاتب التحقيق وغرفة الاتهام و ما يمكن أن يحدث ذلك من بلبلة في مجال الحبس المؤقت .

يمكنه أن يزور المؤسسات العقابية و يراقب وضعيات المحبوسين مؤقتا فإذا ظهرت له حالات حبس غير قانوني جاز له توجيه الملاحظات اللازمة إلى قاضي التحقيق كما يمكنه أن يعقد جلسة لغرفة الاتهام فورا للفصل في تلك الحالات - م 205 ق ا ج - .

و في فرنسا يجوز له إذا كان هناك ملف لم يتم فيه أي إجراء منذ 04 أشهر أن يعقد جلسة لغرفته من أجل السير الحسن للعدالة للفصل في هذه الحالة إما بترع القضية من يد قاضي التحقيق المتسبب في التأخير وتحويلها إلى قاض آخر أو التصدي لها من طرف الغرفة (جوريس كلاسور - إجراءات جزائية كراسة 15 ص 3).

حتى يمكن أن تكون له نظرة شاملة على سير مكاتب التحقيق تلزم المادة 203 - 2 ق الإجراءات الجزائية قاضي التحقيق بتحرير جداول لكل القضايا التي في حوزته مع ذكر تاريخ آخر إجراء من إجراءات التحقيق في كل قضية . كما تحرر قائمة خاصة بقضايا الموقوفين .

تقدم نسخة من هذه الجداول إلى رئيس الغرفة و أخرى إلى النائب العام .

من اختصاص رئيس غرفة الاتهام أيضا ما نصت عليه المادة 181 ق ا ج إذ في حالة صدور قرار بانتفاء وجه الدعوى ثم ظهور أوراق جديدة تحتوى على أدلة جديدة بمفهوم المادة 175 فإن النائب العام يقدم طلباته لرئيس الغرفة من أجل إعادة فتح التحقيق و في انتظار الجلسة أن يصدر أمرا بالقبض أو بالإيداع ضد المتهم .

### المبحث الثامن : البطلان

من اختصاصات غرفة الاتهام النظر في حالات البطلان . هذا الموضوع يحتاج إلى شرح مطول مما لا يسعه المقام غير أننا نحاول إيجازه فيما يلي :

البطلان جزاء موضوعي تقرره غرفة الاتهام نتيجة تخلف شروط صحة الإجراء كلها أو بعضها (د. عبد الله اوهائية - شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ص 445) فالمنطق يقتضي وجوب

إتباع إجراءات التحقيق وفقا لما نظمه المشرع و إلا ما الفائدة من  
منها إذا كانت مراعاتها غير واجبة (بغدادى الجيلاى- التحقيق  
القضائى ص 245).

وكجزاء لعدم مراعاة تلك الإجراءات رتب المشرع عليها البطلان كى  
يعدم ما كان منها مخالفا للقواعد المنصوص عليها فى القانون- لكن  
العيوب التى تشوب التحقيق ليست متساوية الآثار إذ أن بعض القواعد  
وجدت لحماية مصالح جماعية تتعلق بالنظام العام و أخرى لحماية حقوق  
الأطراف و ثالثة تهدف إلى التنظيم و الإرشاد فإن تبثت مخالفتها لا ينجز  
عنها أى أثر .

### أولا/ أنواع البطلان

1-بطلان نصي لا اجتهاد فيه أى أن القانون ينص عليه صراحة كما  
هو الشأن بالنسبة لأحكام المادتين 100- و 105 المتعلقين بسماع  
المتهم و المدعى المدنى ما لم يتنازل المعنى به.

2- بطلان ناجم عن عدم مراعاة الإجراءات الجوهرية كما تنص على  
ذلك المادة 159 من ق ا ج .

3- بطلان تتعلق قواعده بالنظام العام تجوز إثارته في أية مرحلة من مراحل الدعوى و لو لأول مرة أمام المحكمة العليا .

4- بطلان يتعلق بحماية مصالح الأطراف و هذا يتعين أن يثيره المعني به أمام محكمة الموضوع حتى تناقشه فإن هو أغفله منع عليه اثارته أمام المحكمة العليا م-501 ق ا ج-

ففي مجال البطلان النصي يمكن حصر الحالات التالية في قانون الإجراءات الجزائية .

1- مخالفة المادة 104 المتعلقة بحضور المتهم لأول مرة أمام قاضي التحقيق و تبليغه التهمة مع تنبيهه بأنه حر في الإدلاء أو عدم الإدلاء بأى تصريح و إخباره بأن له الحق في اختيار محام له .

1- مخالفة أحكام المادة 105 التي تفرض عدم سماع المدعي المدني إلا بحضور محاميه أو استدعائه قانونا ما لم يتنازل عن ذلك .

2- عدم الإشارة إلى الوقائع موضوع الاتهام و الوصف القانوني لها في قرار الإحالة لغرفة الاتهام وفق للمادة 198 ق ا ج .

3- عدم احترام أحكام المادتين 45 و 47 المتعلقين ببطلان التنفيس خارج الحالات التي يجيز القانون فيها ذلك بدون رضا المعني .



أما البطلان الناتج عن مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات فلم يحدده المشرع و إنما تركه للاجتهاد القضائي و ذلك عند كل إخلال بحقوق الدفاع أو خصم في الدعوى و منها على سبيل المثال عدم تبليغ الخصوم لجلسة غرفة الاتهام حسب الآجال المحددة بالمادة-182 ق ا ج . و على أي حال غير ممكن حصر جميع الحالات التي يكون فيها الإجراء متعلقا بحقوق الأطراف لكن المعيار في ذلك هو مراعاة الحكمة من النص التشريعي.

و يجوز للمتضرر منه أن يتنازل عنه صراحة إذ لم يكن متعلقا بالنظام العام م 159-3 ق ا ج .

### البطلان المتعلق بالنظام العام

إذا تبين لغرفة الاتهام أن الإجراء مشوب ببطلان مطلق تعين عليها أن تقضي به و لو من تلقاء نفسها و يكون متعلقا بالنظام العام كلما مس شروط تحريك الدعوى العمومية مثل الشكوى- الإذن المسبق - تقادم الدعوى - قوة الشيء المقضي فيه / قواعد الاختصاص .... الخ .

### ثانيا: متى تجوز اثاره البطلان؟

خلافًا للتشريع الفرنسي الذي يميز لجميع الأطراف منذ 1993 إثارته أثناء سير التحقيق فإن المشرع الجزائري اقتصره في هذه المرحلة على القاضي المحقق نفسه أو وكيل الجمهورية وفقا للمادة 158 ق ا ج .

فإذا تبين لقاضي التحقيق أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان عليه أن يرفع الأمر لغرفة الاتهام لإبطال هذا الإجراء بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية و إخطار المتهم و المدعي المدني أما وكيل الجمهورية إذا تبين له ذلك فإنه يطلب من قاضي التحقيق موافاته بالملف ثم يرسله إلى غرفة الاتهام لنفس الغرض.

ان المحكمة من حصر البطلان في شخص قاضي التحقيق و وكيل الجمهورية في هذه المرحلة هو الحيلولة دون عرقلة الخصوم لمسار الدعوى بالإسراف في طلبه .

لكن القانون لم يغلق الباب في طلبه من المتهم أو المدعي المدني إذ بإمكان هذا الأخير في حالة صدور أمر بانتفاء وجه الدعوى أن يستأنفه ويشير ما بدا له أمام غرفة الاتهام . كما أن المتهم إذا كان متابعاً بجناية فإن القضية تمر وجوباً على هذه الغرفة التي تراقب صحة الإجراءات وخلال ذلك يمكنه أن يشير ما يراه باطلاً . أما إذا كان متابعاً بجناية وتمت إحالته على محكمة الجناح فإن القانون يميز له إثارة البطلان أمام جهة الحكم وفقاً للمادة 161 ق ا ج ما لم يكن محالاً من طرف غرفة الاتهام فإن المحكمة أو المجلس غير مخولين بنظر بطلان إجراءات التحقيق لكن ذلك يكون قد منحه فرصة إثارته أمام تلك الغرفة .

ثالثا: الوثائق التي يجوز طلب إبطالها

إن المادة 158 ق ا ج تنص على بطلان إجراءات التحقيق و هي في أدبيات العرف القضائي ما يقوم به قاضي التحقيق الأمر الذي جعل المجلس الأعلى سابقا يرفض طلب البطلان المقدم ضد أعمال الضبطية القضائية أثناء التحريات الأولية لكونها أعمالا إدارية و تؤدي مخالفة قواعدها إلى إجراءات تأديبية (قرار 33973 بتاريخ 1984/5/2 الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ج فقرة 381).

لكن محكمة النقض الفرنسية مددت البطلان إلى كل جميع وثائق الإجراءات بما في ذلك محاضر الضبطية القضائية و هذا بعد التعديل الذي تم عام 1993 على المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي إذ أصبحت تنص على "عقود أو وثيقة من وثائق الإجراءات " بينما كان تحرير المادة السابقة مشابها لنص المادة 158 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

و يستثني من طلب البطلان الأوامر القضائية القابلة للاستئناف إذ أن غرفة الاتهام يمكنها أن تلغيها عند استئنافها دون طلب بطلانها .

رابعا: ائـر البطلان

إذا قررت غرفة الاتهام إبطال إجراء معين فإنها تقضي في نفس الوقت ببطلان الإجراءات التالية له إن كانت لها علاقة به و لها أن تتصدى

للموضوع أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو لقاضٍ غيره من أجل مواصلة الإجراءات (م 191 من ق ا ج ) .

أن غرفة الاتهام مجبرة بمراجعة صحة الإجراءات كلما توصلت بالدعوى كاملة و ذلك في إطار استئناف أوامر التسوية أو عن طريق إرسال المستندات إلى النائب العام (نقض جنائي فرنسي 23-4-1971) فإن هي أبطلت إجراء ما تعين إبعاد الوثيقة الخاصة به من ملف الدعوى و يمنع الرجوع إليها (م 160 ق ا ج).

إذا توصلت بالدعوى عن طريق إستئناف أمر قبل غلق التحقيق انحصر نظرها في موضوع الاستئناف و لا يمكنها تمديده لباقي الإجراءات و إلا تجاوزت سلطتها على خلاف اتصالها بملف الدعوى كاملا .

## الفصل الثاني:

# إختصاص غرفة الإتهام خارج التحقيق<sup>1</sup>

---

(1) محاضرة القيت امام قضاة مجلس قضاء وهران.



منح المشرع غرفة الاتهام اختصاصات إضافية عن مهامها في مجال التحقيق و تتمثل على الخصوص في :

- 1- الفصل في تنازع الإختصاص
- 2- ضم و دمج العقوبات الجنائية
- 3- رد الأشياء المحجوزة
- 4- مراقبة أعمال الضبطية القضائية
- 5- رد الإعتبار القضائي

أولا : الفصل في تنازع الإختصاص:

تنص المادة 363 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه إذا صدر حكم بعدم الإختصاص بعد تحقيق قضائي تحيل النيابة العامة الدعوى وجوبا على غرفة الإتهام .

كما تنص المادة 437 من نفس القانون على هذا الإجراء حين تقضي الغرفة الجزائية بعدم الإختصاص بعد تحقيق قضائي .

لم يقع في تاريخ القضاء الجزائري أن خلقت مادة من مواد القانون جدلا حادا و خلافا دائما لدى الممارسين في الساحة القضائية مثلما وقع في تفسير المادة 363 إذ أن كل واحد يقرأها من زاويته فتعددت الآراء و كثرت التفسيرات على مختلف المستويات بما فيها المحكمة العليا .

- من الناحية التاريخية كانت المادة 193 لقانون التحقيق الجنائي تنص على أنه في حالة الحكم بعدم الإختصاص النوعي من طرف محكمة جنحية في إطار الإستدعاء المباشر تأمر في نفس الحكم بإحالة المتهم على قاضي التحقيق كي يحقق معه على الوجه الجنائي.

- أما إذا قضت بعدم الإختصاص بعد تحقيق قضائي و صار حكمها هائيا فإن محكمة النقض هي التي تفصل في النزاع .

- وقع تعديل على هذا القانون بتاريخ 08-12-1897 فأصبح بإمكان المحكمة أن تلغي أمر قاضي التحقيق القاضي بالإحالة عليها و تعيد القضية إليه ليحقق فيها على الوجه الجنائي و لما صدر قانون الإجراءات الجزائية عام 1959 نصت المادة 659 منه في صياغتها الأصلية على أنه في حالة وجود تنازع سلبي بين أمر قاضي التحقيق القاضي بالإحالة على محكمة الجرح و حكم هذه الأخيرة القاضي بعدم الإختصاص و الذي صار هائيا يفصل في النزاع من طرف غرفة الإتهام التابعة لنفس المجلس.

- عدلت هذه المادة بموجب الأمر 60-529 بتاريخ 04-06-1960 إذ نصت على أن كل تنازع سلبي كيفما كان تفصل فيه الغرفة الجنائية مما يعتبر رجوعا الى أحكام قانون التحقيق الجنائي و لازالت هذه المادة الى حد اليوم سارية المفعول.



- إذن المادة 363 تقابلها حرفيا المادة 659 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في صياغتها الأولى قبل تعديلها عام 1960 إذ لم تعمر أكثر من سنة وهكذا نبذا أهلها في عقر دارها و هي حديثة العهد بالولادة و عدلت بأمر تشريعي قبل مناقشتها من طرف البرلمان مما يدل على الطابع الإستعجالي في تعديلها حيث كشفت التطبيقات الأولى لها عن صعوبات لا تختلف عن تلك التي نعاني منها اليوم ورغم ذلك تبناها المشرع الجزائري عام 1966 فعمرت عشرات السنين دون أن يلتفت إليها أحد بالتعديل أو الإلغاء ماعدا إستبدال كلمة مباشرة بكلمة وجوبا عام 1982 و هو تعديل لا يغير من جوهرها شيئا بل زاد من تعقيدها .

- لقد حاول القضاء الجزائري أن يتعامل معها على مضمض وبصعوبة فأوجد بعد معاناة قواعد قد لا يتماشى بعضها مع المنطق القانوني منها منع غرفة الاقمام من مناقشة الأعباء أو التكييف القانوني في حالة تحويل القضية عليها إثر صدور حكم أو قرار بعدم الإختصاص النوعي فتحولت بذلك الى مجرد محطة عبور رغم أن القانون لا ينص على ذلك ولكنه المخرج الوحيد لحل إشكالية المادة 363 وكان بالإمكان إيجاد صيغة أخرى لفك التنازع بين قاضي التحقيق والمحكمة حول طبيعة الواقعة أهي جنحة أم جناية و هو ما أوكله المشرع الفرنسي إلى الغرفة الجنائية بمحكمة

النقض رغم ما في ذلك من طول وقت الفصل حول التكييف لكنه أفضل من الصيغة الحالية في تشريعنا .

- هناك إمكانية التخفيف من حدة هذه المشكلة في ظل النصوص الحالية بتطبيق المادة 180 من قانون الإجراءات الجزائية التي تسمح للنائب العام بسحب القضية من جدول المحكمة الجنحية قبل بداية المناقشة وعرضها على غرفة الإتهام إذا رأى أن الوقائع من طبيعة جنائية ، فإذا رأت هذه الغرفة أنها فعلا كذلك تلغي أمر قاضي التحقيق القاضي بالإحالة على المحكمة الجنحية وتأمّر بالتحقيق فيها على الوجه الجنائي وإذا رأت أنها ذات طبيعة جنحية تعاد القضية الى جدول المحكمة المذكورة لكن هذه الأخيرة غير ملزمة برأي غرفة الإتهام الموافق على تجنيح الواقعة إذ يمكنها أن تقضي بعدم الإختصاص علما بأن المادة 180 المشار إليها يجوز تطبيقها بغض النظر عن كون القضية وردت على المحكمة بعد تحقيق قضائي أو في إطار الإستدعاء المباشر أو التلبس بالجنحة مالم تكن غرفة الإتهام قد سبق لها و أن نظرت القضية وأعطت رأيها في الوصف فإنه ليس بإمكانها أن تنظرها مجددا في الحالة الأولى .

- كما يمكن إدخال تعديل على المادة 363 بتوضيح الغرض من الإحالة على غرفة الإتهام و النص صراحة على ذلك بهدف الإحالة على محكمة الجنايات وهو ما ذهب إليه القضاء على أساس أنها جهة تحقيق ليس

بوسعها فرض تكييفها على جهة الحكم إذ أن هذه الأخيرة تبقى صاحبة القول الفصل في تلك النقطة لكن مع الإشارة أيضا إلى ضرورة إستيفاء طريقي الطعن بالإستئناف أو النقض ضد الحكم أو القرار القاضي بعدم الإختصاص في نفس المادة مثلما فعل المشرع الفرنسي في صياغة المادة 659 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي قبل تعديلها عام 1960 لكن المشرع الجزائري تعمد عدم الإشارة الى ذلك في نفس المادة و حولها الى المادة 545 الأمر الذي خلق غموضا في الربط بين المادتين و نعتقد أن المشكلة تتمثل في صياغة النصوص و عدم الدقة في وضع القواعد فلا يتفطن الى الخلل الوارد بها غير الممارسين الذين حنكتهم التجربة المهنية في التعامل معها .

- و سنحاول تشخيص الإختلالات الواقعة في تطبيق المادة 363 من خلال الواقع القضائي و ما نجم عن ذلك من إختلاف في الآراء .  
 - إن الإحالة على غرفة الإتهام طبقا لهذه المادة ليست محل نقاش من حيث المبدأ لكن الخلاف قائم أساسا حول الفترة الزمنية التي يتم فيها ذلك هل بمجرد صدور الحكم القاضي بعدم الإختصاص و بغض النظر عن إستئنافه أم يتعين إستنفاذ طريق الإستئناف و لماذا؟

- الإشكالية تتلخص كلها في هذا التساؤل الذي سنحاول الإجابة عليه بقراءة متأنية للمواد الثلاث 363-437 و 545 من قانون الإجراءات الجزائية محاولين إستخلاص ارادة المشرع من كل ذلك .

- تنص المادة 545-3 على أن الحكم الصادر عن محكمة الجناح بعدم الإختصاص بعد تحقيق قضائي يشكل نوعا من أنواع تنازع الإختصاص بين القضاة لكنها تشترط لذلك وبحرفية نفس النص أن يكون الحكم المذكور نهائيا .

- لقد اعتبر البعض أن ما أشارت إليه المادة 363 حالة مختلفة عما ذكرته المادة 545 إذ تحول القضية على غرفة الإتهام بمجرد صدور الحكم أو القرار القاضي بعدم الإختصاص دون أن يكون أي منهما قابلا للطعن لا بالإستئناف ولا بالنقض مرتكزين على ظاهر عبارةً وجوباً الواردة بالمادة 363 دون البحث في باقي شروط ذلك الحكم .

- إن هذا التحليل لا يستسيغه المنطق إذ أن التسليم بذلك يجعل ما ورد بنص المادة 545 التي تفرض صيرورة الحكم نهائيا نوعا من العبث لأنها تبعد نهائيا من التطبيق و يصبح وجودها بدون معنى مادامت القضية قد رسم طريقها الوحيد نحو غرفة الإتهام رغم أن الإشكالية في كلتا المادتين واحدة هي اختلاف المحكمة مع قاضي التحقيق حول التكييف .

- الواقع أن المشرع لم يكن يهدف الى هذه الإزدواجية في الإجراءات لفك النزاع إذ أن عبارةً مع مراعاة المادتين 363 و 437 من هذا القانون كان الهدف منها تحديد الجهة التي تفصل في النزاع و التي سبق أن عينتها المادة 363 و حتى لا يكرر ما سبق ذكره بوجود الإحالة على غرفة

الإتهام أشار فقط الى المادة 363 التي تنص على ذلك علما بأن هذه المنهجية في صياغة نصوص القانون متعارف عليها و لم يكن يقصد بذلك عزل تلك الحالة عما جاء بالمادة 545 .

- إذن المسألة واحدة و ليس منطقيا أن يضع المشرع لها حلين مختلفين بل حلها واحد هو إنتظار إستنفاد طريق الطعن بالإستئناف أو النقض حسب الحالة قبل تحويل القضية على غرفة الإتهام و هو اجتهاد المجلس الأعلى سابقا [ قرار 40779 بتاريخ 1985/05/21 - المجلة القضائية عدد 2 لعام 1989 ] و أيضا اجتهاد الغرفة الجنائية حاليا التي رفضت الطعن ضد قرارات لغرفة الإتهام رفضت الإحالة قبل أن يصبح الحكم القاضي بعدم الإختصاص نهائيا .

- يرى السيد بغدادى الجيلالى فى كتابه التحقيق ص 229 أن التنازع فى الإختصاص النوعى يستوجب تحقيقه حسب النصوص الجديدة توفر الشروط الآتية:

- 1- أن تطرح دعوى قضائية عن واقعة معينة على قاضى التحقيق فىأمر بإحالتها بوصف اللجنة على محكمة الجناح .
- 2- أن تقضى هذه الجهة بعدم إختصاصها لأن الواقعة تشكل جنائية .
- 3- أن يكتسب الحكم قوة الشيء المقضى لعدم وقوع الطعن فيه بالإستئناف .

4- أن ينشأ عن الأمر بالإحالة و الحكم بعدم الإختصاص تعطيل سير الدعوى .

- إن الهدف من الإحالة على غرفة الإتهام هو فتح إنسداد طريق السير بالدعوى بعد أن فات أجل الطعن بالإستئناف أو النقض علما بأن المحكمة العليا مخلولة قانونا لنظر التكييف الذي هو مسألة قانون و ليس مسألة واقع اللهم إذا كان الأمر متعلقا بحكم محكمة الجنايات فإن إجابة هذه الأخيرة على أركان الجريمة و إقتناعها بوجودها يمنع تدخل المحكمة العليا من مناقشة الوصف الذي اقتنعت به محكمة الموضوع.

- من أهم مظاهر إنسداد طريق السير بالدعوى بعد صدور الحكم بعدم الإختصاص و إستنفاد طريق الطعن ضده أن وكيل الجمهورية لا يجد مخرجا للتصرف في الدعوى إذ لا يستطيع إحالتها على قاضي التحقيق لأن هذا الأخير سوف يرفض التحقيق فيها و قد سبق أن أبدى رأيه حولها بإحالتها على محكمة الجنح و هو ما جعل المشرع يأمر بإحالتها على غرفة الإتهام لأسباب عدة .

1- لأن محكمة الجنايات لا تتصل بالقضايا إلا عن طريق هذه الغرفة.

2- لأن التحقيق في مادة الجنايات يتم على درجتين قاضي التحقيق

وغرفة الإتهام

3- و لأن أمر الإحالة على محكمة الجنح الذي سبق أن أصدره قاضي

التحقيق لا يجوز إلغاؤه إلا من طرف تلك الغرفة و عدم إلغائه مع الإحالة

على محكمة الجنايات يؤدي الى نقض القرار لوجود تناقض في الإجراءات.

- هذه الأسباب الثلاثة كانت وراء وجود المادة 363.

- بقيت الإشارة الى المادة 437 التي تحيل على المادة 363 عند الإقتضاء ذلك أن الغرفة الجزائية بالمجلس إذا تبين لها أن وصف الواقعة تشكل جناية تقضي بعدم الإختصاص سواء كانت القضية محالة من جهة التحقيق أو بناء على إستدعاء مباشر أو في إطار التلبس بالجنحة و لا تطبق المادة 363 إلا في الحالة الأولى أي إذا كانت القضية محالة بعد تحقيق قضائي ذلك أن النيابة العامة لا تجد صعوبة في التعامل مع القضية عند القضاء بعدم الإختصاص بناء على إستدعاء مباشر أو في إطار التلبس بالجريمة إذ تحيلها على قاضي التحقيق ليبحث فيها على الوجه الجنائي لذلك وردت عبارة عند الإقتضاء بالمادة 437 لتشير الى وجود حالات لا تطبق فيها المادة 363 .

- هناك إتجاه مخالف لما قلناه و ملخصه مايلي :

1- أن القضية تحال على غرفة الإتهام بمجرد صدور الحكم بعدم الإختصاص بعد تحقيق قضائي .

2- إن هذا الحكم غير قابل للإستئناف

و يرتكز في تبريره ذلك بما يلي :

أ- إن المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على إستئناف الأحكام الصادرة في مادة الجرح لا تنص صراحة على جواز إستئناف الأحكام القاضية بعدم الإختصاص .

ب- إن مسألة التكييف قد يطول أمد الفصل فيها بوصولها الى المحكمة العليا بدل حسمها أمام محكمة الجنايات التي لها الإختصاص الشمولي .

ج- إن تأييد المجلس للحكم المستأنف الفاصل بعدم الإختصاص يفرض من جديد تطبيق المادة 363 وهو الطريق الذي يتعين إتباعه دون قبول الإستئناف .

- رأينا في هذا أن العبرة في تحديد الأحكام القابلة للإستئناف بالجهة المصدرة لها وليس بمحتوى تلك الأحكام إذ لا يتصور وجود حكم جنائي صادر عن محكمة جنحية .

- و للدلالة أكثر على عدم صحة هذا التوجه أن الأحكام القاضية بعدم الإختصاص وفقا للمادة 362 لم يعترض أحد على إستئنافها و هي التي تصدر إثر إستدعاء مباشر أو في إطار التلبس بالجريمة و لها نفس المحتوى .

- إن الدرجة الثانية من التقاضي أوجدها المشرع لتصحيح ما قد يقع من اخطاء قانونية أو موضوعية في الدرجة الأولى و الحكم القاضي بعدم الإختصاص ليس مجردا من تلك الأخطاء فلا بد من مراجعته على مستوى المجلس إما بالتأييد أو بالإلغاء .



- أما القول بأن مسألة التكييف قد يطول الفصل فيها بإستعمال الطعون قبل الفصل في الموضوع فهذا تبرير غير قانوني إذ أن الوقت لم يكن يوماً معياراً لتحديد الجهة المختصة بل إن ذلك قفز على المراحل التي رسمها القانون و أوجب إتباعها و إذا أريد إختصارها فإن ذلك من مهمة المشرع الذي كان بإمكانه النص صراحة على أن الحكم القاضي بعدم الإختصاص غير قابل للإستئناف و نعتقد أنه لن يفعل ذلك.

أما رفض الإستئناف شكلاً على أساس أن المجلس قد يؤيد الحكم القاضي بعدم الإختصاص مما يوجب تطبيق المادة 363 فهو حكم مسبق ومبني على الإفتراض إذ ليس بالضرورة أن يقضي بتأييده بل قد يلغيه ويفصل في الموضوع و هو أقصر طريق لإنهاء الدعوى إن سلمنا جدلاً بقضية ربح الوقت.

- لذا فإن الإحالة على غرفة الإتهام قبل فوات ميعاد طريق الطعن بالإستئناف أو بالنقض أو قبل الفصل في ذلك الطعن أمر سابق لأوانه وهو الإتجاه الذي تطبقه الغرفة الجنائية حالياً إستمراراً للإجتهاد السابق لها منذ عشرات السنين.

\* - إحالة القضية من طرف غرفة الإتهام على محكمة الجناح

- قد يحدث أن تحيل غرفة الإتهام قضية على محكمة الجناح فتقضي هذه الأخيرة بعدم إختصاصها أو يستأنف الحكم فتقضي الغرفة الجزائية بذلك

فما هو مجال تطبيق المادة 363 في هذه الحالة ؟ وهل يجوز لغرفة الإتهام أن تقبل الإحالة عليها مجدداً و تفصل عكس ما سبق لها أن فصلت به ؟  
 أكيد أن ذلك لا يجوز و أنه من المبادئ المكرسة قانوناً و قضاء أن الجهة القضائية الواحدة غير مسموح لها بإصدار حكمين أو قرارين متناقضين في قضية واحدة مالم يتم إلغاء الأول منهما من طرف الجهة التي لها سلطة ذلك .

فإذا استنفذ الحكم أو القرار طريق الطعن بالإستئناف أو النقض ترفع القضية الى المحكمة العليا بصفتهما أعلى درجة مشتركة من أجل الفصل في تنازع الإختصاص وفقاً للمادة 546 من قانون الإجراءات الجزائية ويجوز للمحكمة العليا إن تم الطعن بالنقض ضد القرار القاضي بعدم الإختصاص أن تفصل مسبقاً في الإختصاص بإلغاء قرار غرفة الإتهام و الإحالة عليها إذا تبين لها أن الواقعة تشكل بعناصرها المتوفرة جنائية و إذا تبين لها أنها جنحة تنقض قرار الغرفة الجزائية و يبقى الثاني صحيحاً .

- \* - هل يجوز لغرفة الإتهام أن تناقش التكييف الوارد عليها من جهة الحكم ؟

لقد رسخ القضاء مبدأ مفاده أن غرفة الإتهام بعد إحالة القضية عليها إثر صدور حكم أو قرار بعدم الإختصاص لا يجوز لها أن تعيد مناقشة التكييف بل يتعين عليها أن تحيل القضية على محكمة الجنايات مهما كان موقفها من هذا التكييف و لمحكمة الجنايات أن تفصل في ذلك بمقتضى الإختصاص الشمولي الذي خوله لها المشرع .

- إن هذا التوجه له من العيوب ما يجعله عرضة للنقد ، ذلك أن غرفة الإتهام وهي مشكلة من قضاة لهم تجربة و حنكة في الممارسة القضائية ليس بوسعها الإعتراض على الوصف القانوني للواقعة الذي أصبغه عليها قاضي الحكم في الدرجة الأولى منفردا فتصبح بذلك مجرد جسر يوصل القضية الى محكمة الجنايات كما سبق القول و العلة في ذلك أنها جهة للتحقيق و تكييفها أخف وزنا من تكييف جهة الحكم فهي لا تملك إلا التكييف المؤقت مما يجعلها عاجزة عن معارضة الوصف الآخر .

- و في جميع الأحوال فإن مراجعة المادة 363 باتت ضرورية لفك الخلاف القائم حول قراءتها المتعددة إما بتعديلها أو إلغائها و إيجاد بديل لها و هو ما كان يتعين القيام به منذ إدراجها في تشريعنا لكنها بقيت في مأمّن من كل تغيير عبر كل التعديلات التي طرأت على قانون الإجراءات الجزائية .

### ثانيا : الفصل في ضم و دمج العقوبات

- إذا تعددت الملاحقات القضائية و صدرت عدة أحكام أو قرارات بالإدانة و كانت الوقائع لا يفصل بينها حكم نهائي جاز دمج تلك العقوبات فتطبق الأشد منها فقط و يصبح هذا الدمج وجوبيا إذا كانت العقوبات المقضى بها ليست من طبيعة واحدة أي أن بعضها جنحية و أخرى جنائية فإذا كانت من طبيعة واحدة أي جنحة مع جنحة أو جنائية

مع جنائية يجوز ضمها كلها أو بعضها بحكم أو قرار مسبب في حدود الحد الأقصى المقرر قانونا للعقوبة الأشد [م35 ق ع].

- تفصل في طلب الضم و الدمج آخر جهة قضائية أصدرت العقوبة لكن إذا كانت هناك عقوبة جنائية فإن غرفة الإتهام هي التي تفصل في الطلب لكون المحكمة لا تنعقد إلا في دورات و على إعتبار أن هذا الطلب يدخل في إشكالات التنفيذ للأحكام الجنائية فتكون هي المختصة بالفصل فيه وفقا للمادة 9 من قانون تنظيم السجون و للمحكمة العليا إجتهااد غزير في هذه النقطة ( أنظر كتاب الإجتهااد القضائي للعقوبة الجنائية ص295 وما يليها) و قد عوضتها المادة 14 من قانون تنظيم السجون لعام 2005 .

كما وقع لبس بين الضم و الدمج إذ أن بعض المحكوم عليهم طلبوا الدمج فقضت غرفة الإتهام برفض الضم و هي تقصد بذلك رفض الدمج. فالضم هو جمع مدة العقوبة الأولى مع الثانية فإذا كانت الأولى 6 سنوات و الثانية 4 سنوات أصبحت العقوبة المطبقة 10 سنوات أما في حالة الدمج فإن الأشد تمتص الأخف لتصبح في المثال المذكور 6 سنوات. و لشرح هذه المبادئ أكثر نورد نص قرار كامل للعقوبة الجنائية بتاريخ 2006/02/15 .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

قرار

أصدرت المحكمة العليا الغرفة الجنائية في جلستها العلنية المنعقدة

بتاريخ 15 فيفري 2006.

وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه:

بين: \*\*\*\*\*، الموقوف بمؤسسة إعادة التأهيل بتازولت، الوكيل عنه

الأستاذ جيلاني يزيد المحامي المقبول لدى المحكمة العليا والكائن مقره بـ01

نهج فرانس فانون سطيف.

الطاعن بالنقض من جهة

و بين النيابة العامة،

المطعون ضدها بالنقض من جهة أخرى

بعد الاستماع إلى السيد مختار سيدهم المستشار المقرر في تلاوة

تقريره المكتوب وإلى السيد عيبودي رابح المحامي العام في طلباته الكتابية،

- وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف \*\*\*\*\* ضد قرار

غرفة الإتهام لمجلس قضاء السلسلة الصادر بتاريخ 27-12-2004

القاضي برفض دمج العقوبات المقضي بها عليه.

- حيث أن الطعن إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

**قضية**  
- حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية  
**رقم:** الرامية إلى رفض الطعن لعدم جوازه.

**387912**  
- حيث أن الطاعن أودع مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ  
**فهرس** جيلاني يزيد أثار فيها وجهين للنقض.

**رقم:**  
عن الوجه المثار تلقائياً من المحكمة العليا والمأخوذ من الخطأ  
**في تطبيق القانون:**

**تاريخ**  
- حيث يتبين من وثائق الملف أن الطاعن تمت إدانته من طرف  
**قرار:**

**15-02-** محكمة الجنايات لمجلس قضاء المسيلة يوم 25-11-1996 بتهمة  
**2006** السرقة الموصوفة وعوقب بعشر سنوات سجناً،

- كما تمت إدانته من طرف نفس المحكمة يوم 03-04-  
2000 بجرائم تكوين جمعية أشرار والسرقة الموصوفة وانتحال  
وظيفة وعوقب بسبع سنوات سجناً.

- حيث أن وقائع الحكم الأول تعود إلى عام 1993 وأما الثاني  
فوقائعه تعود إلى عام 1994 أي أنه لا يوجد حكم نهائي بينها  
وقد حاز كل من الحكمين قوة الشيء المقضي،

- حيث أن القرار المطعون فيه رفض طلب الطاعن على أساس  
أن العقوبتين المحكوم بهما لا تصل في مجموعهما 20 سنة دون  
توضيح آخر.

— حيث يتعين شرح المادة 35 من قانون العقوبات مجدداً والقول أن القاعدة العامة إذا ارتكب شخص ما جرائم متعددة في أوقات مختلفة وجبت إحالته بكل هذه الجرائم وتكون المحكمة ملزمة بإصدار عقوبة واحدة ضده عن تلك الجرائم وفقاً للمادة 34 من نفس القانون فإذا كان قد أحيل عن كل منها منفردة ولم يفصل بينها حكم نهائي وصدرت عقوبات متعددة بسبب تعدد المحاكمات فإن الأمر يحتمل حلين.

1- إذا كانت العقوبات المقضى بها من طبيعة مختلفة أي جنحة مع جناية فإن الأشد تمتص الأخف لتطبق الأولى وحدها وهو ما يسمى بدمج العقوبات الأمر الذي نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 35 من نفس القانون وليس لغرفة الاتهام الخيار في ذلك.

2- إذا كانت العقوبات المقضى بها من طبيعة واحدة أي جناية مع جناية أو جنحة مع جنحة يجوز لغرفة الاتهام أن تتخذ أحد الموقفين:

- أ- أن تدمج الأخف في الأشد لتطبق هذه الأخيرة وحدها.
- ب- أن تضم جزءاً من العقوبة الأخف أو كلها إلى الأشد دون أن يتجاوز ذلك الحد الأقصى المقرر قانوناً للعقوبة الأشد على أن يكون هذا بقرار مسبب.

ومن خلال هذا التحليل يتضح وأن غرفة الإتهام بإمكانها أن تدمج العقوبات حتى لو كانت من طبيعة واحدة. كما يمكنها أن تضمها جزئيا أو كليا مع تسبب هذا الضم الذي ليس في صالح المحكوم عليه.

حيث أن القرار المطعون فيه ذكر بأن الطاعن طلب الضم والواقع أنه طلب الدمج والفرق بينهما شاسع ثم أنه لم يوضح توجهه نحو الضم وأسباب ذلك مما جعله مشوبا بالقصور في التعليل و الخطأ في تطبيق القانون مع الأمر الذي يعرضه إلى النقض دون حاجة إلى مناقشة الوجهين الثارين من الطاعن واللذين هما غير مؤسسين.

فلهذه الأسباب

قضية

رقم :

387912

فهرس

رقم:

تاريخ

قرار:

15-02-2006

2006

تقضي المحكمة العليا الغرفة الجنائية:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا، وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها مجددا المصاريف على الخزينة العمومية.

بدا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا الغرفة الجنائية المتشكلة من السادة:



بلي إسماعيل رئيس الغرفة

سيدهم مختار المستشار المقرر

بزي رمضان المستشار

بوبرة محمد الطاهر المستشار

بمحضور السيد عبيودي رايح المحامي العام

وبمساعدة السيد بوظهر نبيل أمين الضبط

المستشار المقرر

رئيس الغرفة

أمين الضبط

ثالثا : الفصل في طلبات رد الأشياء المحجوزة :

- لغرفة الإتهام الإختصاص في نظر طلبات رد الأشياء المحجوزة تحت يد القضاء إما بتظلم من الذي رفض طلبه قاضي التحقيق وفقا للمادة 86 من قانون الإجراءات الجزائية و إما بعريضة من الشخص الذي يدعى أن له الحق على تلك الأشياء بعد أن لم تفصل فيها محكمة الجنايات وفقا للمادة 316 ق ا ج.

- فإذا كانت هناك إدانة من طرف هذه المحكمة لا يتم الرد إلا بعد إستنفاد طريق الطعن بالنقض .

- فإن رفع هذا الطعن فعلا يتعين رفض الطلب على حاله الى أن تفصل المحكمة العليا . لكن في حالة البراءة يجوز رد تلك الأشياء بغض النظر عن الطعن بالنقض و هذا تطبيقا لنص المادة 316 التي تشترط الإدانة من أجل القضاء بالرفض .

- إن غرفة الإتهام ليست جهة عليا لمحكمة الجنايات ، لذلك ليس بإمكانها أن تصحح اخطاءها و تقضي بمصادرة الأشياء التي كان يتعين مصادرتها كعقوبة تكميلية لأن هذه العقوبة لا يجوز القضاء بها إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع فإن لم يتم ذلك أصبحت مستبعدة من مجال التطبيق و لو من طرف نفس المحكمة .

- و من الأخطاء التي تقع فيها غرفة الإتهام حلولها محل تلك المحكمة فتفضي بالصادرة كعقوبة تكميلية ذلك أن جهة قضائية صادرة سيارة معللة قضاءها بأن تلك السيارة استعملت في عمليات إرهابية لنقل المؤونة بينما أغفلت محكمة الجنايات الفصل في ذلك .

- وخلاصة القول أن غرفة الإتهام عليها أن تميز بين حالتين .

1- إذا كانت الأشياء المحجوزة من الممكن أن تصادر كعقوبة تكميلية لكن محكمة الجنايات لم تفصل فيها وجب ردها لمن يدعي أن له حقا عليها و أن مصادرتها تشكل خطأ في تطبيق القانون .

2- إذا كان من الممكن مصادرتها كتدبير من تدابير الأمن جاز ذلك وفقا للمادة 25 من قانون العقوبات لأنها في هذه الحالة ضد الشيء وليست ضد الشخص ولا يتم هذا إلا إذا كانت حيازة أو استعمال أو حمل أو بيع هذه الأشياء يشكل جريمة مثلما هو الشأن في المخدرات والأسلحة النارية فإن كانت من الأشياء المحجوزة الأخرى غير المحظورة حظرا مطلقا جاز ردها للغير حسن النية و هو ما قضت به المحكمة العليا في قرارات عديدة وفقا للمادة 25 فقرة 2 من قانون العقوبات لكن مع التنبيه على أخذ الحيطة في هذا في هذا المجال الذي يصعب فيه التمييز بين حسن و سيء النية و يبقى تقدير ذلك لمحكمة الموضوع .

رابعا : مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية

- حول المشرع غرفة الإتهام مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية من خلال المواد 206 الى 211 من قانون الإجراءات الجزائية .

- يتبع هوؤلاء الضباط الى الجهة الوصية عليهم - وزارة الداخلية أو وزارة الدفاع الوطني و أخطأؤهم تعرضهم لعقوبات من طرف رؤسائهم السلميين. لكن موضوع الضبطية القضائية يكتسي أهمية بالغة بالنسبة للحريات الفردية الأمر الذي جعل المشرع لا يكتفي برقابة المسؤولين الإداريين بل مدد ذلك الى السلطة القضائية التي يمكنها أن تعين الأخطاء أكثر من غيرها و جعلها السلطة الوحيدة التي تنفذ أوامرها عند التحري عن الجرائم أو تنفيذ الإنابات القضائية مع مراعاة المادة 28 قانون الإجراءات الجزائية .

- يشرف على ضباط الشرطة القضائية النائب العام الذي يمسك ملفاتهم الشخصية وينقطهم بمعية وكيل الجمهورية [م 18 مكرر ق ا ج] و تتم مراقبتهم من طرف غرفة الإتهام [م 206 ق ا ج ] مع الإشارة الى أن غرفة الإتهام لمجلس قضاء الجزائر هي التي تتولى مراقبة ضباط الشرطة القضائية التابعين للأمن العسكري و هذا على المستوى الوطني [م 207 ق ا ج] .

لا تراقب غرفة الإتهام إلا الأعمال القضائية أما الإدارية فإنها تخرج من نطاق صلاحيتها .

ومن الأخطاء التي يمكن أن تعرض ضباط الشرطة القضائية للتأديب تجاوز الزمن المحدد في التوقيف للنظر أو القيام بتفتيش خارج الوقت المحدد قانونا إلخ... وعلى العموم كل مخالفة يرتكبها الضابط أثناء ممارسته لمهامه. كان أعوان الضبط القضائي و بعض الموظفين القائمين بأعمال الضبطية القضائية غير معينين بمراقبة غرفة الإتهام و يخضعون في مراقبة أعمالهم الى رؤسائهم السلميين لكن المشرع عدل المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية عام 1989 فأصبحت تنص على مايلي :

تراقب غرفة الإتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية و الموظفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يماسون حسب الشروط المحددة في المواد 21 و التي تليها من هذا القانون .

و بالرجوع الى تلك النصوص يتبين و أن المعنيين بهذه المراقبة هم :

1- ضباط الشرطة القضائية كما هي محددة قائمتهم بالمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية .

2- رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات عند معابنتهم لمخالفات تتعلق بقانون الغابات وتشريع الصيد .

- 3- ذوو الرتب في الشرطة البلدية.
- 4- الموظفون و أعوان الإدارات والمصالح العمومية الذين يماسون بعض سلطات الضبط القضائي بموجب قوانين خاصة في الحدود التي تحددها تلك القوانين.
- كل هؤلاء تجوز مساءلتهم تأديبيا أمام غرفة الإتهام ولو أن بعضهم ليست له صفة ضابط للشرطة القضائية لكنه مكلف ببعض أعمالها في حدود إختصاصه و رغم أن المواد 207 الى 211 لا تشير إلا لضباط الشرطة القضائية.

### \* - الإجراءات

- تنظر غرفة الإتهام قضية التأديب بطريقتين .
- 1 - يقوم النائب العام بإخطارها عما لاحظته من تصرفات ضد الضابط المعني .
- 2- يمكنها أن تستخلص الخطأ من خلال دراسة قضية مطروحة عليها فتأمر بإجراء تحقيق و تسمع طلبات النائب العام .
- يسمع الضابط المعني الذي يمكن من الإطلاع على ملفه المحفوظ بالنيابة العامة فإذا كان عسكريا يحول ملفه بواسطة وكيل الجمهورية العسكري المختص إقليميا لأجل الإطلاع عليه. ويجوز للمعني أن يستحضر محاميا للدفاع عنه .

\* - العقوبات

إذا ثبت الخطأ في حق الضابط تصدر غرفة الإتهام قرارا تأديبيا في حقه حسب جسامته الخطأ إما بتوجيه ملاحظات إليه أو إيقافه مؤقتا عن عمله كضابط للشرطة القضائية أو نزع تلك الصفة عنه نهائيا [م209 ق ا ج]. فإذا تبين و أنه ارتكب جريمة ترسل الملف الى النائب العام لتقريرها المتابعة. أما إذا كان عسكريا فإن الملف يرسل الى وزير الدفاع ليتخذ الإجراء اللازم .

تبلغ قرارات غرفة الإتهام الصادرة في هذا الشأن بسعي من النائب العام الى السلطة التي يتبعها الضابط .  
رغم أن القرار له صبغة تأديبية إلا أن القانون لا يمنع الطعن فيه بالنقض.

خامسا - رد الإعتبار القضائي

- هناك نوعان من رد الإعتبار الأول قانوني نصت عليه المادتان 677 - 678 من قانون الإجراءات الجزائية وهو لا يعني غير العقوبات البسيطة التي لا تتجاوز سنتين حبسا وحيدة أو مجتمعة مما يعني أن العقوبات التي لا تتجاوز ذلك لا يرد فيها الإعتبار بقوة القانون مهما طال أمدها .  
أما الثاني فهو قضائي نصت عليه المواد 679 الى 693 من نفس القانون .

- شروطه:

يتم رد الإعتبار القضائي بناء على طلب المعني أثناء حياته و بعد وفاته بطلب من أصوله أو فروعه أو زوجه خلال سنة بعد الوفاة .

قبل تقديم الطلب يتعين مراعاة مرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الإفراج أو دفع الغرامة في مادة الجنج و خمس سنوات في العقوبات الجنائية . فإذا كان محكوما على الطالب بالحبس و الغرامة و لم يسدد هذه إلا في تاريخ لاحق للإفراج عنه يحتسب الأجل من تاريخ تسديدها .  
ترفع الآجال في حالة العود القانوني أو ارتكاب جريمة بعد رد اعتبار سابق .

1- الى ست سنوات في حالة الحكم من جديد بعقوبة جنحة .

2- الى عشر سنوات إذا كانت جنائية .

قبل النظر في الطلب يتعين على الطالب أن يدفع المصاريف القضائية والتعويضات المدنية المحكوم عليه بها علما بأن ذلك لا يحكمه أي أجل إذ يجوز دفعها ليلة الجلسة .

فإذا كان الحكم القاضي بالتعويضات لم يحدد المبلغ الذي هو على عاتق المعني كما هو الشأن في حالة القضاء بالتضامن جاز لغرفة الإتهام أن أن تحده مع جزء المصاريف .

وإذا لم يعثر على المحكوم له بالتعويضات جاز إيداعها لدى الخزينة .



\* - الإجماعات

يقدم الطلب الى وكيل الجمهورية بدائرة محل إقامة المعني أو الى غرفة الإتهام مباشرة .

يجرى تحقيق بمعرفة مصالح الأمن في الجهات التي كان يقيم بها العرض ثم يعطي قاضي تطبيق العقوبات رأيه .

يشكل الملف كاملا و يرسل الى النائب العام الذي يحيله على غرفة الإتهام من أجل الفصل .

عكس ما تفعله بعض الجهات القضائية التي تحيل العارض على آخر جهة إدانته فإن غرفة الإتهام بمجلس إقامته مختصة برد إعتباره .

إن العقوبات المقضي بها من طرف المحكمة العسكرية تختص هذه الأخيرة بنظر رد الإعتبار حولها وفقا للمادة 233 من قانون القضاء العسكري .

كما لا يجوز رد الإعتبار القضائي لفائدة جزائريين محكوم عليهم في الخارج لأن المادة 676 من ق إ ج تشترط أن تكون الإدانة من جهة قضائية جزائرية .

و للعلم فإن المادة 693 التي تمنح المحكمة العليا الإختصاص برد اعتبار الذين تدينهم صارت بدون جدوى بعد تعديل المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية عام 1990 و التي أبقت سلطة التحقيق فقط مع بعض الإطارات السامية أما الفصل في الموضوع فيتم على مستوى المجالس القضائية و كان يتعين إلغاء المادة 693 المذكورة مع نفس التعديل لكنها مازالت باقية إغفالا .

بقي أن نشير الى ضرورة مراعاة نص المادة 684 التي تنص على أنه إذا حدث بعد ارتكاب الجريمة أن أدى المحكوم عليه خدمات جلية للبلاد مخاطرا في سبيلها بحياته لم يتقيد طلب رد الإعتبار بأي شرط زمني أو متعلق بتنفيذ العقوبة .

كما هو واضح من النص يتعين أن تكون المخاطرة بالحياة في سبيل الوطن لاحقة لإرتكاب الجريمة و لايعتد بها إن كانت سابقة .

يبقى تقدير هذه المخاطرة لقضاة الموضوع فإن توفرت شروطها يعفى صاحبها من شروط تنفيذ العقوبة و مرور وقت زمني عليها و من دفع الغرامة و المصاريف القضائية و التعويضات المدنية كما يجوز رد اعتباره أيضا حتى و لو سقطت عقوبته بالتقادم و هو ما لايجوز لغيره (م682 ف3 ق ا ج )

تفصل غرفة الإتهام خلال شهرين في غرفة المشورة بعد سماع النيابة والطرف المدني أو استدعائه .

فإذا رفض الطلب لا يجوز إعادة تقديمه إلا بعد سنتين مالم يكن الرفض لسبب عدم إكمال الأجل فإنه يجوز تقديم طلب جديد بمجرد إكماله .

### \* - الأثار المترتبة عن رد الإعتبار

إذا قررت غرفة الإتهام رد اعتبار العارض يشار الى ذلك على هامش أصول الأحكام أو القرارات القاضية بالإدانة و على صحيفة السوابق القضائية و يمنع التنويه بالعقوبات السابقة على القسيتين 2 و 3 من صحيفة السوابق القضائية.

### - رد اعتبار الأحداث

يخرج من صلاحية غرفة الإتهام رد اعتبار الأحداث الذي يختص به قسم هؤلاء بالمحكمة.

تنص المادة 618 الفقرة الثالثة على أن تسجل الأحكام الصادرة تطبيقا للنصوص الخاصة بالأحداث المجرمين في الصحيفة رقم 1.

وتنص المادة 490 على أنه إذا صلح حال الحدث جاز لقسم الاحداث بعد انقضاء مهلة خمس سنوات اعتبارا من يوم انتهاء مدة تدبير الحماية والتهذيب أن يقرر إلغاء القسيمة رقم 1 بناء على عريضة من صاحب الشأن أو من النيابة أو تلقائيا من المحكمة.

تختص بنظر الطلب كل من المحكمة التي يقيم في دائرتها الحدث أو التي أصدرت تدبير الحماية أو محكمة الميلاد.

ولا يخضع هذا الحكم لأي طريق من طرق الطعن.

فإذا قضى بإلغاء القسيمة رقم 1 تعين إتلافها (م 490 و 628 فقرة 5).

يلاحظ أن المشرع حول قسم الأحداث صراحة نحو آثار تدابير الحماية والتهذيب المنصوص عليها بالمادة 444 من قانون الاجراءات الجزائية والتزم الصمت حول الادانة الجزائية وفقا للمادة 50 من قانون العقوبات و445 من قانون الاجراءات الجزائية.

ولم يشر في المادة 680 من القانون الثاني إلى الحدث ضمن الاشخاص الذين يجوز لهم طلب رد الاعتبار أمام غرفة الاتهام مما يعني أن الاختصاص في ذلك يبقى لقسم الاحداث في نحو آثار الادانة الجزائية والغائها من الصحيفة رقم واحد وان عدم الاشارة إلى هذا ضمن المادة 490 كان سهوا لأن الأصل في معاقبة الأحداث هو تدابير الحماية والتهذيب وأن

العقوبة الجزائية استثناء من ذلك كما أنه من مصلحة الحدث تركيز كل ما يهمله في جهة واحدة متخصصة.

بقي من اختصاص غرفة الإتهام أيضا الفصل في المصاريف القضائية عند اغفال محكمة الجنايات الفصل فيها وفقا للمادة 310 ق 1 و النظر في النزاع حول هوية المحكوم عليه من طرف محكمة الجنايات وفقا للمادتين 596 ق 1 ج و 14 من قانون تنظيم السجون لعام 2005 لكننا نكتفي بهذا راجين أن نكون من خلال هذه الدراسة قد سلطنا الضوء على أهم الجوانب التطبيقية في اختصاص غرفة الإتهام .

و الله ولي التوفيق .

المراجع المعتمدة في هذا البحث

-أولا : باللغة الوطنية

- 1-التحقيق القضائي للدكتور أحسن بوسقيعة
- 2- التحقيق - بغداددي الجيلالي
- 3-الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية - المحكمة العليا
- 4-الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية الجزء الأول و الثاني بغداددي الجيلالي .

5-قانون الإجراءات الجزائية - د - عبد الله اوهاييبة.

6-مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري - احمد شوقي الشلقاني .

7-إجراءات الحبس الاحتياطي و الإفراج المؤقت.

الأستاذ سعيد عبد العزيز

-ثانيا : باللغة الأجنبية

- 1-rep.pénal- dalloz- chambre d'accusation 1999
- 2-juris- classeur- procédure- pénale . art 291 230
- 3-procédure pénale serge guinchard et jacques buisson
- 4-traité de droit criminel procédure pénale par roger merlé et andré vitu 5<sup>me</sup> édition
- 5-code de procédure pénale français .litec2001-
- 6-la chambre d'accusation pierre chambon 1978
- 7-le juge d'instruction pierre chambon

La nouvelle législation a effectué une mise à jour procédurale en usant d'un style beaucoup plus simple.

L'idéal, serait de permettre à certaines œuvres, et, surtout celles qui ont un rapport avec les N.T.I.C (Nouvelles Technologies de l'Information et de la Communication) d'être couvertes par un système de protection pénale et civile suffisant et efficace: c'est toute la question de la cybercriminalité face à laquelle ni le droit pénal spécial classique, ni la législation sur la propriété intellectuelle, même par la brevetabilité des logiciels, par exemple, ne suffisent à couvrir.

Notre plus grand souci est d'arriver à mettre en place, en Algérie, un code de cybercriminalité regroupant les sanctions au droit d'auteur, aux droits de la propriété industrielle et aux N.T.T.C, beaucoup plus large et plus efficace que la législation actuelle.

Bien sûr, il est évident que nous prendrons en exemple les systèmes mis en place par les pays les plus développés parmi nos voisins méditerranéens.

Nous attendons, beaucoup de ces pays afin que l'entr'aide méditerranéenne puisse trouver la plénitude de son expression.

personne condamnée qui viendront au même rang, et, dans cette hypothèse, c'est la date de la décision de justice qui influera de tout son poids.

Au début de cette étude, nous avons posé la question de savoir si l'équilibre entre deux intérêts antagonistes pouvait être assuré ?

En conclusion, il est possible de dire qu'une partie seulement de la réponse peut-être donnée positivement et en théorie seulement.

Dans la pratique, il faudra attendre quelques années au cours desquelles la mise en application de ce texte récent datant de 2003 et qui pourrait être enrichi, démontrera son degré d'efficacité sur le terrain où des enjeux considérables surgissent de jour en jour notamment à cause de l'évolution de la technologie moderne, des moyens de communication et de la circulation exceptionnelle des capitaux nationaux et étrangers que connaîtra l'Algérie dans les années à venir.

Nous nous demandons si ce texte de 2003, comme celui de 1997, ne sera pas dans quelques années, dépassé en face de cette course vertigineuse vers le progrès.

Toujours est-il que le grand avantage de l'ordonnance 03.05 du 19 juillet 2003 revêt un triple aspect :

-Les sanctions s'appliquent maintenant à une catégorie beaucoup plus large c'est-à-dire, non seulement aux droits d'auteur mais également aux droits voisins, aux programmes informatiques qui

comprennent dorénavant, les logiciels et les bases de données, aux N.T.I.C, etc.... La nouvelle réglementation a facilité le système répressif de la sanction des droits d'auteur.

-La sanction de la contrefaçon ne couvre plus les imitations. Ceci est clair et beaucoup plus objectif.

- Les droits moraux sont étendus aux titulaires des droits voisins: les artistes interprètes et les exécutants (Art 112 de l'ordonnance 03-05).



1957 qui ne citait que les juridictions de l'ordre judiciaire pour des raisons pratiques.<sup>(1)</sup>

Cette controverse est aujourd'hui close en France.<sup>(2)</sup>

Elle demeure entière, en Algérie, puisque le même texte qui a donné lieu à cette controverse, a été repris par l'article 143 de l'ordonnance 03.05 du 19 Juillet 2003 selon lequel "l'action en réparation du préjudice résultant de l'exploitation non autorisée de l'œuvre de l'auteur et des prestations du titulaire des droits voisins, relève de la juridiction civile".

Quelle en serait la leçon à retenir pour le système judiciaire algérien ? La solution paraît simple : la victime d'une contrefaçon ou d'un délit assimilé a le choix entre, exercer son action devant la juridiction pénale compétente en se constituant partie civile ou directement devant la juridiction civile compétente auprès de laquelle, face au silence de la loi ,ce seront les règles de la responsabilité délictuelle qui seront appliquées ou lorsque dans le litige l'Etat et les institutions en découlant sont parties, la victime s'adressera aux juridictions administratives<sup>(3)</sup>.

Enfin, il est utile de noter qu'en application des dispositions de l'article 158 de l'ordonnance 03-05, l'auteur et l'artiste interprète ont une créance privilégiée au même titre que les salaires pour les redevances que leur sont dues se rapportant aux deux dernières années d'exploitation de l'œuvre ou de la prestation.

Ce qui conduit à dire qu'ils seront traités en tant que créanciers privilégiés mais de premier rang : l'exécution des décisions judiciaires qu'ils obtiendront sera facilitée au mieux et aucun autre créancier ne pourra les devancer à l'exception des salariés de la

(1) Il s'agit de l'article 64 de la loi du 11 mars 1957

(2) Cass. Civ. 1<sup>ère</sup> chambre. 19 février 1975. D.1975. 534. Note H Desbois. la Cour de Cassation a déclaré en substance : "l'article 64 n'a pas institué une dérogation aux principes régissant la compétence entre les deux ordres de juridiction".

(3) H. Desbois. Traité. § 783. R. Plaisant. le droit des auteurs. § 428. p. 179. C. Colombet. Précis Dalloz. Op. Cit. n° 363.

Il est évident que le tribunal fixera les dimensions de l'affiche et des caractères d'impression qui seront utilisés. Il fixera également la durée de l'affichage.

Tous les actes qui pourront affecter le déroulement normal de cette opération d'affichage seront condamnés par la juridiction et même leur récidive, les dépens et frais étant toujours à la charge de la personne condamnée. Les sanctions relèvent du droit commun des atteintes à l'affichage.

### C - Les sanctions supplémentaires en cas de récidive

En cas de récidive, l'article 156 de l'ordonnance 03-05 du 19 juillet 2003 fait porter les sanctions prévues à l'article 153 précité au double. En outre, l'alinéa 2 prévoit une mesure de sûreté à deux degrés croissants :

**1<sup>er</sup> degré :** la fermeture temporaire pour une durée n'excédant pas six (6) mois de l'établissement exploité par le contrefacteur ou le complice.

**Second degré :** la fermeture définitive de l'établissement.

Le choix de l'un ou de l'autre des degrés dépend, sans aucun doute, de la nature de la récidive et nous sommes en droit de nous demander si, face au silence des textes, la fameuse récidive habituelle n'y est pas sans influence sur l'existence de ce double régime de fermeture ?

### §2- les sanctions civiles

Une controverse a existé, en France, avant la promulgation de l'ordonnance algérienne 03-05 du 19 Juillet 2003 sur l'éventuelle compétence des juridictions administratives pour statuer sur les réparations civiles en matière de contrefaçon lorsque, bien sûr, l'Etat, une collectivité locale ou un établissement public à caractère administratif ou une institution publique, était partie au procès. Cette controverse était due à la rédaction d'une des dispositions de la loi de

## B - Les sanctions

L'article 153 prévoit que la sanction pénale, peine principale est de six (6) mois à trois (3) années d'emprisonnement et d'une amende de 500.000,00 à 1.000.000,00 de dinars, quelque soit le lieu de la commission de l'infraction en Algérie ou à l'étranger.

A cette peine principale va s'ajouter une peine complémentaire obligatoire prévue par l'article 157. La juridiction compétente prononce la confiscation des sommes égales au montant des parts de recettes produites par l'exploitation illicite de l'œuvre ou de la prestation protégée, de tout matériel spécialement installé pour mener cette activité illicite et de tous les exemplaires contrefaits . L'ordonnance 03 - 05 du 19 juillet 2003 ajoute un élément nouveau: le matériel et les exemplaires sont voués à la destruction.

Mais la confiscation étant une mesure complémentaire ne peut être prononcée que par la section correctionnelle du Tribunal qui constitue la juridiction compétente.

Lorsque dans certaines situations, il n'y a rien à confisquer, ni matériel, ni somme d'argent, l'indemnisation aura lieu au moment du règlement de la réparation du préjudice par les voies ordinaires conjointement à l'action publique ou séparément, par l'action civile principale.

La juridiction compétente peut ordonner, selon l'article 158, à titre facultatif et à la requête de la partie civile "la publication des jugements de condamnation intégralement ou par extrait, dans les journaux qu'elle désigne et l'affichage des dits jugements dans les lieux qu'elle indique, notamment à la porte du domicile du condamné, de tout établissement ou salle de spectacles lui appartenant, le tout aux frais de celui-ci, sans, toutefois que les dits frais puissent dépasser le montant de l'amende prononcée".

**Cette infraction, bien qu'elle présente des avantages pratiques permettant d'assurer la protection des droits d'auteur, semble être « tirée par les cheveux », mal à propos.**

Elle relèverait beaucoup plus du domaine de la réparation civile due aux auteurs que du domaine pénal, surtout que les sanctions prévues sont identiques à celles de la contrefaçon.

## **Section II – Les sanctions pénales et civiles**

Le délit de contrefaçon simple et les délits qui lui sont assimilés donnent lieu à des sanctions pénales (§1<sup>er</sup>) et à des sanctions civiles (§ II)

### **§ 1er : Les sanctions pénales.**

#### **A - le déclenchement de l'action publique**

En plus des hypothèses de déclenchement classique de l'action publique telles que prévues par le code de procédure pénale, l'article 60 de l'ordonnance 03-05 du 19 juillet 2003 accorde, au titulaire des droits protégés qui peut-être l'auteur lui-même, ses ayants droits ou ses ayants cause d'une manière générale, le droit de déposer plainte auprès de la juridiction localement compétente.

L'auteur, ses ayants droit ou ses ayants cause doivent être victimes des infractions que nous avons précédemment examinées et qui sont punies par les articles 151 à 155 de l'ordonnance.

La prescription de ces infractions, en l'absence de texte dérogatoire, demeure celle de droit commun : donc elle sera, comme pour tous les délits, de trois (3) ans <sup>(1)</sup> si dans cet intervalle aucun acte d'instruction ou de poursuite n'a été accompli <sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> Art 8 du code de procédure pénale.

<sup>(2)</sup> Les procès-verbaux qui ont pour objet de constater les faits sont interruptifs de prescription. V. code de procédure pénale .Daoudi et Ammour . Ed. Zakaria /Bouchène 1<sup>ère</sup> éd. p.9 Alger.

Par contre, la sévérité demeure en vigueur en ce qui concerne, à un degré moindre les libraires spécialisés et à un degré plus élevé les imprimeurs <sup>(1)</sup>

## B- les deux délits prévus aux articles 154 et 155

1- le délit de l'article 154. Le concours, la participation à l'atteinte des droits d'auteur et des droits voisins. En effet, l'article 152 considère comme étant coupable du délit prévu à l'article 149 dans ses six espèces différentes et encourt la même peine : quiconque concourt par son action ou les moyens en sa possession, à porter atteinte aux droits d'auteur ou aux droits voisins.

C'est une sorte de complicité, de participation active à la commission du délit de contrefaçon qui revêt parfois un degré de gravité plus important que lorsqu'il s'agit de l'auteur lui-même, de par l'existence de moyens matériels et pécuniaires en possession de cette catégorie de personnes. Peut-être, même, jouent-elles, souvent, le rôle de commanditaires, d'instigateurs.

L'appréciation de l'élément matériel de ce délit et celle de l'élément moral devraient être identiques à celles du délit de contrefaçon dans ses deux aspects d'atteinte au droit de reproduction et au droit de représentation.

2- le délit prévu à l'article 155 : le même sort est réservé aux personnes qui refusent, en violation des droits reconnus aux auteurs et aux titulaires de droits voisins, délibérément, de leur payer la rémunération qui leur est due à ce titre.

---

<sup>(1)</sup> Cass. civ. 1<sup>er</sup> juillet 1970 .D.1970.734.note Me Edelman et Rev. Trim. dr. com. 1971.707. Observations H.Desbois. Les auteurs contestent cette sévérité à l'encontre des imprimeurs.

1-l'importation ou l'exportation des exemplaires contrefaits. Cette infraction s'applique aussi bien pour les œuvres contrefaites fabriquées en Algérie et vendues à l'étranger que pour celles qui sont fabriquées à l'étranger et vendues en Algérie.

2-la vente des exemplaires contrefaits d'une œuvre ou d'une prestation.

3-la location ou la mise en circulation d'une œuvre ou d'une prestation contrefaite.

Ces deux délits sont qualifiés par les auteurs, depuis longtemps, de délits de "débit" ou le "débit" c'est-à-dire, de débiter seulement, de vendre, de louer, de mettre en circulation même parfois, sans mauvaise foi. Ce délit s'applique surtout aux libraires. Il a un sens large, il constitue toute offre au public, c'est le fait de porter l'œuvre à la connaissance du public mais de façon illicite.

L'élément matériel dans ces deux délits consiste en la vente, la location ou la mise en circulation d'une œuvre ou d'une prestation contrefaite.

Dans l'appréciation de l'élément moral, les auteurs et la jurisprudence antérieure à la promulgation de l'ordonnance algérienne N° 03-05 semblent être plus indulgents à l'égard des libraires et des personnes qui organisent la location, la mise en circulation, en écartant, contrairement aux autres délits précédemment examinés, la présomption de mauvaise foi à l'encontre des personnes débitantes.

L'article 42 alinéa 2 de l'ordonnance 03.05 du 19 juillet 2003 considère que "les citations et emprunts d'une œuvre dans une autre œuvre sont aussi licites s'ils sont conformes à l'usage loyal d'information et de démonstration recherchée "

L'ordonnance 03-05 du 19 Juillet 2003 ne réprime plus l'imitation contrairement à l'ordonnance 97-10 du 06 mars 1997.

### **§ 2- Les délits assimilés à la contrefaçon**

Le droit algérien actuel en connaît au moins cinq (5). Un sixième très connu dans le système français sous la dénomination de "contrefaçon habituelle" ou "rétération" a disparu du cadre textuel de l'ordonnance 03-05. La "contrefaçon habituelle" est une sorte d'habitude dans la récidive de la contrefaçon, c'est à dire que le coupable devient tellement habitué à la récidive dans la contrefaçon qu'il apparaît comme un professionnel de ce délit. La contrefaçon habituelle connaît elle-même une récidive, ce qui paraît comme étant un véritable cercle vicieux dans lequel on pourrait prendre position en disant que "récidive sur récidive ne vaut que récidive".

Il est fort probable que c'est pour ces motifs que le législateur algérien a considéré comme suffisante l'institution de la récidive simple qui n'empêche pas de condamner celui qui la pratique habituellement à des sanctions de plus en plus lourdes.

Donc, les cinq (5) délits assimilés sont les suivants en application des dispositions des articles 151, 154 et 155.

**A- les trois délits prévus à l'article 151** : il s'agit de la troisième catégorie des délits que nous avons rencontrés antérieurement et qui sont prévus par l'article 151.

similitude entre le produit contrefait et l'œuvre protégée ou leur identité <sup>(1)</sup>.

**3<sup>ème</sup> catégorie:** Il s'agit:

- De l'importation ou de l'exportation des exemplaires contrefaits.
- De la vente des exemplaires contrefaits.
- De la location ou de la mise en circulation d'une œuvre ou d'une prestation contrefaite.

Ces trois infractions constituent des délits assimilés à la contrefaçon et que nous examinerons bientôt.

### **B – Le délit de contrefaçon par communication frauduleuse.**

Notons-le tout de suite, ce délit concerne les atteintes au droit de représentation et non pas au droit de reproduction. <sup>(2)</sup>

L'article 152 dispose qu'"est coupable du délit de contrefaçon quiconque communique en violation des droits protégés en vertu de la présente ordonnance l'œuvre ou la prestation par représentation ou exécution publique, radio- diffusion sonore ou audio visuelle, par cablodistribution ou tout autre moyen transmetteur de signes porteurs de sons ou d'images et sons ou par tout système de traitement informatique".

Par ailleurs, bien que les auteurs distinguent entre l'imitation et le plagiat.

L'imitation n'est plus répréhensible .Le plagiat ne l'est pas également, comme le dit M.Plaisant: " le plagiat habile est moralement coupable mais juridiquement irréprochable " <sup>(3)</sup>

<sup>(1)</sup> C.Colombet. Ibid. N°359.

<sup>(2)</sup> Il n'existe aucune confusion entre ce délit qui concerne les atteintes au droit de représentation et le délit précédent qui ne concerne pas le droit de représentation mais plutôt le droit de reproduction.

<sup>(3)</sup> R.Plaisant .le droit des auteurs. §403 p.168 cité par C. Colombet. Ibid. N° 361.



**2<sup>ème</sup> catégorie:** Elle est constituée par l'atteinte au droit de reproduction de l'auteur : Il s'agit de punir toute personne qui reproduit une œuvre ou une prestation par quelque procédé que ce soit, sous forme d'exemplaires contrefaits.

Cette atteinte au droit de représentation nécessite, selon la jurisprudence et la doctrine applicable en France, antérieurement à la promulgation de l'ordonnance algérienne 03-05 du 10 Juillet 2003, deux éléments classiques:

1 – L'élément matériel, qu'il est facile pour tout praticien du droit de délimiter et qui consiste en la reproduction sans autorisation de l'auteur. Reproduction en nombre, en quelques exemplaires, totale, partielle, quelque soit le procédé utilisé...<sup>(1)</sup>.

Notons ici que le législateur algérien semble exiger la reproduction de plusieurs exemplaires et non pas un seul, unique, seulement<sup>(2)</sup>

Mais ce qui est important de noter c'est que la tentative n'est pas punissable: la composition d'un ouvrage contrefait qui n'est pas encore passé à l'impression constitue un acte préparatoire qui n'est pas punissable.<sup>(3)</sup>

2 – L'élément moral: l'intention coupable, contrairement au principe de droit commun, est présumée. La bonne foi ne l'est pas. Le coupable doit apporter la preuve de sa bonne foi, ce qui n'est pas facile surtout pour un professionnel qui doit prendre toutes ses précautions.<sup>(4)</sup>

Cependant, arrivé à la phase d'impression, l'acte est punissable même si la fabrication n'est pas totalement achevée, encore faudrait-il qu'elle soit suffisamment avancée afin de pouvoir vérifier la

(1) Consult. C.Colombet. Propriété littéraire et artistique. Précis Dalloz. 1979. N° s 355 et s.

(2) L'article 151 alinéa 3. parle d'exemplaires contrefaits, au pluriel donc.

(3) C.Colombet. Ibid.

(4) Ibid. N°356

autant que son "prédécesseur" français, en 1957"<sup>(1)</sup>, a commencé par les délits qui portent atteinte au "droit moral" de l'auteur. Il s'agit des deux premières infractions de l'article 151:

- La divulgation illicite de l'œuvre ou de la prestation (rappelons-nous l'article 22 de l'ordonnance 03 – 05 sur le droit moral de divulgation de l'œuvre).

- L'atteinte à l'intégrité de l'œuvre ou de la prestation (cela nous renvoie à l'article 25 de cette ordonnance).

Les articles 22 et 25 figurent au chapitre des droits moraux et leur exercice et en constitue l'ossature principale.

Nous nous rappelons la polémique qu'a suscitée la question de savoir s'il convient ou non d'assurer la protection pénale des droits moraux <sup>(2)</sup>.

Le législateur algérien a donc tranché cette question, il a tenu compte de l'évolution doctrinale et jurisprudentielle marquée par une indulgence envers les droits moraux, ce qui à notre avis, rejoint l'idée de progression vers la consécration des droits de l'homme, de la femme, de la personnalité, de la liberté d'expression, de la liberté d'opinion en arrivant à contribuer sans aucun doute à l'essor du statut des droits d'auteur dans notre pays.

---

<sup>(1)</sup> Consult. H.Desbois. Traité. § 744 . p.809. V. Contra. R. Savatier. Commentaire. In.J.C.P 1957. 1 .1398. N°50. et R.Plaisant. note J.C.P.

<sup>(2)</sup> La controverse a marqué l'évolution de la protection des droits d'auteur. Le Doyen Savatier et M. Plaisant étaient hostiles à la protection pénale des droits moraux. M. Desbois était d'un avis contraire. La jurisprudence française fut également divisée mais des Cours importantes comme celles de Paris, d'Amiens, d'Aix, le Tribunal de grande instance de Paris ont opté pour la protection pénale des droits moraux. Actuellement, des auteurs français semblent considérer cette controverse comme étant purement théorique car, disent-ils : "dans la généralité des cas, droit pécuniaire et droit moral se trouvent en même temps lésés, de telle sorte que le délit est incontestablement constitué" Consult Claude Colombet. Propriété littéraire et artistique. Précis Dalloz.. 1976 N° 360. pp. 291-292.

## Chapitre II – Les infractions, leurs sanctions civiles et pénales

La contrefaçon simple constitue l'infraction essentielle. D'autres délits lui sont assimilés (Section 1<sup>ère</sup>).

Les sanctions de ces infractions revêtent sans aucun doute une double nature pénale et civile (Section II).

### Section 1 – La contrefaçon et les délits assimilés

La contrefaçon dont il s'agit ici est la contrefaçon simple (§ 1<sup>er</sup>)  
Les délits assimilés sont plus nombreux (§ 2).

#### **§ 1 – La contrefaçon simple**

A – **Le délit de contrefaçon:** L'article 151 de l'ordonnance 03 – 05 du 19 Juillet 2003 considère qu'il existe délit de contrefaçon dans les cas suivants, lorsque le coupable:

- Divulgue illicitement une œuvre ou une prestation.
- Porte atteinte à l'intégrité de l'œuvre, de la prestation d'un artiste interprète ou exécutant.
- Reproduit une œuvre ou une prestation par quelque procédé que ce soit, sous forme d'exemplaires contrefaits.
- Importe ou exporte des exemplaires contrefaits.
- Vend des exemplaires contrefaits d'une œuvre ou d'une prestation.
- Loue ou met en circulation des exemplaires contrefaits d'une œuvre ou d'une prestation.

Nous relevons six (6) infractions qui constituent le délit "de contrefaçon". Cette classification regroupe cependant trois catégories d'infractions:

**1<sup>ère</sup> catégorie:** Ce qui paraîtrait bizarre pour certains juristes et plutôt classique pour d'autres, c'est que le législateur algérien, tout

de cette juridiction ou par ceux qui statueront au fond sont susceptibles d'appel conformément aux règles classiques du code procédure civile.

Il ne faut surtout pas perdre de vue que toute saisie-conservatoire doit faire l'objet d'une main-levée ou de ce qu'on appelle en termes judiciaires un "cantonnement" ou même d'une réduction moyennant éventuellement la consignation de sommes suffisantes à l'effet de garantir le dédommagement du plaignant dans l'hypothèse où son action est fondée (Article 148).

D'autres mesures peuvent être également demandées comme l'autorisation de reprise de la fabrication ou des représentations, des exécutions publiques. L'usage de la procédure du référé est également possible dans certains cas d'urgence caractérisée. (Article 148).

Comme tous les praticiens du droit le savent, ces procédures souvent conservatoires ou particulières ou même urgentes, doivent nécessairement être suivies d'un débat au fond qui couvrira l'examen de toutes les questions et griefs déjà soulevés et d'autres non encore discutés.

Il est évident qu'en énumérant ces droits, nous constatons leur degré d'importance , leur caractère de gravité , leur aspect honorifique, qu'ils relèvent tous des exigences des droits de la personnalité , des droits à liberté d'expression , à liberté d'opinion , bref aux droits de l'homme .

Ces caractères rendent leur protection inévitable et impérieuse.

Aussi, bien que le législateur algérien soit demeuré silencieux à cet égard, il n'est pas du tous exclu qu'il conviendrait d'inclure toute atteinte à ces droits dans le cadre des prérogatives exclusives du Président de la juridiction compétente, comme en matière de contrefaçon selon les dispositions de l'article 147 précité et de les inclure également en cas de contestation sérieuse, au fond, dans le champ d'application de l'article 144 précité.

La compétence particulière, reconnue aux officiers de police judiciaire et aux agents assermentés de l'office considéré doit leur être étendue en cas de saisie conservatoire.

Pourquoi cela? Pour l'unique raison suivante :

Les atteintes à la divulgation scrupuleuse , au droit de paternité , au droit de repentir , au droit de retrait , au respect de l'intégrité de l'œuvre , de la réputation , de l'honorabilité , des intérêts légitimes de l'auteur revêtent le degré le plus élevé de l'échelle des valeurs humaines rendant leur protection très proche du respect de l'ordre public.<sup>(1)</sup>

D'une manière générale, toutes les décisions qui seront rendues par le Président de la juridiction compétente ou d'autres Magistrats

---

<sup>(1)</sup> Cette question a soulevé de nombreuses discussions, en France, dans l'affaire du film des "liaisons dangereuses" dont le réalisateur Roger Vadim avait adapté, à sa manière, très librement, le célèbre roman de Laclos. V. à cet effet, Paris. 4 Avril 1960. J.C.P. 1960. 11569. Concl. Combaldieu. D. 1960. 535. Note Desbois.

particulières pour la protection de l'auteur en cas d'atteinte à son droit moral?.

Nous sommes ici en face de droits non patrimoniaux qui dépassent de loin toute estimation pécuniaire ; ce sont des droits inaliénables et imprescriptibles, ils ne peuvent faire l'objet de renonciation ( article 21 alinéa 2 de l'ordonnance 03-05 du 19 juillet 2003).

Nous pouvons les décrire succinctement de la manière suivante : l'auteur possède les droits moraux suivants qu'il exerce personnellement sur son œuvre ou par ses ayants droits ou même par l'office national des droits d'auteur et droits voisins en cas d'absence d'héritiers.

Ils ne sont pas limités dans le temps .Ces droits sont au nombre de quatre prévus par les articles 22 à 26 de l'ordonnance précitée :

1-Le droit de divulgation de l'œuvre sous son nom véritable ou sous un pseudonyme.

2-Le droit de paternité de l'œuvre en exigeant la mention de son nom ou de son pseudonyme ainsi que de sa qualité sur les supports appropriés.

3-Le droit d'interrompre la fabrication du support de l'œuvre en exerçant son droit de repentir ou retirer l'œuvre déjà publiée en exerçant son droit de retrait après publication de l'œuvre s'il estime dans toutes les hypothèses que son œuvre n'est plus en conformité avec ces convictions.

4-Le droit d'exiger le respect de l'intégrité de son œuvre et de s'opposer à toute modification, déformation ou altération de cette œuvre qui pourrait porter atteinte à sa réputation d'auteur et à son honneur ou à ses intérêts légitimes.

En ce qui concerne l'aspect pécuniaire, patrimonial du droit de représentation de l'auteur, il n'existe pas de très grandes difficultés dans la mesure où le Président de la juridiction possède une compétence exclusive, il peut ordonner la saisie des recettes provenant de l'exploitation illicite des œuvres ou des prestations protégées.

La notion d'exploitation revêt ici d'une acception large recouvrant à la fois, la représentation, la diffusion par n'importe quel moyen, d'une œuvre ou d'une prestation, effectuées en violation des droits de l'auteur.

Le Président de la juridiction apprécie les griefs soulevés et il peut tout aussi bien accepter ou rejeter la demande tendant à la saisie des recettes ou exiger un cautionnement.

Cette compétence exclusive lui est attribuée par l'article 147 in fine précité. Elle n'est pas reconnue explicitement aux autres Magistrats qui composent cette juridiction ni, a fortiori aux officiers de police judiciaire ou aux agents assermentés de l'office.

Afin d'éviter toute complication d'ordre procédural et de faciliter la tâche au Président et même plus tard aux Magistrats qui statueront sur le fond, en cas de contestation sérieuse, l'article 150 accorde le rang de créances privilégiées aux redevances dues à l'auteur et à l'artiste interprète pour les deux dernières années d'exploitation de son œuvre ou de la prestation et ce, au même titre que les salaires.

Ce même rang est accordé au montant des condamnations dues au titulaire des droits, en cas d'exploitation illicite de son œuvre ou de la prestation.

Une question extrêmement délicate apparaît très vite : le Président de la juridiction compétente possède-t-il des prérogatives

-L'article 147 ne vise pas expressément comme cela existe dans certaines législations européennes proches de notre pays<sup>(1)</sup> les hypothèses de saisie ayant pour effet de retarder ou de suspendre des représentations ou des exécutions publiques en cours ou annoncées par voie publicitaire : il s'agit, par exemple d'une exploitation sur scène, à l'écran , à la radio ou à la télévision ou par d'autres moyens plus modernes d'une œuvre reproduite de façon illégale comme l'adaptation non autorisée d'un roman à l'écran.

Or, une telle saisie est possible non pas en vertu des prérogatives du Président du Tribunal mais en application de la procédure ordinaire de saisie prévue à l'article 144 précité qui permet au requérant de demander à la juridiction compétente de prendre des mesures conservatoires afin de faire obstacle à "l'atteinte imminente à ses droits".

Ce texte permet également au requérant de "faire cesser l'atteinte constatée moyennant la réparation des préjudices subis" : nous sommes ici en face d'une action au fond tout à fait différente de la saisie-contrefaçon, comme nous l'avons indiqué précédemment.<sup>(2)</sup>

Il ne faut surtout pas croire que dans la pratique les choses sont faciles, de véritables batailles de procédure sont souvent engagées dans lesquelles la seule maîtrise des règles de procédure fait que souvent c'est le plus aguerri qui gagne le procès et non pas toujours les personnes lésées.

### **§ 2- Les pouvoirs du Président de la juridiction compétente en cas d'atteintes au droit de représentation de l'auteur et à son droit moral.**

<sup>(1)</sup> Consult . Par exemple l'article 66 de la loi du 11 mars 1957 en France. V. également E.F Rocchiccoli, " la saisie-contrefaçon, institution juridique autonome" in. R.I.D.A septembre 1965 p.79 et janvier 1966 p.53 .

<sup>(2)</sup> V. SUPRA.,p.10.



A la demande du titulaire des droits ou de son représentant, le Président de la juridiction compétente peut ordonner la suspension de toute fabrication en cours, tendant à la reproduction illicite de l'œuvre ou de la prestation protégée ou de l'introduction dans les circuits commerciaux de supports fabriqués en violation des droits d'auteur ou droits voisins.

- La saisie, même en dehors des heures légales, des supports contrefaits et des recettes provenant de l'exploitation illicite des œuvres et prestations.

- La saisie de tout matériel ayant principalement servi à la fabrication des supports.

Le Président peut statuer et donner suite à la requête du plaignant. Il peut cependant, rejeter la demande dans la mesure où il la considère comme étant mal fondée.

Il peut également exiger un cautionnement au demandeur.

Les chefs de demande énumérés par l'article 147 précité sont nombreux :

-Le Président de la juridiction compétente statue lorsque la saisie a pour effet de suspendre toute fabrication en cours tendant à la reproduction illicite de l'œuvre ou de la prestation protégée .Cette mesure particulière permet d'éviter d'attendre que la contrefaçon ne soit consommée .Il suffit par exemple, que les exemplaires soient au stade de la préparation à l'imprimerie.

-il en est de même pour la saisie, même en dehors des heures légales, donc celles prévues par le code procédure civile, des supports contrefaits et des recettes provenant de l'exploitation illicite des œuvres et prestations considérées.

Mais cette prérogative exclusive de contrôle n'empêche pas cette juridiction de statuer sur la saisie-conservatoire dans un délai n'excédant pas trois (3) jours à partir de sa saisine en application des dispositions de l'alinéa 3 de l'article 146 de l'ordonnance 03-05.

De la conjonction de cet alinéa 3 de l'article 146 et de l'article 144 précité, il est possible de dire que la juridiction du lieu où se trouvent situés les éléments objets de la contrefaçon statue par ordonnance rendue sur requête dans les trois (3) jours qui suivent sa saisine afin d'examiner le bien fondé des griefs portés sur la demande faite en vue d'obtenir les mesures conservatoires devant empêcher l'atteinte imminente aux droits de l'intéressé.

L'article 144 permet l'exercice d'une autre action, au fond, tendant à faire cesser l'atteinte constatée moyennant la réparation du préjudice subi.

Nous pensons que les deux actions sont différentes : l'une prise à titre conservatoire, l'autre obligeant le juge à statuer au fond et à prononcer la réparation du préjudice subi.

Cette dernière action ne déroge pas aux règles de droit commun applicables aux actions au fond sauf, peut-être, cette question de compétence territoriale attribuée à la juridiction du lieu de saisie qui pourrait déroger à la règle de compétence territoriale classique du lieu du domicile du défendeur ou de l'exécution du contrat, du marché.

En effet, le lieu de saisie et le lieu de domicile du défendeur ou celui de l'exécution du contrat ou du marché peuvent-être différents.

**Seconde situation :** Les prérogatives exclusives du Président de la juridiction compétente, donc, celle du lieu de saisie, apparaissent plus nettement et de façon non équivoque dans le cadre des dispositions de l'article 147 de l'ordonnance 03-05, ainsi conçues:

promulgation de la loi 90 – 27 du 18 août 1990 qui a modifié l'article 8 du code de procédure civile en y incluant un alinéa 14 déterminant la compétence territoriale en l'attribuant au Tribunal du lieu de la saisie. Les dispositions de cet alinéa considèrent que la compétence du Tribunal est fixée : " en matière de saisie, tant pour l'autorisation de saisir que pour les procédures consécutives, au lieu de la saisie "(1).

Somme toute, il convient de retenir qu'en cas de saisie-contrefaçon, seul le Tribunal du lieu de la saisie est compétent, *ratione loci et ratione personae* (2).

Dans les hypothèses où les questions soulevées devant lui, se rapportent au fond et relèvent par leur nature d'une contestation sérieuse, c'est le juge compétent *ratione materiae* qui connaîtra de l'affaire à l'exclusion de la procédure de la saisie dans son ensemble.

L'article 144 de l'ordonnance 03 - 05 considère que " le titulaire des droits lésé peut demander à la juridiction compétente des mesures devant faire obstacle à l'atteinte imminente à ses droits ou faire cesser l'atteinte constatée ainsi que les réparations des préjudices subis ".

Mais la compétence exclusive du Président de la même juridiction compétente intervient dans les situations suivantes :

**1<sup>ère</sup> situation** : elle est prévue à l'alinéa 2 de l'article 146 en ces termes : " le Président de la juridiction compétente est immédiatement saisi sur la base du procès-verbal déclaratif des exemplaires contrefais saisis, dûment daté et signé".

Le procès-verbal de saisie doit donc transiter par le Président de la juridiction du lieu de la saisie.

(1) Consult. L'article 8 du code de procédure civile dans sa rédaction actuelle.

(2) En vérité, c'est plutôt *ratione loci* dans la mesure où seul le lieu de la saisie importe.

peut inclure dans sa mise en œuvre et son régime de protection des droits de nature différente: des droits de nature civile dont la protection relève des juridictions civiles, d'autres, de nature industrielle ou commerciale dont la sauvegarde relève de la compétence des juridictions commerciales et d'autres encore de nature administrative dont le contentieux relève des juridictions administratives<sup>(1)</sup> ou même, il arrive souvent que les juridictions pénales soient saisies. Mais, ce qui est certain, c'est, qu'en dépit de cette nature hybride mettant en jeu des droits de nature différente, seul le Tribunal du lieu où se trouvent situés les copies, les exemplaires, les instruments de fabrication, les supports contrefaits, les lieux de vente, de distribution, de reproduction, les lieux de représentation ou d'exécution publique, de diffusion sonore ou audio-visuelle, de transmission de signes porteurs de sons ou d'images, de traitement informatique etc... est compétent exclusivement pour statuer sur les saisies et les autres mesures conservatoires, même à l'égard des établissements publics à caractère administratif, des collectivités locales et des autres institutions publiques.

Il est évident que dès que la procédure se rapporte à des questions soulevées devant lui, au fond et relevant par leur nature de la compétence du juge civil, commercial, pénal ou du juge administratif en raison d'une contestation sérieuse, son autorité s'efface devant celle des juges du fond<sup>(2)</sup>.

Cette compétence du Tribunal était déjà une règle admise antérieurement par le système judiciaire algérien et notamment par la

---

<sup>(1)</sup> Avant la promulgation du code civil algérien le 26 septembre 1975, du code de commerce algérien le 26 septembre 1975, de la récente réforme des juridictions administratives, de la loi n° 90-22 du 18 août 1990 relative au dépôt légal, le Tribunal des Conflits en France, 6 janvier 1975. Dalloz 1975. 702. note, J.Y. Plouvin, a estimé qu'en dépit des pouvoirs accordés au Président du tribunal de grande instance en matière de contrefaçon, les contestations sérieuses au fond relevaient des juridictions administratives.

<sup>(2)</sup> Ibid.

## **Section II – Les prérogatives du Président de la juridiction compétente**

A partir de l'examen des dispositions contenues dans les articles 144,146 alinéa 2, 146 alinéa 3,147,148 alinéa 1<sup>er</sup> et 148 alinéa 2 de l'ordonnance 03-05 du 19 juillet 2003 précitée, il ressort que le Président de la juridiction a compétence en matière d'atteintes au droit de reproduction de l'auteur.

Cette compétence peut s'exercer avec ou sans la collaboration des officiers de police judiciaire et des agents assermentés de l'office. Il a, cependant, compétence exclusive en matière de violation du droit de représentation.

Les droits de reproduction et de représentation ne soulèvent pas de grandes difficultés lorsqu'il s'agit de les protéger contre les atteintes éventuelles à leurs aspects patrimoniaux.

Par contre, la protection contre les atteintes au droit moral de l'auteur soulève des difficultés particulières.

A cet effet, nous examinerons les prérogatives du Président de la juridiction compétente en cas d'atteinte au droit de reproduction de l'auteur (§ 1<sup>er</sup>).

Nous étudierons sa compétence exclusive en matière de violation du droit de représentation auquel nous adjoindrons le droit moral. (§ 2).

### **§ 1-Les pouvoirs du Président de la juridiction compétente en cas d'atteintes au droit de reproduction de l'auteur :**

Bien que cette question relève du code de procédure civile, les praticiens du droit connaissent mieux que quiconque la forme hybride, dualiste ou même pluraliste de la nature juridique des droits d'auteur et des droits voisins : sous un vocable unique, cette notion

d'atteinte au droit de reproduction des œuvres, supports d'œuvres ou de prestation mais qu'elles s'effacent devant celles du Président de la juridiction compétente notamment dans deux séries d'hypothèses : lorsque l'atteinte porte sur le droit de représentation et si le préjudice résultant de la saisie paraît être très important.

-Nous ne devons pas perdre de vue que les prérogatives des officiers de police judiciaire et des agents de l'office concerné peuvent-être mises en œuvre dans les affaires où le préjudice n'est pas très important, sans qu'il soit nécessaire d'obtenir une décision judiciaire préalable ordonnant la saisie des exemplaires contrefaits, bien que, dans la pratique, les choses sont beaucoup plus complexes et les praticiens du droit sont bien placés pour le savoir.

**En premier lieu :** les dispositions de l'article 146 alinéa 1<sup>er</sup> in fine, imposent à ces agents assermentés de placer les copies et les exemplaires contrefaits sous la garde de l'office des droits d'auteur et des droits voisins.

**En second lieu :** en vertu des dispositions de l'alinéa 2 de l'article 146 de l'ordonnance : "le Président de la juridiction compétente est immédiatement saisi sur la base du procès-verbal déclaratif des exemplaires contrefaits saisis, dûment daté et signé..... " .

Toutes les dispositions concernant les attributions des officiers de police et des agents assermentés de l'office national des droits d'auteur et des droits voisins, retiennent l'attention sur plusieurs aspects :

- Ces fonctionnaires ne possèdent pas la faculté d'appréciation ou de qualification des griefs retenus dans la contrefaçon; ils sont tenus de procéder à la saisie des exemplaires contrefaits.

-Ces autorités apprécient, cependant, en considération de l'urgence, la régularité apparente du titre produit par le requérant qui justifie que l'œuvre dont il demande la protection est légalement déposée. Cette justification varie selon la nature de l'œuvre, des supports d'œuvres ou de prestation. S'il s'agit d'un ayant droit de l'auteur, il devra, en outre, prouver sa qualité. Il en est de même de l'ayant cause de l'auteur.

-Ces fonctionnaires pourront saisir, s'ils considèrent cela nécessaire, tous les exemplaires contrefaits et non pas seulement quelques-uns d'entre-eux.

-La remarque la plus importante qu'il convient de soulever dans le cadre de l'exercice des compétences des officiers de police judiciaire et des agents assermentés de l'office consiste à rappeler, avec insistance, que leurs prérogatives, ne sont mises en œuvre qu'en cas

**Seconde limite :** le procès-verbal déclaratif des exemplaires contrefaits saisis, dûment daté et signé doit être immédiatement remis au Président de la juridiction compétente.

Selon les termes de l'alinéa 2 de l'article 146 de l'ordonnance : "le Président de la juridiction compétente est immédiatement saisi sur la base du procès-verbal déclaratif des exemplaires contrefaits saisis, dûment daté et signé.....".

Nous verrons par la suite que d'autres garanties contre d'éventuels abus existent.

## § 2 - le second principe : la compétence des agents assermentés de l'office national des droits d'auteur et des droits voisins

**A – C'est ce qui ressort** des dispositions de l'article 145 de l'ordonnance :

"L'atteinte aux droits d'auteur et aux droits voisins est constatée par les officiers de police judiciaire ou les agents assermentés de l'office national des droits d'auteur et des droits voisins".

De telles prérogatives sont exceptionnelles bien qu'elles existent dans d'autres domaines de la vie où l'on s'aperçoit que des agents de l'administration ou d'offices ayant un rapport dans leurs attributions avec la notion de service public sont dotés, après assermentation, d'un rôle d'agent de constatation comme les fonctionnaires des douanes, des impôts, des domaines, de la sécurité sociale, de l'urbanisme, de la répression des fraudes, etc. ...

**B – Ces prérogatives sont également doublées**, comme pour les officiers de police judiciaire, d'une compétence rendant ces agents assermentés "habilités à saisir, à titre conservatoire, les copies et exemplaires contrefaits de supports d'œuvre ou prestations contrefaits ...." .

Ici, également une double limite existe quant à l'étendue de ces attributions :



Section I : La compétence des officiers de police judiciaire  
et des agents assermentés

Afin de faire vite, en application des dispositions des articles 145 et 146 de l'ordonnance 03-05 du 19 juillet 2003 deux principes ont été introduits : le premier, classiquement admis dans l'ensemble des pays modernes, l'autre paraissant être une exception.

**§ 1- Le premier principe purement classique : la compétence des officiers de police judiciaire.**

**A-L'article 145** de cette ordonnance considère que " l'atteinte aux droits d'auteur et aux droits voisins est constatée par les officiers de police judiciaire....."

Cette compétence des officiers de police judiciaire dans la constatation des atteintes aux droits d'auteur et droits voisins est classiquement reconnue dans tous les domaines de la vie en société, chaque fois que l'intérêt public est en jeu et, a fortiori, lorsque des infractions à la loi apparaissent.

**B-Cette compétence** relative à la constatation des atteintes aux droits d'auteur est doublée d'une autre prérogative instituée par l'article 146 alinéa 1<sup>er</sup> de cette ordonnance : les officiers de police judiciaire sont habilités à saisir, à titre conservatoire, les copies et exemplaires contrefaits de l'œuvre ou de supports d'œuvres ou de prestation.

Mais cette prérogative est doublement limitée :

**1<sup>ère</sup> limite** : les copies et les exemplaires contrefaits doivent être obligatoirement placés sous la garde non pas des officiers de police judiciaire, mais de celle de l'office des droits d'auteur et des droits voisins (article 146 alinéa 1er).

question préliminaire des compétences des différents organes qui interviennent au cours de cette procédure.

Celles des auxiliaires déterminés par la réglementation actuelle et celle du Président de la juridiction compétente.

Le souci d'assurer l'équilibre entre la célérité, la diligence en faveur de la protection du droit d'auteur ou de ses ayants droit et la prévention d'éventuels abus à l'encontre des tiers, souvent concurrents, a amené le législateur algérien à poser deux règles de compétence, entraînant chacune des pouvoirs différents conférés aux autorités concernées.

La compétence est accordée à la base aux officiers de police judiciaire et aux agents assermentés de l'office national des droits d'auteur et des droits voisins (section 1<sup>ère</sup>)

A un degré plus élevé, c'est le Président de la juridiction compétente qui peut ordonner des mesures plus importantes (Section II).

**CHAPITRE I : L'institution de la saisie-contrefaçon**

La saisie-contrefaçon peut-être définie comme étant une mesure conservatoire par laquelle l'auteur d'une œuvre légalement protégée ou ses ayants droit peuvent demander et obtenir la saisie des copies et exemplaires constituant une reproduction illicite ou une contrefaçon, même sans autorisation préalable de la justice, ou la suspension de toute fabrication en cours ayant pour but la reproduction illicite de l'œuvre ou de supports d'œuvre ou de prestation ou également des recettes provenant de toute forme d'exploitation illicite.

La mise en œuvre de cette institution de la saisie-contrefaçon provoque la naissance d'un conflit entre deux principes extrêmement importants et contradictoires : il s'agit , d'un côté de la barre , de faciliter des opérations de saisie expéditive de produits contrefaits encourageant le risque de fuite avec une diligence et une célérité extrêmes , en particulier ,sur le marché interne ou lorsqu'il s'agit d'échanges extérieurs avec l'étranger , à l'importation ou à l'exportation dans l'industrie et le commerce .

De l'autre coté de la barre, il convient d'être vigilant et de ne pas permettre la mise en œuvre de procédures insidieuses menées par des experts en affaires et en droit, dont l'unique but est de gagner un temps précieux et de faire retarder les initiatives tout à fait légitimes de sérieux concurrents.

Nous nous demandons si, dans la pratique , l'équilibre entre ces deux impératifs peut-être réellement atteint , non seulement en raison de la volonté des opérateurs économiques et des consommateurs, mais également de part la nature même des dispositions de l'ordonnance 03-05du 19 juillet 2003.

Pour le savoir, il est utile d'examiner le champ d'application et d'exécution de la saisie-contrefaçon tout en essayant de répondre à la

C'est pour cela que nous retiendrons deux chapitres :

Le premier chapitre consacré à la saisie-contrefaçon.

Le second chapitre réservé aux infractions, à leurs sanctions pénales et civiles.

### **Voici donc le plan de cette étude :**

CHAPITRE I : L'institution de la saisie-contrefaçon.

CHAPITRE II : Les infractions, leurs sanctions civiles et pénales.

## Les sanctions aux atteintes au droit d'auteur dans la législation Algérienne Actuelle.

Par le Docteur Mehieddine *AKKACHA*.

Maître de conférences à la faculté  
de droit Ben Aknoun  
Université d'Alger

Le régime juridique du droit d'auteur fait l'objet d'une littérature volumineuse dont l'examen comprend nécessairement les sanctions aux atteintes à ce droit.

Ces sanctions figuraient, dans le passé, parmi les dispositions spécialement incluses dans les articles 390 à 394 du code pénal algérien, abrogés par l'article 165 de l'ordonnance 97-10 du 06 mars 1997.

Cette ordonnance fut elle-même abrogée par l'ordonnance 03-05 du 19 juillet 2003 relative aux droits d'auteur et aux droit voisins<sup>(1)</sup>

L'ordonnance 03-05 a été confirmée par la loi 03-17 du 04 novembre 2003

Les sanctions du droit d'auteur sont, maintenant, prévues par les articles 143 à 160 de l'ordonnance 03-05 du 19 juillet 2003.

L'examen de ces sanctions comprend deux aspects :

D'une part, les infractions, leurs sanctions civiles et pénales et, d'autre part, la question de la saisie-contrefaçon.

Cette étude commence, a priori, donc à rebours, par la saisie-contrefaçon dans la mesure où nous sommes en présence, avec cette procédure particulière d'une mesure préventive, préalable aux poursuites pénales, à l'instance civile et même, parfois à la constatation des infractions.

---

<sup>(1)</sup> Ordonnance publiée au J.O.R.A N° 44 du 23 Juillet 2003, qui a abrogé l'ordonnance 97 – 10 du 06 mars 1997 le terme « droits voisins » n'est pas très bien choisi. Il est possible de lui substituer le terme « droits connexes »

La condition légale de validité des conventions relative à la cause stipulée par l'article 97 du code civil est donc satisfaite.

Pour conclure, il me semble que le magistrat appelé à se prononcer sur la validité d'une garantie doit faire sienne cette recommandation que fait le professeur Jean Pierre Mattout :

*« la bonne compréhension des mécanismes que la garantie indépendante met en jeu nécessite de toujours garder à l'esprit ce à quoi elle s'est historiquement substituée : un dépôt en argent ou en titres aisément négociables et non pas un cautionnement ».*

elle l'a fait, la Cour d'Alger a méconnu la réalité économique et le principe de la liberté contractuelle de l'article 106 du code civil.

Elle a tout d'abord méconnu la réalité économique dans la mesure où elle n'a pas saisi l'importance des garanties autonomes comme facteur d'équilibre entre le vendeur et l'acheteur.

En effet, sécuriser l'acheteur en lui offrant la possibilité de mettre en jeu à première demande la garantie qu'il détient, sans avoir à subir les exceptions tirées du contrat de base, c'était contribuer à la promotion du marché acheteur et l'Algérie fait partie de ce marché acheteur.

Elle a ensuite méconnu le principe de la liberté contractuelle posé par l'article 106 du code civil, équivalent algérien de l'article 1134 du code civil français.

Ce principe est consacré par la Cour Suprême dans une jurisprudence constante dans des termes très clairs : **Le contrat fait loi entre les parties** : العقد شريعة المتعاقدين

Ainsi donc, ce principe confère aux parties au contrat un droit fondamental, celui de décider librement de la nature de leurs engagements, la seule limite en la matière étant que l'engagement ne soit pas contraire à la loi, à l'ordre public ou aux bonnes mœurs.

Il n'y a donc de ce point de vue, aucune restriction légale pour les parties de décider de l'autonomie de la garantie par rapport au contrat de base.

Il est d'ailleurs majoritairement admis aujourd'hui par la doctrine française que le contrat de base constitue la cause de la garantie autonome.

Je cite ici la doctrine française en raison de la similitude des droits algérien et français dans ce domaine.

escompté en raison de la diversité des situations et l'on peut aujourd'hui considérer qu'elles ne doivent être prise en considération qu'à titre indicatif.

La jurisprudence est également quasi inexistante.

La seule décision publiée dont nous disposons remonte à 1991.

Dans cette affaire déjà ancienne, la section commerciale du tribunal d'Alger a été appelée à se prononcer sur le caractère autonome de la garantie à première demande.

La question à trancher était celle de savoir si la clause compromissoire prévue au contrat de base devait être étendue aux garanties de bonne exécution et de restitution d'acompte émises par une banque algérienne de premier rang et contregaranties par une banque française.

Dans son jugement rendu le 6/07/1988, le tribunal répondit par la négative en affirmant que les garanties émises étaient autonomes, indépendantes du contrat de base et que la clause compromissoire prévue dans ce contrat de base ne leur était pas applicable.

Statuant en appel le 28/01/1991, la Cour d'Alger infirma le jugement du tribunal d'Alger au motif que « le principe général des garanties est qu'elles sont accessoires au contrat principal ».

L'absence de pourvoi en cassation dans cette affaire ne nous permet pas de connaître, hélas, l'opinion de la Cour Suprême.

Nous voilà donc face à deux positions antinomiques qui rappellent la situation vécue en France dans les années soixante dix et quatre vingt.

Il apparaît aujourd'hui, avec du recul certes, que c'est le premier juge qui a fait une saine application de la loi car en statuant comme



Cette définition reprend les éléments de la garantie autonome en droit français tels qu'ils résultent de la pratique bancaire consacrée par la doctrine et la jurisprudence.

L'originalité et la particularité de la garantie à première demande réside de son autonomie et donc de son indépendance du contrat de base<sup>2</sup>.

Les banques algériennes soumettent au droit algérien les garanties à première demande qu'elles émettent et donnent compétence au juge algérien pour le règlement des différends.

Mais existe-t-il en droit algérien des dispositions spécifiques à la garantie à première demande ?

La réponse est négative car à l'instar de nombreux pays, le législateur algérien n'est pas intervenu dans cette matière<sup>3</sup>.

Le Ministère des Finances<sup>4</sup> et L'ABEF<sup>5</sup> ont successivement engagé des réflexions dans le but d'arriver à la mise au point de modèles harmonisés. Ces derniers n'ont pas connu le succès

---

<sup>2</sup> Cette autonomie a été à l'origine de grands débats doctrinaux sur sa validité. Certains auteurs avaient soutenu que la garantie à première demande était dépourvue de cause. La Cour de Cassation française a tranché en faveur de la validité de cette garantie en considérant que sa cause était le contrat de base lui-même.

<sup>3</sup> La garantie émise par une banque algérienne doit néanmoins être préalablement couverte par un acte de contre-garantie émis par une Banque étrangère de premier ordre. (Règlement n° 93 - 02 du 3 janvier 1993 relatif à l'émission d'actes de garantie et de contre-garantie par les banques, intermédiaires agréés ; Instruction N° 05-94 du 02 février 1994 portant modalités d'application du Règlement N° 93/02 du 03 janvier 1993 relatif à l'émission d'actes de garantie et de contre-garantie par les banques et les intermédiaires agréés ; Note aux banques et intermédiaires agréés N°16-96 du 27 octobre 1996).

<sup>4</sup> Notes du Ministre des Finances N°0532 du 5/6/1985 et N°071 du 21/1/1989.

<sup>5</sup> ABEF : Association des Banques et Etablissements Financiers. Note N°216 du 2/8/1995.

## La Garantie à Première Demande en Droit Algérien.

*Ahmed Reda BOUDIAF*  
*Avocat Agréé Près la Cour Suprême,*  
*Ancien Bâtonnier National.*

Pour introduire notre sujet, je prendrai un exemple très simple :

Un opérateur économique algérien passe un contrat de fourniture de biens ou de services avec un fournisseur installé à l'étranger.

Le mode de règlement du prix fixé au contrat sera évidemment le crédit documentaire, souvent irrévocable, qui assurera au vendeur la meilleure des garanties d'être payé.

En contrepartie, quelle est la garantie dont dispose l'acheteur de voir l'objet du contrat qu'il a conclu correctement exécuté ?

Devant l'inadaptation des garanties classiques aux transactions internationales et la pression des marchés acheteurs de plus en plus exigeants, la pratique bancaire a mis au point un mécanisme de garantie d'égale efficacité à celle offerte par le crédit documentaire, je veux parler, bien évidemment, des garanties indépendantes ou autonomes ou encore à première demande.

La définition qu'en donne le Professeur Mattout dans son ouvrage de Droit Bancaire International est la suivante :

***« La garantie à première demande est un engagement par lequel le garant, à la requête irrévocable du donneur d'ordre, accepte de payer en qualité de débiteur principal, sur simple demande, une somme d'argent à un bénéficiaire désigné, dans les termes et conditions stipulés dans la garantie, en renonçant par avance à exercer tout contrôle externe sur les conditions de mise en jeu de son engagement »<sup>1</sup>.***

<sup>1</sup> Droit Bancaire International, Jean Pierre Mattout, Banque Editeur, 3<sup>ème</sup> Ed.



ثانياً:

من الاجتهاد القضائي  
للمحكمة العليا

# 1- الغرفة المدنية



ملف رقم 293970 قرار بتاريخ 27/04/2005

قضية (ق-م أرملة و-ت-ص) ضد (و-ت-ر ومن معه)

الموضوع : بيع - عقد توثيقي- المادة: 41 من القانون 88-27 المتضمن  
تنظيم التوثيق.

المبدأ : دفع الثمن لدى الموثق، ليس بشرط لصحة  
عقد البيع.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها بشارع 11 ديسمبر 1960 الأيبار،  
الجزائر العاصمة .

بعد المداولة القانونية ، اصدار القرار الآتي بيانه :

بناء على المواد 231،233،234،239،244،257 و ما يليها من قانون  
الإجراءات المدنية.

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن  
بالنقض المودعة بتاريخ 2001/12/25 و على المذكرة الجوابية التي قدمها  
محامي أحد المطعون ضدهما .

و بعد الاستماع إلى السيد / رامول محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و الى السيد / لعروسي محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعنت بالنقض (ق-م) في 2001/12/25 بواسطة الأستاذة/ حميطوش عقيلة المحامية المقبولة لدى المحكمة العليا في قرار أصدره المجلس القضائي بالبلدية في 2001/05/26 قضى فيه بتأييد الحكم الصادر عن محكمة بوفاريك في 1999/04/28 برفض دعواها لعدم تأسيس الدعوى التي كانت تهدف إلى إبطال العقد الرسمي المؤرخ في 1991/03/16 و الذي باعت بموجبه عقارا لولديها المدعى عليهما .

حيث أن الطعن بالنقض يستند الى وجه وحيد.

حيث أن الأستاذ / جديات محمد قدم مذكرة لتدعيم الطعن مؤرخة في 2004/10/16 ضمنها وجهين للنقض.

حيث أن الطعن بالنقض يرفع بعريضة واحدة يكون للطاعنة الحق في إيداع مذكرة إيضاحية بشرح فيها أوجه طعنه حسب ما تنص عليها المواد 240،242،243 من ق ا م أما تقدم مذكرة طعن ثانية فهذا غير جائز قانونا و بالتالي فيتعين إستبعاد المذكرة الثانية من المناقشة.





حيث ان قضاة الموضوع استندوا الى مضمون العقد الرسمي الذي تضمن الإشارة الى تصريح الطاعنة أمام الموثق بكونها إستلمت الثمن عند تحرير العقد العرفي بتاريخ 20/08/1990 أي في السابق.

حيث أنهم إستخلصوا من ذلك أن العقد الرسمي هذا صحيح ومنتج لآثاره القانونية تجاه الأطراف و الغير ما دام أنه لم يثبت التزوير فيه فالشكوى بالنصب و الاحتيال و خيانة الثقة و التزوير واستعمال المزور التي كانت قد رفعتها الطاعنة ضا. المدعى عليهما إنتهت بقرار لا وجه للمتابعة صادر في 10/08/1998 لصالحهما.

حيث بالتالي فيبقى التمسك بنص المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني بخصوص دفع الثمن أمام الموثق لا جدوى منه خاصة و أن هذا النص صار مخالفا لأحكام القانون المتضمن تنظيم التوثيق كقانون خاص و الذي نص في المادة 41 منه على إلغاء ما يخالف الأحكام الواردة فيه و التي لا تتضمن مثل هذا الشرط.

حيث أن الطعن غير مؤسس و هو مرفوض.

### لهذه الأسباب

### قضت المحكمة العليا


بقبول الطعن شكلا و رفضه موضوعا لعدم تأسيسه .

المصاريف على الطاعنة .

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ  
السابع والعشرين من شهر أفريل سنة ألفين وخمسة ميلادية من قبل المحكمة  
العليا - الغرفة المدنية - القسم الثاني - المتركب من السادة :

رئيسا	بطاهر تواتي
مستشارا مقررًا	رامول محمد
مستشارا	قراوي جمال الدين
مستشارا	بن عميرة عبد الصمد
مستشارا	زواوي عبد الرحمان

وبحضور السيد / لعروسي محمد المحامي العام .  
و بمساعدة السيد / بارة كمال أمين ضبط.



ملف رقم 306318 قرار بتاريخ 21/09/2005

قضية (ت-ب) ضد (ح-د)

الموضوع : استئناف-إجراءات-المادة 102 من قانون الإجراءات المدنية .

المبدأ :

يجوز عند الفصل في الجانب الشكلي، الطعن باستئناف ثان في نفس الحكم، في حالة انتهاء الاستئناف الأول إلى قرار بطلان الإجراءات، شريطة عدم انقضاء ميعاد الاستئناف.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

وبناء على المواد (231، 233، 235، 239، 244، 257) وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 2002/05/28 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده..

وبعد الإستماع إلى السيد زودة عمر الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد محمد الصادق لعروسي المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب الطاعن نقض القرار الصادر بتاريخ 2001/06/09 رقم الفهرس 548 عن مجلس قضاء سيدي بلعباس القاضي بعدم قبول الإستئناف شكلا.

في الشكـل: حيث أن الطعن بالنقض قد إستوفى أوضاعه الشكلية فهو صحيح.

وفي الموضوع: حيث يستخلص من ملف القضية أنه صدر حكم بتاريخ 2000/02/15 من محكمة سيدي بلعباس القاضي بإلزام الطاعن بإبرام عقد البيع الذي وعد به المطعون عليه.

إستأف الطاعن هذا الحكم فإنتهى إلى صدور قرار مؤرخ في 2000/11/06 القاضي بعدم قبول الإستئناف شكلا على أساس أن المستأنف لم يقوم بالإجراء المطلوب منه، وذلك بإستدعاء المستأنف عليه والمدخلين في

الخصام، مما يجعل إستئنافه مخالفا لأحكام المادتين 120 و 22 ومايليها من قانون الإجراءات المدنية.

و بموجب عريضة إستئناف رفع الطاعن إستئنافا ثانيا مسجلا بتاريخ 2000/05/31 ضد الحكم الصادر عن نفس المحكمة بتاريخ 2000/02/15، طالبا فيه قبول الإستئناف شكلا بوقوعه ضمن الآجل القانوني، وفي الموضوع ذكر أنه وقع على العقد على بيضاء بخصوص عدد الغرف والسعر وإستلام المبلغ وأصل الملكية، وأن العين الموعود بها ليست ملكا له بل هي ملك للدولة وأن التنازل عنه للغير محظور

أما بالنسبة للمبلغ فإن المستأنف قد أرجع مبلغ 140 000 دج من أصل 238 751 دج وأنه مستعد لتسديد الباقي المقدر بمبلغ مائة ألف دينار، وإنتهى إلى طلب إلغاء الحكم المستأنف، ومن جديد القضاء بإلغاء العقد المتضمن الوعد بالبيع المحرر من طرف الموثق بتاريخ 1999/05/16 وإرجاع المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد.

في حين أجاب المطعون عليه وطلب فيها بالإشهاد له أنه يرفع إستئنافا فرعيا، يطلب قبوله شكلا، وفي الموضوع تمسك بأن العقد الرسمي يعد حجة على أطرافه حتى يطعن فيه بالتزوير، وأن العقد خال من كل العيوب، طالبا رفض الإستئناف وتأييد الحكم المعاد، والقضاء له في إستئنافه الفرعي بمبلغ 70 000 دج تعويضا عن الضرر.

إنتهى الإستئناف إلى صدور القرار محل الطعن بالنقض القاضي بعدم قبول الإستئناف شكلا على اساس أنه لا يجوز قبول إستئناف على إستئناف. وحيث أن الطعن بالنقض يستند إلى وجه وحيد:

"لكنه وإعتامادا على الوجه المثار تلقائيا والمأخوذ من خرق قاعدة

### جوهرية في الإجراءات"

وحيث أنه وكما هو ثابت من ملف القضية، أن الطاعن رفع إستئنافين عن الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بتاريخ 2000/02/15، فإنتهى الإستئناف الأول إلى صدور القرار المؤرخ في 2000/11/06 القاضي بعدم قبول الإستئناف شكلا على اساس أن المستأنف لم يقيم بالإجراء المطلوب منه المتمثل في القيام

باستدعاء المستأنف عليه والمدخلين في الخصام، وبالتالي فإن المجلس لم يفصل في موضوع الإستئناف المعروض عليه، فيحق للمستأنف عليه أن يرفع إستئنافا ثانيا، بعد أن يقوم بتصحيح الإجراءات التي أدت إلى إبطال إجراءات الطعن بالإستئناف وذلك إذا لم يسقط حقه في الطعن بالإستئناف بإنقضاء ميعاد الإستئناف.

وحيث أن قضاة الإستئناف عندما إنتهوا إلى عدم قبول الإستئناف الثاني على اساس لا يجوز قبول إستئناف على إستئناف، فقد طبقوا هذا المبدأ بطريقة خاطئة، ذلك أنه لا يجوز قبول إستئناف على إستئناف في حالة ما إذا فصل المجلس في الإستئناف الأول في أساس التراجع.



أما إذا فصل في الجانب الشكلي كالحكم بإبطال إجراءات الطعن بالإستئناف فإنه يحق للمستأنف أن يجدد إستئنافه ما دام ميعاد الإستئناف لا يزال لم ينقض والقضاء خلاف ذلك يعرض قضاءهم للنقض.

### فلهذه الأسباب

قضت المحكمة العليا:

بصحة الطعن شكلاً،

وفي الموضوع بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2001/06/09 عن مجلس قضاء سيدي بلعباس وإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس شكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها مجدداً وطبقاً للقانون. والحكم على المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد و العشرين من شهر سبتمبر سنة ألفين وخمسة ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الثالث المتركب من السادة:

رئيس القسم المقرر	زودة عمــــر
المستشار	فنتيز بلخيــــر
المستشارة	زرهوني صليــــحة
المستشار	علي بن سعد دراجي
المستشار	زيتوني محمــــد

بحضور السيد لعروسي محمد الصادق المحامي العام وبمساعدة السيدة مليكة ناصر أمينة ضبط رئيسية .



ملف رقم 306742 قرار بتاريخ 21/09/2005

قضية (ب-د-م) ضد (ر-م-ج ومن معه)

الموضوع : تقادم مسقط - تعويض - المادة 317 من القانون المدني.

المبدأ : ينقطع التقادم المسقط للحق في التعويض، برفع دعوى قضائية وليس بتقديم شكوى إلى النيابة العامة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة .

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه :

بناء على المواد / 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية .

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 02 جوان 2002 .

بعد الاستماع إلى السيد/ بظاهر تواتي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/ لعروسي محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن (ب-د) بطريق النقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 21 أكتوبر 2001 بتأييد الحكم المستأنف أمامه و الصادر عن محكمة تيزي وزو في 27 ماي 2000 والقاضي برفض الدعوى لتقدمها. حيث إلتمست النيابة العامة في طلباتها رفض الطعن .

حيث أن الطعن المستوفى لأوضاعه و أشكاله يستند إلى وجه واحد .

### الوجه الوحيد المأخوذ من إنعدام الأساس القانوني :

ذلك أن قضاة الموضوع إعتبروا بأن دعوى الطاعن قد سقطت بالتقادم لمضي ثلاث سنوات بعد تاريخ وقوع الحادث إلا أن الطاعن كان قد قدم شكوى إلى وكيل الدولة و من ثم فسر بيان التقادم يكون قد إنقطع .

- لكن حيث أن تقادم الحق في التعويض لا يمكن إنقطاعه إلا برفع دعوى قضائية للمطالبة بذلك الحق و ليس بشكوى أمام النيابة العامة و عليه فالوجه المثار غير سديد و يترتب عما تقدم رفض الطعن .

### فلهذه الأسباب

### تقرر المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا و رفضه موضوعا و على الطاعن بالمصاريف القضائية.

بناءً صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرين من شهر سبتمبر سنة ألفين وخمسة ميلادية من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الثاني - المتركب من السادة :

رئيس القسم رئيساً مقرراً	بطاهر توائي
مستشار	رامول محمد
مستشاراً	قراوي جمال الدين
مستشاراً	بن عميرة عبد الصمد
مستشاراً	زاوي عبد الرحمان
	وبحضور السيدة
المحامي العام .	بن حمو مالك
	وبمساعدة السيدة
أمانة ضبط.	حديبي نادية



ملف رقم 307934 قرار بتاريخ 19/10/2005

قضية (أ-ع) ضد (د-غ)

الموضوع : هبة - وصية - تركة.

المبدأ : التصرف على أساس الهبة، المنفذ بعد وفاة المورث في تركته، يأخذ حكم الوصية.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

وبناء على المواد (231، 233، 235، 239، 244، 257) وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 29 جوان 2002. وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدها.

وبعد الإستماع إلى السيد زودة عمر الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد محمد الصادق لعروسي المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب الطاعن نقض القرار الصادر بتاريخ 2002/01/20 رقم الفهرس 02/125 عن مجلس قضاء قسنطينة القاضي بقبول إعادة السير في الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإقراغ القرار الصادر قبل الفصل في الموضوع بتاريخ 2000/10/24 وبالمصادقة على تقرير الخبرة ونتيجة لها المصادقة على الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 1999/10/23.

في الشكل: حيث أن الطعن بالنقض قد إستوفى أوضاعه الشكلية فهو صحيح.

وفي الموضوع: حيث يستخلص من ملف القضية أن مورث الطاعن قد أبرم عقد الهبة بتاريخ 1994/11/29 و 1995/10/07 الشهر والمسجل بالمحافظة العقارية بتاريخ 1999/02/07 لفائدة المطعون عليها.

موضحاً أنه هو الوريث الوحيد للمرحوم (أ-ب-ع)، وقد وهب لها قطعة أرض بمساحة 39 هكتارا غير أن الواهب كان يعاني قيد حياتي من عدة أمراض وأنه لم يصدر منه هذا التصرف، وأنه لم يتم إشهار عقد الهبة إلا بعد وفاة المورث بمدة 6 أشهر مما يجعل هذا العقد غير صحيح وإنتهى إلى طلب إبطال العقد سالف الذكر.



في حين أجابت المطعون عليها، موضحة أن الواهب -عند إبرامه لعقد الهبة- كان يتمتع بكامل قواه العقلية وأنه عقد صحيح لا تشوبه أي شائبة. وإنتهت إلى طلب رفض الدعوى، وبتعويضها بمبلغ مائة ألف دينار عن الدعوى التعسفية .

إنتهت الدعوى إلى صدور حكم مؤرخ في 1999/10/23 القاضي برفض الدعوى.

وفي الإستئناف أصدر المجلس قرارا قبل الفصل في الموضوع بتاريخ 2000/10/24 القاضي بتعيين الطبيب الخبير للإطلاع على الملف الطبي للمرحوم (ر-أ-أ) للتأكد ما إذا كان وقت إبرامه لعقد الهبة في كامل قواه العقلية أم لا.

وبعد إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة، إنتهت إلى القرار محل الطعن بالنقض.

وحيث أن الطعن بالنقض يستند إلى وجهين:

**فعن الوجه الأول:** "المأخوذ من إنعدام الأساس القانوني"

حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه بدعوى أن عقد الهبة لم يتم إشهاره في المحافظة العقارية، إلا بعد مرور مدة ستة أشهر من تاريخ وفاة الواهب، مما يجعل هذا العقد باطلا.

وحيث أن ما يعيبه الطاعن على القرار المطعون فيه في محله، ذلك أن عقد الهبة قد تم تحريره أمام الموثق بتاريخ 1994/11/29 و1995/10/07، بينما

وفاة الواهب فقد وقعت يوم 19/09/1998، أما إشهار عقد الهبة فقد تم يوم 07/02/1999، ومن ثمة لم يقع إشهار هذا عقد إلا بعد وفاة الواهب.

وحيث أن الملكية في العقار لا تنتقل إلى المتصرف إليه إلا عن طريق شهر التصرف الناقل للملكية وذلك ما تنص عليه المادة 793 من القانون المدني، والمادة 15 من أمر رقم 74، 75 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري.

وتبعا لذلك يكون التصرف الذي قام به المرحوم (ر-أ-أ) لم يتم تنفيذه إلا بعد وفاته.

وحيث أن ملكية العقار الموهوب عند وفاة الواهب لم تنتقل إلى الموهوب لها بعد ولم يتم تنفيذ هذا التصرف إلا بعد وفاة المورث.

وتبعا للأصل العام الذي يعتبر كل تصرف ينفذ بعد وفاة المورث فيما تركه يأخذ حكم الوصية وبالتالي يخضع لأحكامها.

وحيث أن قضية الموضوع قد أخطأوا في تكييف الوقائع المعروضة عليهم، وذلك عندما إعتبروا هذا التصرف الذي لم ينفذ إلا بعد وفاة المورث عقد هبة صحيح، في حين أنه يأخذ حكم الوصية.

وحيث ان القضاء خلاف ذلك يعرض قضاءهم للنقض.

فلهذه الأسباب

قضت المحكمة العليا:

بصححة الطعن شكلا،

وفي الموضوع بنقض وإلغاء القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء  
قسنطينة بتاريخ 20/01/2002 وإحالة القضية والأطراف إلى نفس الجهة  
القضائية مشكلا بتشكيلا أخرى للفصل فيها مجددا وطبقا للقانون.

والحكم على المطعون ضدها بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ  
التاسع عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين وخمسة ميلادية من قبل المحكمة  
العليا الغرفة المدنية القسم الثالث المترتبة من السادة:

زودة عمر

فنتيز بلخي

زرهوني صليحة

علي بن سعد دراجي

زيتوني محمد

بحضور السيد لعروسي محمد الصادق المحامي العام وبمساعدة السيدة مليكة

ناصر أمينة ضبط رئيسية .



ملف رقم 311012 قرار بتاريخ 19/10/2005

قضية (ب-ط-م) ضد (البنك الوطني الجزائري)

الموضوع : شيك - المادة 473 من القانون التجاري.

المبدأ : يتم الوفاء بالشيك ، عند عدم تحديد مكان الوفاء ، بالمحل الأصلي للمسحوب عليه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها بشارع 11 ديسمبر 1960 بين  
عكنون الأبيار الجزائر .

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

وبناء على المواد(257.244.239.235.233.231) و ما يليها من

قانون الإجراءات المدنية.

بمسد الإطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى و على عريضة الطعن

المودعة يوم 03 أوت، 2002 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون

ضده .

وبعد الإستماع إلى السيدة/ كراطار مختارية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد لعروسي محمد الصادق المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن السيد (ب-ط-م) طعن بالنقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف في 2002/04/22 الذي قضى مايلي :

في الشكل : قبول الإستئناف .

في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة برج بوعريرج في 30 جانفي 2001 الذي قضى : بقبول الدعوى شكلا .

في الموضوع : بإلزام المدعي عليه بدفع للمدعي مبلغ الصك المقدر ب 107.653,56 دج و رفض ما زاد عن ذلك من الطلبات لعدم تأسيسها .

حيث أثار الطاعن 3 أوجه للنقض .

1-الوجه الأول خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات .

الفرع الأول : خرق أحكام المادة 140 ق إ م .

القرار لم يشر إلى تلاوة التقرير و هذا يعد مساسا بحقوق الدفاع و رد إسم ممثل النيابة إستجابة لنموذج الذي لا يسمح بالقول أن النيابة حضرت و أحيل لها الملف .

الفرع الثاني : إطلاع النيابة وجوبي لكون البنك مؤسسة عمومية .  
الوجه الثاني : قصور في التسبيب .

التعليل "أن البنك حل محل المدعي عليه في تسديد الشيك حفاظا على مصلحة زبائنه تعليل غير سليم للأسباب التالية :

1-السبب الأول :

الطاعن ليس زبونا لدى بنك الجلفة و لا تربطه بها علاقة قانونية القرار لم يثبت وجود علاقة زبائية أن الأمر يتعلق بالصفة و المصلحة التي هي من النظام العام .

2-السبب الثاني :

القرار لا يثبت كيف توصل بأن المدعي عليه زبون لدى البنك و ليس فضولي .

القرار لم يثبت لماذا بنك الجلفة قضى بالدفع بدلا من المدعي في الطعن هل هي علاقة زبائية -خطأ - مجاملة؟ كون لم يتلقى منه أمر و لا ترخيص للدفع .

القرار لم يتمعن للعلاقة القانونية و لم يحدد النصوص القانونية المطبقة المستفيدة حررت إشهاد لتبرئة ساحة الساحب .  
 عدم الإجابة عن الدفع يؤكد القصور .

3- الوجه الثالث : إنعدام الأساس القانوني و الخطأ في تطبيقالقانون .1- الخطأ في تطبيق القانون .1- خرق أحكام المادة 497 و 498 قانون تجاري :

إن غياب العلاقة القانونية بين بنك الجلفة و الطاعن يجعل إلزام هذا الأخير بدفع مبلغ الدين غير مؤسس قانونا .  
لا يمكن أن يكون بنك الجلفة ضامنا: المشرع إقتصر الضمان على الغير و لا يمكن أن يكون للمسحوب عليه ضامنا وأن الضمان له شروطه .

2- خرق أحكام المواد 485 فقرة 2 و 488 قانون تجاري .

أكد الطاعن أن المسحوب عليه التابع له هو بنك برج بوعريريج وليس وكالة الجلفة التي إرتبط بها المستفيد .

الشيك غير قابل للتداول به و إذا كانت حاملة له بسبب التظهير فإن التظهير خاضع لشروط شكلية و إن التظهير غير ثابت .

غياب تحديد القواعد الضابطة للعلاقة القانونية بين الحامل والمسحوب عليه يعد خطأ في تطبيق القانون .



2-إنعدام الأساس القانوني :

القرار لم يحدد العلاقة القانونية التي تربط بنك الجلفة بالطاعن هل هي علاقة تظهير -علاقة ضمان -علاقة تداول الشيك أم خطأ في دفع غير مستحق .

حيث طلب المطعون ضده رفض الطعن لعدم تأسيسه .

حيث إلتمس المحامي العام رفض الطعن لكونه غير مؤسس .

من حيث الشكل :

وحيث يتعين قبول الطعن شكلا لوقوعه داخل الأجل القانوني المنصوص عليه في المادة 235 ق إ م لكون لا يوجد ما يثبت أن القرار بلغ من طرف إلى آخر و لإستيفائه إلى الشروط الشكلية المنصوص عليها قانونا .

من حيث الموضوع :1-عن الوجه الأول : خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات .عن خرق المادة 140 من ق إ م :

وحيث يتبين بالرجوع إلى القرار المطعون فيه أنه أشار إلى تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر و إلى حضور ممثل النيابة العامة و هذا يكفي للقول أن الإجراءات المنصوص عليها في المادة 140 و 141 من ق إ م إحتزمت في غياب إثبات العكس .

2-عن الوجه الثاني و الثالث لإرتباطهما :

حيث أن التعليل الذي جاء به القرار لتبرير دعوى وكالة الجلفة " كون البنك حل محل المدعي عليه في تسديد الشيك حفاظا على مصلحة زبائنه "هو تعليل ناقص و غامض .

حيث أن القرار المطعون فيه لم يبين إذا كان الصك يشير إلى مكان الوفاء .

وحيث أنه في غياب ذكر هذا البيان فإن الوفاء يجب أن يكون في المكان الذي به المحل الأصلي للمسحوب عليه . المادة 473 قانون تجاري .  
حيث أن القرار لم يشير إلى تاريخ تقديم الصك للوفاء و عن تحرير عقد إحتجاج .

وحيث أكثر من ذلك فإن قضاة المجلس لم يحددوا على أي أساس سلم الصك لوكالة الجلفة هل برسم التحصيل أو القبض أو التوكيل لفائدة زبونها أو إذا سلم لها في إطار عملية خصم *escompte* أو إذا ظهر لفائدتها ؟

وحيث أن عدم تحديد الوضعية القانونية للصك و العلاقة ما بين (ط- م) و بنك الجلفة يجعل من القرار مخالفا للقانون و منعدم الأساس القانوني و منعدم الأسباب .

وحيث أن هذه المخالفات تعرض القرار للنقض .

حيث أن من يخسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 270 ق إ م .

## فلهذه الأسباب

### قضت المحكمة العليا

قبول الطعن بالنقض شكلا ,  
 و في الموضوع : نقض و ابطال القرار الصادر بتاريخ 2002/04/22  
 من مجلس قضاء سطيف و إحالة القضية و الأطراف أمام نفس المجلس  
 مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون و المصاريف  
 القضائية على عاتق المطعون عليه .  
 بدأ صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ  
 التاسع عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين و خمسة ميلادية من قبل  
 المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الأول المتركة من  
 السادة:

رئيسا	بوزياني نذير
مستشارة مقررة	كراطار مختارية
مستشارة	زييري فضيلة
مستشारा	مختاري جلول
مستشारा	ساعد عزام
مستشारा	حفيان محمد

بمضور السيد لعروسي محمد الصادق الحامي العام,  
 وبمساعدة السيد كمال حفصة أمين ضبط .



ملف رقم 311138 قرار بتاريخ 23/11/2005

قضية (ت-س) ضد (ب-ر)

الموضوع : شفعة - عقد توثيقي

- المادة 801 من القانون المدني

- المادة 256 من قانون التسجيل.

المبدأ : يستوفي شروط المادة 801 الفقرة الثانية من القانون المدني، بخصوص التصريح بالرغبة في الشفعة، إيداع خمس ثمن البيع بمرأى وبين يدي الموثق، وفقا لمقتضيات المادة 256 من قانون التسجيل المعدلة بالمادة 23 من قانون المالية لسنة 1998.

إن المحكمة العليا

في جلستها العانية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر - 1960

الأبيار - الجزائر العاصمة ،

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي بيانه :

بناء على المواد 231، 233، 235، 239، 244، 257 ،

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ : 2002/08/06 و على المذكرة الجوابية التي تقدم بها محامي المطعون ضده ،

بعد الاستماع إلى السيد / قراوي جمال الدين المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد / لعروسي محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة ،

حيث أن المدعي في الطعن قد طعن بالنقض ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء سكيكدة المؤرخ في 2002/02/13 قضى فيه تأييد الحكم المستأنف، (الصادر عن محكمة الحروش بتاريخ 2001/01/24 الذي قضت فيه بثبوت حق(المدعي) المدعى عليه في الطعن ، في شفعة العقار موضوع عقد البيع المبرم بين ب-ح ف-لا-س المحرر بتاريخ 1999/10/9 و العقار موضوع عقد البيع المبرم بين ب ج م ت س و المحرر بتاريخ 1999/10/25

وحيث أجاب المدعي عليه في الطعن بموجب عريضة محررة من طرف المحامي عباس حداد مولود المقبول لدى المحكمة العليا و المودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2003/03/09 ، أشار فيها إلى أن القرار المطعون ، فيه قد احترم جميع الإجراءات القانونية و طبق صحيح القانون ، وأن الأوجه المثارة غير مؤسسة طالبا رفضها ، إضافة إلى أن الباعين لم يعترضوا على حق الشفعة و لم يستأنفوا حكم محكمة الحروش ، وقد سجل الطاعن طعنا بدلا

عنهما ضد نفس القرار أمام المحكمة العليا تحت رقم 311512 لغرض المغالطة،

وحيث أن النيابة العامة قد التمتست رفض الطعن بالنقض لعدم تأسيسه ،

### من حيث الشكل :

حيث ان القرار المطعون فيه قد استوفى الأوضاع الشكلية ، ذلك انه لم يثبت من الملف تبليغه للمدعي في الطعن ،

### ومن حيث الموضوع :

حيث إنه أثار وجهين للطعن بالنقض ، ذلك أن الوجهين الثالث و الرابع تكرر لهما:

### الوجه الأول :

مأخوذ من مخالفة فواعد جوهرية في الإجراءات ،

### الفرع الأول :

مخالفة أحكام المادة 4/144 من قانون الإجراءات المدنية ،

أن القرار المطعون فيه لم يؤشر على الوثائق المقدمة من طرف المدعي في الطعن ، و المتمثلة في نسختين من عقدي البيع بين ب ج م و ت س و ب ج ف و ت س ، و كذا المخطط الخاص بتجزئة العقار ، و في ذلك خرق للمادة 4/144 أعلاه و يعرض القرار للنقض ،

الفرع الثاني : مخالفة أحكام المادة 5/144 من قانون الإجراءات المدنية ،

أن القرار المطعون فيه جاء خاليا من النصوص القانونية التي اعتمد عليها للفصل في النزاع ، فذلك بشكل خرقا للمادة 5/144 أعلاه و يعرض القرار للنقض ،

و حيث يرد على هذين الفرعين أن السهو على التأشير على الوثائق، وذكر المواد القانونية المطبقة لا يعد سببا من أسباب النقض ما دام قضاة الموضوع قد تطرقوا لها ، وطبقوا مضمونها ، و عليه بتعين رفضها ،

### الفرع الثالث : مخالفة أحكام المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية ،

أن المدعي عليه في الطعن في دعوى الحال ليس له صفة التقاضي ولم يثبتها، كوارث أو شريك في الشيوخ الخ...و التي هي من النظام العام، الأمر الذي يجعل الدعوى أقيمت من غير ذي صفة مخالفا لأحكام المادة 459 أعلاه ، يعرض القرار للنقض ،

### الفرع الرابع : مخالفة أحكام المادة 85 من المرسوم 63/76،

أن دعوى الحال تهدف إلى إبطال عقد رسمي محرر لدى الموثق بلحمادي شعبان بتاريخ 1999/10/9 لبيع عقار و المشهر بالمحافظة العقارية بتاريخ 1999/10/30 ، لكن المدعى عليه في الطعن لم يقيم بشهر دعواه كما تقتضيه المادة 85 أعلاه ، مما يشكل مخالفة لقاعدة جوهرية تؤدي إلى نقض القرار ، حيث أن دفعي هذين الفرعين جديدين و لم يسبق إثارتها من قبل أمام قضاة الموضوع ، و عليه يتعين رفضها ،

### الوجه الثاني : مأخوذ من انعدام وقصور وتناقض الأسباب ،



الفرع الأول : عدم مناقشة الدفع التي أثارها المدعي في الطعن وعدم

الإجابة عنها ،

أن العارض بين في عريضة الاستئناف بطلان إجراءات الشفعة من خلال عدم تحديد الوعاء العقاري محل الشفعة من حيث الموقع ورقمه في المخطط العام و المساحة وكذا الثمن ، لأن الثمن المودع لدى الموثق زهيد للغاية لا يتعدى سدس ثمن البيع ، لأن العارض اشترى العقار محل الشفعة من شخصين كما تنص عليه المادة 2/800 من القانون المدني لكن المجلس لم يثرها ولم يناقشها ولم يجب عنها ، مما يعرض قراره للنقض ،

حيث أن دفع هذا الفرع غير مؤسسة ذلك أن قضاة الموضوع قد بتوا فيها بالرفض بعد اطلاعهم على تلك البيانات والمواصفات في عقد الإعلان بالرغبة في الشفعة ، مما يؤدي إلى رفضه ،

الفرع الثاني: تحريف الوقائع ،

أن القرار المطعون فيه ذكر أن المدعى عليه في الطعن دفع خمس ثمن الشراء للعقارات المراد شفعتها دون أن يحدد المبلغ المدفوع بالتدقيق ، وبالرجوع لعقد الشراء نجد أن المبلغ الذي دفعه المطلوب لا يمثل خمس إحدى القطعتين وفي ذلك تحريف للوقائع يعرض القرار المطعون فيه للنقض ،

وحيث إن هذا الدفع أيضا غير مؤسس ، لكون خمس الثمن تم دفعه وفقا لأحكام قانون المالية لعام 1998 المؤرخ في 1997/12/31 في مادته المعدلة للمادة 256 من قانون التسجيل .

الفرع الثالث: عدم مناقشة وثائق المدعي في الطعن و الترحيح في البينة ، إن القرار المطعون فيه لم يناقش عقود الملكية و المخططات التفصيلية لكل وعاء عقاري ، رغم كونها وثائق رسمية لا تقبل إثبات العكس ، ولم يبينوا سبب رفضهم لها و ترجيح الخصم إن كانت له حجج ، وعليه فإن قرارهم باطل لقصور أسبابه و يتعرض للنقض ،

حيث يرد على هذا الدفع أن المثار لم يتم طرحه أمام قضاة الموضوع بهذه الصفة ، و إنما التزاع كان منصبا بالأساس على قيام صفة الشريك في الشيوخ على العقارات محل الشفعة من عنهما ، مما يؤدي على رفضه والطعن بالنقض معا .

و حيث أن كل من يخسر الدعوى يلزم بمصاريفها القضائية

### فلهذه الأسباب

تقرر المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا ، ورفضه موضوعا ن وتحميل المدعى في الطعن المصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرين من شهر نوفمبر سنة ألفين و خمسة ميلادية من قبل المحكمة العليا  
الغرفة المدنية - القسم الثاني - المتركب من السادة :

رئيس القسم رئيسا

بطاهر تواتي

مستشارا مقررا

قراوي جمال الدين

مستشارا

رامول محمد

مستشارا

بن عميرة عبد الصمد

مستشارا

زواوي عبد الرحمن

و بحضور السيد. / مقدادي مولود ، المحامي العام

و بمساعدة السيدة / حدي نادية - أمانة الضبط .



ملف رقم 311528 قرار بتاريخ 21 /12/ 2005

قضية (ح-ن) ضد (شركة التأمين كات ومن معها)

الموضوع : حجية -حكم- منطوق

-المادة 338 من القانون المدني.

المبدأ : الحجية تتعلق بمنطوق الحكم وحده وليس  
بأسبابه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار،  
الجزائر.

بعد المداولة القانونية، أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 234، 239، 244، 257، و ما يليها من  
قانون الإجراءات المدنية .

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن  
بالتنقض المودعة بتاريخ 2002/08/24 وكذا المذكرة الجوابية التي تقدمت بها  
محامية المطعون ضدهما.

وبعد الاستماع إلى السيد بوزياني نذير الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد لعروسي محمد الصادق المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

حيث طلب (ح-ن) ، بواسطة محاميه الأستاذ محمودي حبيب، نقض قرار صادر بتاريخ 2002/05/13 من مجلس قضاء معسكر صادق على حكم مستأنف لديه صادر بتاريخ 2001/03/25 عن محكمة تيغنيف يقضي برفض الدعوى لسبق الفصل فيها.

وحيث أن المطعون ضدهما قدما مذكرة جوائية بواسطة محاميتهما الأستاذة غلام الله نصيرة و طلبا رفض الطعن لعدم التأسيس.

وحيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وحيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فيتعين قبوله شكلا.

وحيث يستند الطاعن في طلبه إلى وجه وحيد للنقض.

الوجه الوحيد : المأخوذ من القصور في التسبيب، مفاده أنه من المقرر

قانونا أن من ارتكب ضررا للغير ملزم بتعويضه و أنه ثابت من الملف أن

الطاعن كان قد طالب بواسطة ممثله الأستاذ بلباي عبد الحق أمام المحكمة

الإشهاد على طلبه الرامي إلى حفظ حقوق السيد (ح) فيما يخص السيارة

لأن الخبرة الخاصة بها لم تكن محررة و فضل هذا الأخير رفع دعوى مدنية

يطالب فيها بالتعويض بعد أن أحضر تقرير الخبرة غير أن مجلس قضاء

معسكر ذكر في تسبيب القرار المطعون فيه (( أن الطلب المقدم من المدعي

المستأنف في الدعوى الراهنة سبق الفصل فيه بموجب الحكم الجزائي المؤرخ في 1999/10/23 و الذي أصبح نهائيا في حقه ما دام لم يطعن فيه...)) مع أن القاضي الجزائي لما قضى في الدعوى المدنية لم يذكر حتى رفض طلبات السيد و اكتفى في صلب القرار بذكر أن السيد (ح) لم يدفع تقرير الخبرة زيادة على أن ممثل هذا الأخير طالب بحفظ الحقوق.

**حول الوجه الوحيد :** حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن قضاة الموضوع قد سببوا قضاءهم بتأييد الحكم المستأنف لديهم الذي رفض دعوى المدعي لسبق الفصل فيها استنادا إلى كون هذه الدعوى سبق الفصل في الطلب الذي تضمنته و الرامي إلى التعويض عن الأضرار المادية التي لحقت سيارة الطاعن في حادث مرور و ذلك بموجب الحكم الجزائي المؤرخ في 1999/10/23 و الذي أصبح نهائيا في حق هذا الأخير ما دام لم يطعن فيه بالاستئناف.

لكن حيث أنه من المعلوم بالضرورة أنه ليست جميع البيانات الواردة في الحكم القضائي قابلة لأن تتعلق بها حجية الشيء المحكوم فيه، إذ المبدأ العام في هذه المسألة هو ان الحجية تتعلق بالمنطوق وحده و ليس أسباب الحكم وهو ما استقرت عليه أحكام القضاء. كما أن الحجية لا تتعلق حتما بجميع مقتضيات و أجزاء المنطوق، بمعنى أن المنطوق لا تشمله الحجية إلا بالنسبة للأجزاء التي فصل فيها دون أي شرط أو تحفظ و لو ضمني و كان من شأنها حسم مسألة النزاع و من ثم فإن الحكم إذا رفض طلبا من الطلبات لعدم

وجود حجية كافية في الوقت الراهن كان ذلك حكما غير حاسم للتراع وبالتالي لا تتعلق به حجية الشيء المحكوم فيه.

و من جهة أخرى و لكي يجوز المنطوق على الحجية يجب أن تكون المسألة التي فصل فيها قد تناولتها مرافعة الخصوم بصفة صريحة و كانت محل نزاع بينهم و هذه شروط كلها لم تتوفر فيما فصل فيه الحكم الجزائي الصادر في 1999/10/23 لا سيما أن الطاعن كان قد طلب فقط حفظ حقوقه فيما يخص التعويض عن الأضرار التي لحقت بسيارته لعدم إنجاز الخيرة الخاصة بالأضرار التي لحقت السيارة، و أن ما نص عليه في الحكم الجزائي المشار إليه برفض باقي الطلبات لعدم التأسيس لم يتأكد من خلاله أنه يشمل طلب الطاعن الرامي إلى حفظ حقه في التعويض لأن الأطراف المدنية أمام القاضي الجزائي كانت متعددة و الطلبات كثيرة، و عليه فإن قضاة مجلس قضاء معسكر بقضائهم كما فعلوا يكونون قد شوهوا قرارهم بالقصور في التسبيب و الخطأ في تطبيق القانون مما يعرضه للنقض.

### لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا : قبول الطعن شكلا و في الموضوع نقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2002/05/13 من مجلس قضاء معسكر و إحالة القضية و الأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون. و تحميل المطعون ضدهما المصاريف القضائية.



بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرين من شهر ديسمبر سنة ألفين و خمسة من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الأول المتركب من السيدتين و السادة:

رئيس غرفة رئيسا مقررا	بوزياني نذير
مستشارا	مختاري جلـول
مستشارة	زبيري فضيلة
مستشارة	كراطار مختارية
مستشارا	ساعد عزام محمد
مستشارا	حفيان محمد

— و بحضور السيد بن حمو مالك المحامي العام.  
 — و بمساعدة السيد حفصة كمال أمين ضبط.



ملف رقم 345144 قرار بتاريخ 04 / 04 / 2005

قضية ( م-ع-ب-ي ) ضد ( ظ-م-ب-ح )

الموضوع : أمر أداء - إجراءات - المادة 174 من قانون الإجراءات المدنية.

المبدأ : طلب أمر أداء دين من النقود، ثابت بالكتابة، حال الأداء، معين المقدار ، استثناء من القواعد العامة لرفع الدعاوى.

ان المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها بشارع 11 ديسمبر 1960 الأيبار، الجزائر .

بعد المداولة القانونية ، أصدرت القرار التي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 234، 239، 244، 257 و ما يليها من قانون

الإجراءات المدنية.

وبعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2003/12/17 وكذا المذكرة الجوابية التي تقدم بها محامي المطعون ضده .

وبعد الاستماع الى السيد بوزياني نذير الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و الى السيد لعروسي محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة. حيث طلب (م-ع) ، بواسطة محاميه الأستاذ محمود خننو ، نقض قرار صادر بتاريخ 2003/08/11 من مجلس قضاء سطيف صادق على أمر مستأنف لديه صادر بتاريخ 11 2003/05 عن محكمة عين ولمان قضى برفض طلب المدعي لعدم التأسيس.

و حيث أن المطعون ضده قدم مذكرة جوابية بواسطة محاميه الأستاذ العيودي السعيد وطلب رفض الطعن لعدم التأسيس. وحيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية الى رفض الطعن. وحيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فيتعين قبوله شكلا. وحيث يستند الطاعن في طلباته الى وجه وحيد.

**الوجه الوحيد : المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون وانعدام الأساس القانوني و القصور في التسبيب ، بدعوى أن القرار المطعون فيه مقتصر في تسببيه على القول أن الطاعن لم يقدم ما يثبت براءة ذمته من الدين ، وهذا السبب لا يكفي إذ كان عليه أن يرد على طلبات الطاعن التي لم يناقشها**

إطلاقاً ولم يذكر النصوص القانونية لتدعيم موقفه وهو ما يشكل مخالفة للمادة 05/144 من قانون الإجراءات المدنية.

عن الوجه الوحيد : حيث أن النعي بهذا الوجه صحيح ، ذلك أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن قضاة الموضوع قد اكتفوا في تسبيب قضائهم بالقول " أن المستأنف لم يقدم ما يثبت براءة ذمته من الدين من المستأنف عليه " دون ان يجيبوا على دفوع و طلبات الطاعن التي من جملتها توجيه اليمين الحاسمة ، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه من المعلوم بالضرورة أن طلب الأمر بأداء دين طبقاً للمادة 174 من قانون الإجراءات المدنية هو إستئناف من القواعد العامة في رفع الدعاوى وذلك إذا كان الطلب يتعلق بدين من النقود ثابت بالكتابة حال الأداء و معين المقدار، و في دعوى الحال فإن بعضاً من المبلغ المطالب به و الذي تضمنه العقد التوثيقي منازع فيه من طرف الطاعن و المطعون ضده نفسه أقر بقبضه جزءاً من المبلغ الذي تضمنه أمر الأداء ومن ثم كان يتعين رفع دعوى بالإجراءات المعتادة لكي يحصل المطعون ضده على ما بقي في ذمة الطاعن و ليس عن طريق أمر الأداء. وبقضائهم كما فعلوا يكونون قد شوهوا قرارهم بالقصور في التسبيب و الخطأ في تطبيق القانون مما يعرضه للنقض.

هذه الأسباب

قررت المحكمة العليا : قبول الطعن شكلا و في الموضوع نقض و ابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2003/08/11 من مجلس قضاء سطيف و إحالة القضية و الطرفين على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون و تحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع و العشرين من شهر أفريل سنة ألفين و خمسة من قبل المحكمة العلي

الغرفة المدنية القسم الأول المتركب من السيدتين و السادة :

الرئيس المقرر	بوزياني نذير
مستشار	مختاري جلول
مستشارة	زيري فضيلة
مستشارة	كراتار مختارية
مستشار	ساعد عزام محمد

وبحضور السيد / لعروسي محمد الصادق الحامي العام .  
و بمساعدة السيد / حفصة كمال أمين ضبط.

ملف رقم 358590 قرار بتاريخ 19/10/2005

قضية (ت-ع) ضد (ش-ف)

الموضوع : محكمة عليا- طعن بالنقض -قرار.

المبدأ : عدم تقديم المطعون ضده مذكرة جوابية  
على عريضة الطعن بالنقض، لا يجعل القرار الصادر  
عن المحكمة العليا غايبا.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار،  
الجزائر.

بعد المداولة القانونية، أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231 ، 233 ، 234 ، 239 ، 244 ، 257 و ما يليها لا  
سيما المادة 295 من قانون الإجراءات المدنية .

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن  
بالإلتماس المودعة بتاريخ 2004/06/29 وكذا المذكرة الجوابية التي قدمها  
محامي الملتمس ضدها و مذكرة الرد عليها.

و بعد الاستماع إلى السيد بوزياني نذير الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد لعروسي محمد الصادق المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث قدم المدعو (ت-ع) ، بواسطة محاميه الأستاذ السعيد شيران، طلب إلتماس إعادة النظر في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1999/10/20 تحت رقم 207939 فهرس 2541 و الذي قضى بنقض القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 1995/03/15 عن مجلس قضاء الجزائر و إحالته على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل في القضية من جديد طبقا للقانون.

و حيث أن الملتمس ضدها قدمت مذكرة جوائية بواسطة محاميها الأستاذ بابا علي ودفعت بأن القرار محل الإلتماس تم تبليغه للأطراف في ديسمبر 1999 و أن نص المادة 295 من ق إ م يقضي بمنح شهرين للملتمس من تاريخ حصوله على المستند الذي حال الخصم دونه لإثباته و أنه لم يحدد ما هو المستند الذي لم يكن لديه و تم إحتجازه من طرف الخصم و هي الملتمس ضدها و ما هي المدة التي تحصل فيها عليه، و عليه إلتمست رفض الإلتماس شكلا و احتياطيا رفضه موضوعا لعدم التأسيس.

و حيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطلب.

**في الشكل :** حيث أن الطعن بالإلتماس قد استوفى اوضاعه القانونية ولا يوجد بالملف ما يدل على تاريخ تبليغه بالقرار الملتمس فيه و عليه فهو مقبول شكلا.



في الموضوع : حيث أن المدعو (ت-ع) أسس طلبه الرامي إلى إعادة النظر في قرار المحكمة العليا الصادر في 1999/10/20 كون هذا القرار صدر في غيابه و لم يتمكن من الدفاع عن حقوقه و المدعى عليها في الإلتماس قامت بمناورات و تحصلت على نقض القرار موضوع الطعن بالنقض لا سيما أنه كان في حوزته وثائق لم تقدم للمناقشة على مستوى المحكمة العليا و كانت محجوزة من طرف الملتمس ضدها و لم تقدمها للمحكمة العليا و عليه طلب طبقا للفقرتين الأولى و الثانية من المادة 295 من ق إ م إلغاء و إبطال القرار موضوع الإلتماس الصادر عن المحكمة العليا و فصلا من جديد التصريح بعدم قبول الطعن بالنقض و عليه تثبيت القرار الصادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1995/03/15.

و حيث أنه ردا على هذا الإدعاء من طرف الملتمس فإن قرار المحكمة العليا الملتمس إعادة النظر فيه قد صدر حضوريا بعد أن ثبت من الملف رقم 207939 الذي صدر عنه هذا القرار أن المطعون ضده الملتمس حاليا قد بلغ بعريضة الطعن بالنقض حسبا تقتضيه المادة 245 من ق إ م و تمكن من إستلام تلك العريضة يوم 1998/07/19 حسب بيانات بطاقة البريد الموصى عليه بعلم الوصول، غير أن المطعون ضده أحجم عن تقديم أي جواب بخصوص الطعن بالنقض. هذا من جهة و من جهة اخرى فإن الفقرتين اللتين بنى عليهما الملتمس التماسه تنصان على ما يلي :

1 — إذا تبين أن حكمها الملتمس فيه قد بني على مستندات مزورة مقدمة لأول مرة أمامها.

2 — إذا حكم على الملتمس لتعذر تقديمه مستندا قاطعا في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمه.

و هاتين الحالتين غير متوفرتين في هذا الإلتماس ما دام الملتمس لم يبرهن على وجود مستندات مزورة قدمت لأول مرة أمام المحكمة العليا بمناسبة الفصل في الطعن بالنقض الذي قامت به الطاعنة الملتمس ضدها حاليا، كما أنه لم يبين كيف أن هذه الأخيرة قد حالت دون تقديمه مستندات قاطعة في الدعوى إذا كان هو الذي امتنع عن الحضور أمام المحكمة العليا و فضل عدم الجواب على عريضة طعنها بعد أن بلغ بما تبليغا قانونيا صحيحا. و عليه فإن ما يثيره الملتمس في هذا الصدد غير مبرر و يتعين رفضه و معه رفض طلبه. و حيث يعتبر هذا الطعن استنادا إلى ما تقدم طعنا تعسفيا يتعين معه تطبيق أحكام المادة 271 من قانون الإجراءات المدنية.

### لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا : قبول الطعن بالإلتماس شكلا و رفضه موضوعا و إلزام الطاعن بدفع غرامة مالية قدرها ألف دينار ( 1000 دج ) و تحميله المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين و خمسة من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الأول المتركب من السيدتين و السادة :

الرئيس المقرر	بوزيانبي نذير
مستشار	مختاري جلول
مستشارة	زبيري فضيلة
مستشارة	كراطار مختارية
مستشار	ساعد عزام محمد
مستشار	حفيان محمد

و بحضور السيد/ لعروسي محمد الصادق المحامي العام .  
و بمساعدة السيد / حفصة كمال أمين ضبط .



## 2- الغرفة الإجتماعية



ملف رقم 289675 قرار بتاريخ 2005/01/12

قضية ( المؤسسة الوطنية للأسمدة و المنتوجات المبيدة للحشرات )

ضد (خ-ص)

الموضوع : تمييز - علاقة عمل - المادة 17 من القانون 90-11 .

المبدأ: لا تمييز بين العمال ، بمفهوم المادة 17 من القانون 90-11، إلا إذا كان العمال في نفس الحالة والوضعية و يخضعون لنفس الشروط المهنية.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 2005/01/12 بمقرها الكائن بنهج 11 ديسمبر 1960 بين عكنون الأبيار ،

بناء على المواد ( 231، 233، 235، 239، 244، 257 ) من قانون الإجراءات المدنية .

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2001/10/21 ،

بعد الاستماع إلى السيد /علوي مدني المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيدة/ بارة عقيلة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة ، و بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى الكتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2001/10/21 رفعت المؤسسة الوطنية للأسمدة والمنتوجات المبيدة للحشرات بواسطة الأستاذ/ حمودة عبد الوهاب المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا طعنا بالنقض في القرار الصادر عن المجلس قضاء عنابة بتاريخ 1999/09/11 يقضى بتأييد الحكم المستأنف المؤرخ في 1999/02/01 عن محكمة الحجار .

حيث أن المطعون ضدها لم ترد على مذكرة الطعن بالنقض بالرغم من إعلان الأستاذ حمرا كروها لخضر تأسيسه في حقه .

### في الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض استوفى جميع أركانه الشكلية وإجراءاته القانونية فهو صحيح ومقبول .

### في الموضوع:

حيث أن الطاعنة أثارت وجهين للنقض .

عن الوجه الأول : المأخوذ من خرق قواعد جوهرية في الإجراءات .

حيث ينعى على القرار المطعون فيه بأنه أغفل جلسة التقرير ولم يشر حتى لتاريخها وهذا يشكل خرقا لقاعدة جوهرية في الإجراءات عند سير الدعوى



إحتراما للمادة 144 ف 3 ق.1.م مما يستوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

لكن حيث أن القرار المطعون فيه أشار إلى الإستماع إلى السيد خذائرية عبد الحفيظ المستشار المقرر في تلاوة تقريره الكتابي خلال جلسة المرافعات ولا يمنع أن يكون يوم تلاوة التقرير هو يوم صدور القرار كما هو مشار إليه إلى أن يثبت العكس ، مما يجعل الوجه المثار غير مؤسس.

### عن الوجه الثاني : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني.

حيث تنعي الطاعنة أنه بالرجوع للحكم المستأنف المؤيد بالقرار المطعون فيه نجد وأنه حكم غير حاسم في النزاع المعروض لأنه أورد منطوقا مبهما لم يفصل في طلبات المدعي ولا في دفعات المدعى عليها الطاعنة الحالية بحيث أن الحكم ألزم الطاعنة بأدائها للمطعون ضده ستة أشهر من الراتب الذي يتقاضاها في منصبه الأخير مع الأقدمية دون تحديد مبلغ الإستحقاق ومنحه نهاية الحياة المهنية ومنحة الميدالية دون تحديدها وأستند الحكم للمادة 110 من الإتفاقية الجماعية في حين أن هذه الأخيرة تخص التقاعد الشرعي دون التقاعد المسبق وأن القرار المطعون فيه وقع في نفس العيوب التي وقع فيها الحكم المؤيد ولم يعط الأساس القانوني لقضائه مما يعرض للنقض.

لكن حيث أن ما تنعيه الطاعنة على القرار المطعون فيه لا يكون وجها من أوجه الطعن وإنما يدخل ضمن الدعاوى التفسيرية والإشكال في التنفيذ من اختصاص قضاة الموضوع ذلك وعكس ما جاء به الوجه فإن القرار المطعون

فيه والحكم المستأنف قد فصلا في النزاع بشكل واضح وحدد المبالغ المحكوم بها المتمثلة في ستة أشهر من الراتب الأخير والأقدمية ومبلغ ميدالية الإستحقاق ، ومن ثم فإن النعي بخلاف ذلك غير جدي كما أن الطاعنة لم توضح الفرع الثاني من الوجهة المثار المتعلقة بالتقاعد الشرعي والتقاعد المسبق مما يتعين القول بأن الوجه غير سديد.

عن الوجهة المثار تلقائيا من المحكمة العليا: والمأخوذ من انعدام والإساءة في تطبيق القانون .

حيث أنه بمراجعة القرار المطعون فيه يتبين أنه أسس قضاءه معتبرا بأن الإتفاقية الجماعية أستثنت في مادتها 110 فئة العمال الذين يحاولون على التقاعد المسبق من علاوة نهاية الخدمة عكس الذين يحاولون على التقاعد الشرعي وصرح بذلك القرار أن الإتفاقية قد أحدثت تمييزا بين العمال .  
وحيث أن القرار المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف منح من جهة أخرى ميدالية أو قيمتها نقدا على أساس سنوات العمل التي أداها المطعون ضده بالمؤسسة دون أن يكون لذلك الأساس القانوني.

وحيث أنه لما أسس القرار المؤيد للحكم على أن لا مجالاً لتطبيق الإتفاقية الجماعية عملا بالمادة 17 من القانون 11.90 الصادر في 1990/04/21 لأنها أدخلت تمييزا بين العمال فإنه أخطأ في تطبيق القانون وأفقد قضاءه

الأساس القانوني المطلوب ذلك أن المادة 17 من القانون المشار إليه المتضمن علاقات العمل والتي تنص على بطلان أحكام الإتفاقيات التي من شأنها تؤدي إلى تمييز بين العمال فإنه لا مجال لتطبيق هذه المادة في قضية الحال إلا إذا كان العمال في نفس الحالة والوضعية ويخضعون لنفس الشروط المهنية.

وحيث أنه فيما يتعلق بمنح الميدالية حول الإخلاص لسنوات العمل للمطعون ضده أو تعويضها نقدا فإن القرار المطعون فيه لم يستند في ذلك إلى أي نص قانوني أو بند من الإتفاقية الجماعية لمنحه هذا الحق إن كان هناك حق، مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

وحيث أن المسألة القانونية المفصول فيها في هذا الطعن لم تترك من النزاع ما يتطلب الحكم فيه فإن النقص يكون بدون إحالة طبقا للمادة 269 من ق.ا.م.

وحيث أن الحكم المستأنف وقع في نفس الخطأ الذي وقع فيه المجلس المصدر للقرار المطعون فيه مما يستوجب تمديد النقص إلى هذا الحكم .

وحيث أن المصاريف القضائية تبقى على عاتق من يخسر دعواه طبقا للمادة 270 من ق.ا.م.

### لهذه الأسباب

تقرر المحكمة العليا

قبول الطعن بالنقض شكلا وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن المجلس القضائي بعناية بتاريخ 11/09/1999 وبدون إحالة مع تمديد النقض للحكم المستأنف وتحميل المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر ومن شهر جانفي من سنة ألفين و خمسة من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المشكلة من السادة :

رئيس القسم	لعموري محمد
المستشار	بوعلام بوعلام
المستشار المقرر	علوي مدني
المستشارة	إسعد زهيبة
المستشار	بوحلاس السعيد
	بمحضور السيد / بن شور عبد القادر المحامي العام
	و بمساعدة السيد / عطاطبة معمر أمين ضبط القسم

ملف رقم 299512 قرار بتاريخ 2005/05/11

قضية (إ- و) ضد (شركة الآجر و القرميد للوسط وحدة بوزقزة)

الموضوع : نظام داخلي - لجنة التأديب

- المادة 02/77 من القانون 90-11.

المبدأ: الإحالة إلى لجنة التأديب، لم تعد إلزامية قانونا، إلا إذا نص النظام الداخلي للمؤسسة عليها .

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2005. بمقرها الموجود بنهج 11 ديسمبر 1960 بين عكنون الأبيار الجزائر.  
بناء على المواد ( 231 . 233.235.239.244.257 ) و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية .

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى ، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 03 مارس 2002 و على مذكرة جواب المطعون ضدها.

بعد الإستماع إلى السيد / لعموري محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، و إلى السيدة/ دراقي بنينة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة .

و بعد المداولة القانونية ، أصدرت القرار الآتي نصه :  
 حيث طعن المدعو (أ.و) بالنقض في الحكم الصادر عن محكمة بودواو بتاريخ 2001/05/16 و القاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس .  
 و أودع الطاعن في هذا الشأن بتاريخ 2002/03/03 عريضة ضمنها وجهين للنقض ، ردت عليها المطعون ضدها شركة الآجر و القرميد وحدة بوزقزة ملتزمة في مذكرة جوابها رفض الطعن لعدم التأسيس .

و عليه

من حيث الشكل:

حيث استوفى الطعن أوضاعه الشكلية و القانونية فهو مقبول .

من حيث الموضوع :

عن الوجه الأول المأخوذ من مخالفة أو الخطأ في تطبيق القانون ، بدعوى  
 أن الحكم محل الطعن لم يناقش و لم يتطرق إلى كل الدفوع و الطلبات القانونية و الإجرائية و التي تمسك بها الطاعن أمام المحكمة في ما يخص مقرر التسريح الذي اتخذته المطعون ضدها تجاهه دون إحالته على لجنة التأديب .  
 رغم أن إحالة العامل على لجنة التأديب يعتبر إجراء جوهريا تنص عليه

المواد 3/73 و 2/71 من القانون 11/90 المؤرخ في 21/04/1990 المعدل و المتمم و المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل .

لكن حيث أن الحكم المطعون فيه لما ناقش الخطأ الجسيم المنسوب إلى الطاعن و وقف على أنه ثابت بحكم جزائي نهائي و قضى بأن تسريجه غير تعسفي فإن الحكم المطعون فيه استبعد ضمناً مناقشة الإجراءات التي تمسكت بها الطاعنة ذلك أن إحالة العامل على لجنة التأديب لم تصبح إلزامية بموجب القانون ، و إنما يجب أن يتضمنها النظام الداخلي للمؤسسة . و عليه فإن الحكم المطعون فيه طبق صحيح القانون . مما يجعل الوجه غير مؤسس .

عن الوجه الثاني المأخوذ من انعدام أو قصور أو تناقض الأسباب ،  
 ذلك أن المطعون ضدها حاولت أن تبرر القرار المتضمن تسريح الطاعن بالحكم الجزائي الصادر ضده بتاريخ 2000/07/11 . لكن هذا الحكم غير كاف لطرده بدون رأي لجنة التأديب . إذ أن المؤسسة ملزمة بإثبات ارتكاب العامل خطأ جسيماً . و أن لجنة التأديب هي التي تقدر و تقرر في هذا الشأن كون الطاعن كان محل توريط من قبل محاسب المؤسسة الذي توبع جزائياً بجرime الرشوة و جره معه لأسباب شخصية و ذكره في القضية الجزائية ظلماً و عدواناً نظراً للخلافات و العداوة التي كانت قائمة بين المتهم الرئيسي و الطاعن . و بالتالي فإن الحكم الجزائي المحتج به لا يعني حقيقة بأنه مسؤول عما وقع أو أنه ارتكب خطأ جسيماً حسب ما تقتضيه المادة 73 من القانون 11/90 . وهذا ما يجعل الحكم المطعون فيه لم يقدر جيداً الوقائع و خال من التسبيب . مما يعرضه إلى النقض .

لكن حيث فضلا عن أن الطاعن لم يقدم ما يثبت أن لجنة التأديب هي التي تقدر وتقرر خلال إحالة العامل أمامها ذلك أن الإحالة أمام هذه اللجنة، كما سبق توضيحه خلال الإجابة عن الوجه الأول ، لم تعد إلزامية إلا إذا نص على ذلك النظام الداخلي للمؤسسة . فضلا عن ذلك فإن الطاعن يناقش من خلال هذا الوجه الوقائع الجزائية التي انتهت بحكم نهائي كان عليه أن يطعن فيه أمام الجهة القضائية المختصة و عليه فإن الوجه غير سديد يتوجب الرفض .

حيث أن من يخسر الدعوى يلزم بالمصاريف القضائية.

### هذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

- قبول الطعن بالنقض شكلا و رفضه موضوعا و تحميل الطاعن المصاريف القضائية .

- بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر ماي سنة ألفين و خمسة من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المشكلة من السادة

الرئيس المقرر لعموري محمد

المستشار بوعلام بوعلام

المستشار بوحلاس السعيد

المستشار رحابي أحمد

المستشار لعرج منيرة

و بحضور السيدة / دراقى بنينة المحامية العامة . و بمساعدة السيد / معمر عطاطبة أمين الضبط .



ملف رقم 305198 قرار بتاريخ 2005/06/08

قضية (الشركة ذات الشخص الوحيد لأشغال الطرق) ضد (ي-ل)

الموضوع: محكمة فاصلة في المسائل الاجتماعية - محضر مصالحة -  
محضر عدم مصالحة

- المادة 34 من القانون 04-90

- المادة 37 من القانون 04-90 .

المبدأ: محضر الصلح، لا يجلب محل محضر عدم  
المصالحة، في قبول الدعوى المرفوعة أمام قاضي  
الموضوع .

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن جوان سنة ألفين وخمسة  
مقرها الكائن بنهج 11 ديسمبر 1960 بن عكنون الأبيار.

بناء على المواد (257.244.239.235.233.231) من قانون الإجراءات  
المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2002/05/12 وعن مذكرة جواب المطعون ضده. بعد الاستماع إلى السيد/ بوعلام بوعلام المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيدة/ دراقى بنينة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه  
حيث طعنت الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة لأشغال الطرق و منشآت الري ممثلة في شخص مديرها في الحكم الصادر بتاريخ 2001/12/29 عن محكمة البويرة القاضي بإعادة إدماج المدعي في منصب عمله الأصلي و تعويضه بمبلغ 128,701,60 دج عن التسريح التعسفي مع إلزامها بدفع المنح العائلية.

حيث أن المطعون ضده يلتمس رفض الطعن.

حيث أن النيابة العامة تلتزم برفض الطعن.

حيث أن المصاريف القضائية قد دفعت.

وعليه

في الشكل

حيث أن الطعن الحالي جاء مستوفيا أركانها الشكلية لوقوعه في الآجال ووفقا للإجراءات مما يعده من هذا القبيل صحيحا.

### في الموضوع :

حيث تدعيما لطعنها أودعت الطاعنة مذكرة طعن ضمنتها ثلاثة أوجه.

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات و بفرعيه.

1) مخالفة المادتين 36، 37 من القانون رقم 04/90

2) مخالفة المادة 144 من ق.إ.م

الوجه الثاني: مأخوذ من انعدام أو القصور في التسيب.

الوجه الثالث: مأخوذ من مخالفة القانون و الخطأ في تطبيقه.

عن الفرع الأول وحده من الوجه الأول و دون حاجة للتطرق للفرع

الثاني منه والوجهين الثاني والثالث:

حيث حاصل ، ا تنعيه الطاعنة على الحكم المطعون فيه، مخالفته لقاعدة جوهرية في الإجراءات، ذلك أنه من المقرر قانونا في القضايا الاجتماعية، أن محضر عدم المصالحة، يعتبر إجراء جوهريا و ضروريا لرفع الدعوى أمام القضاء، و المحكمة بقبول الدعوى و منح المطعون ضده مستحقات رغم تحرير محضر المصالحة و لا يوجد خلاف بين الطرفين يعد خرقا للمادتين 37،36 من القانون رقم 04/90 المتعلق بكيفية تسوية المنازعات الفردية

للعمل ومحضر مصالحة يعني أن صاحب الدعوى قد سوى وضعيته تجاه الطاعنة و يكون انعكس عند عدم وجود صلح ،فالدعوى إذا بدون أساس .

حيث يبين فعلا من الحكم المطعون فيه ووثائق الدعوى المرفقة، به أن موضوع الدعوى كان يهدف إلى المطالبة بإعادة الإدراج إلى منصب العمل الأصلي و دفع مبلغ 43.200.00 دج عن المنح العائلية و 120.000.00 دج تعويضا عن التسريح التعسفي .

حيث أن المطعون ضده،تقدم لمكتب المصالحة يتظلم من إجراءات التسريح ،و تعلق الأمر أيضا بتمكينه من شهادة العمل ،كشفت الأجرور ،العطلة السنوية و المنح العائلية فتم تحرير محضر مصالحة و الإتفاق على تسوية الوضعية الخاصة به أمام مكتب المصالحة ،كما تجسد الصلح و تحقق بموجب التصريح الشرفي الذي أمضاه بتاريخ 2000/10/19 .

حيث من الثابت أن رفع الدعوى أمام القضاء يكون بموجب عريضة افتتاحية مصحوبة بمحضر عدم المصالحة وفقا لما نصت عليه المادة 37 من القانون رقم 90 /04،و بالرجوع إلى قضية الحال ،فطلما أن الصلح وقع بين الطرفين أمام مكتب المصالحة و صدر بشأنه محضر مصالحة واجب التنفيذ خلال مدة 30 يوما على الأكثر طبقا لنص المادة 33 من نفس القانون ، وفي حالة عدم تنفيذه من جهة طرف ما في حدود الفترة المحددة ،فالقاضي الإجتماعي مختص لإلزام المدعى عليه بالتنفيذ الفوري للمحضر تحت طائلة الغرامة التهديدية التي لاتقل عن نسبة 25% من الأجر الشهري الأدنى

المضمون، و بالتالي كان على المطعون ضده إن تراءى له عدم تنفيذ محضر المصالحة، اتباع الإجراءات المنصوص عليه بموجب المادة 34 من نفس القانون، وقاضي الموضوع لما قبل الدعوى شكلا مستندا على محضر الصلح الذي لا يمكنه أن يحل محل محضر عدم المصالحة، يكون بذلك قد خالف قاعدة جوهرية في الإجراءات من النظام العام، ومخالفتها تعرض ما قضى به للنقض و الإبطال .

حيث أن المسألة القانونية التي فصلت فيها المحكمة العليا أعلاه، لم تترك من النزاع ما يتطلب الفصل فيه، فإن الطعن الحالي يكون بدون إحالة عملا بنص المادة 269 من ق.إ.م

وحيث أن المصاريف القضائية يتحملها من خسر دعواه.

### لهذه الأسباب

#### قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا و تأسيسه موضوعا و نقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ 2001/12/29 عن محكمة البويرة و بدون إحالة.  
تحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن  
جوان ألفين وخمسة من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية  
المشكلة من السيدة و السادة :

لعموري محمد الرئيس

بوعلام بوعلام المستشار المقرر

بوحيلاس السعيد المستشار

لعرج منيرة المستشار

وبحضور السيدة/دراقي بنينة المحامية العامة و بمساعدة السيد / عطاطبة  
معمر أمين ضبط القسم.

ملف رقم 307768 قرار بتاريخ 2005/07/06

قضية (المؤسسة الوطنية للهندسة و البناء لأرزويو ) ضد (م-م)

الموضوع: إثبات - شهادة عمل - علاقة عمل - المادة 21 من  
القانون 90-04 .

المبدأ : لا تعتبر الفترة التي لم يعمل فيها العامل،  
بسبب رفض المستخدم تنفيذ الحكم القاضي  
بالإرجاع، فترة عمل، و لا تدرج في شهادة العمل  
عند انتهاء علاقة العمل .

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بنهج 11 ديسمبر  
1960 بن عكنون الأبيار.

بناء على المواد (257.244.239.235.233.231) من قانون الإجراءات  
المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى و على عريضة الطعن  
بالنقض المودعة بتاريخ 23 جوان 2002 وعلى عريضة جواب المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة/اسعد زهية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب و إلى السيد/بن هو مالك المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

و بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2002/6/23 قامت الطاعنة المؤسسة الوطنية للهندسة و البناء بارزيو القائم في حقها الاستاذ نيار بلقاسم محامي معتمد لدى المحكمة العليا بطعن بالنقض في الحكم الصادر عن محكمة أرزيو بتاريخ 2001/11/27 الذي قضى : في الشكل بقبول الدعوى باستثناء طلب المنح العائلية و في الموضوع بالزام المؤسسة الوطنية للهندسة و البناء ممثلة بمديرها بمنحها للمدعي (م-م) شهادة عمله سارية المفعول من تاريخ توظيفه 1987/6/13 الى غاية 2000/02/27 تاريخ نهاية علاقة عمله .

وأنه تدعيما لطعنها أثارث وجهين للنقض .

1-الوجه الاول مأخوذ من مخالفة القانون .

2-الوجه الثاني مأخوذ من قصور في الاسباب.

أما المطعون ضده لم يقدم أي جواب عن مذكرة الطعن بالنقض .

وعليه :من حيث الشكل



-حيث أن عريضة الطعن استوفت أوضاع القانون و شرائطه طبقا للمواد 231.233.235.241 من ق.ا.م و بالتالي فان الطعن بالنقض صحيح ومقبول شكلا.

من حيث الموضوع :

عن الوجهين الاول و الثاني معا لارتباطهما و المأخوذين من مخالفة القانون

وقصور الاسباب

-حيث يعاب على الحكم المطعون فيه انه خالف القانون لما اعتبر المطعون ضده عاملا لدى الطاعنة المؤسسة لأنه لم توظفه يعمل لديها لأن القانون ينص على العمل من حيث أن العامل يقدم جهدا و يقوم بوظيفة وترفض وان تحصل على حكم بارجاعه الى العمل وان الحال غير ذلك فان المطعون ضدها لم تقبل وترفض ارجاعه وبامكانه في هذه الحالة الحصول على تعويض فقط وان الحكم المطعون فيه لم يكن مسببا تسببا كافيا في حين أن القاضي الاول اكتفى بالقول أنه بمجرد حصوله على حكم نهائي اعتبر أن علاقة العمل لم تنته وهذا غير صحيح بمفهوم الامر 21/96 الذي أعطى الحق للمؤسسة بأن ترفض الارجاع ولكن وبالرغم من ذلك فانه أعطى للمطعون ضده (نافذة) كل حقوقه من أجور وغرامة تدميدية وتعويض ومافي ذلك من الامتيازات ويضيف كذلك شهادة عن عمله يستعملها لدى صندوق التقاعد أو غيره ومن ثم فان المحكمة تعاملت معه تعامللا اجتماعيا و ليس قانونيا كأنها انحازت الى العامل بدون قيد حتى أعطته ما لا يمكن قانونا .

حيث يبين فعلا من الحكم المطعون فيه أنه خالف القاعدة القانونية التي كرستها المادة 21 من القانون 90-04 المؤرخ في 06/2/1990 المتعلق بتسوية التزايدات الفردية في العمل .

- حيث استنادا لهذا النص القانوني فان شهادة العمل هي الوثيقة التي تسلم أو تعطى للعامل لكي يثبت النشاط المهني له ذلك بذكر طبيعة العمل الوظيفة و المدة التي شغل فيها العامل لدى المستخدم فعليا من يوم توظيفه أو تشغيله الى يوم نهاية علاقة العمل مهما كان سببها غير أنه في دعوى الحال فان الحكم المطعون فيه استبعد هذه الشروط كما حدد فترة شغل المطعون ضده من 13/6/1987 الى غاية 27/02/2000 أخذ بتاريخ نهاية علاقة العمل تاريخ الحكم الاخير الذي صدر في 27/2/2000 القاضي بالتعويض نتيجة رفض المؤسسة ارجاع المطعون ضده بينما كان عليه أن يأخذ بتاريخ التسريح الذي ثم أخذه في حق المطعون ضده في 13/05/1992 و الذي هو تاريخ اهاء علاقة العمل وفقا للمادة 66 من القانون 90-11 المؤرخ في 21/4/1990 المتعلق بعلاقات الفردية في العمل وعليه فان الفترة التي لم يعمل بها بسبب رفض المستخدم تنفيذ الحكم القاضي بالارجاع لا تعتبر كفترة شغل مادام أن المطعون ضده لم يقيم بأي نشاط مهني لدى المؤسسة ومن ثم كما قضى الحكم المطعون فيه خلافا لذلك يكون قد خالف القانون مما يعتبر هذا الوجه مؤسسا ويتعين نقضه دون حاجة للتطرق للوجه الثاني .

و حيث أن المصاريف تتحملها المطعون ضده طبقا لأحكام المادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

### لهذه الأسباب

#### قررت المحكمة العليا

قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة ارزيو بتاريخ في 2001/11/27 وإحالة القضية و الأطراف على نفس الجهة مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وتحميل الطاعنة بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ / السادس من شهر جويلية سنة الفين وخمسة من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المترتبة من السادة/

رئيسة القسم المقررة

اسعد زهيبة

المستشار

كيحل عبد الكريم

المستشار

بكارا العربي

وبحضور السيد حمو مالك المحامي العام ، وبمساعدة السيدة/ قاضي لمياء  
أمينة ضبط القسم



ملف رقم 310757 قرار بتاريخ 2005/11/09

قضية (د-ي-ن-د) ضد (ب-ج)

الموضوع: إثبات- علاقة عمل - المادة 10 من القانون 90-11.

المبدأ : لا يكفي لقضاة الموضوع، في مجال إثبات علاقة العمل، الاعتماد على أحكام المادة 10 من القانون 90-11، بل يتعين عليهم التحقق من العناصر المكونة للطبيعة القانونية لعلاقة العمل و على الخصوص من عنصري التبعية و الأجر .

ان المحكمة العليا

في جلستها العاشرة المنعقدة بنهج 11 ديسمبر 1960 بابن عكنون الايبار  
بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه .

بناء على المواد ( 231 . 233 . 235 . 239 . 244 . 257 ) وما بعدها من

قانون الإجراءات المدنية .

بعد الاطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن

بالنقض المودعة بكتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ : 02 أكتوبر 2001

وبعد الاستماع إلى السيد/ كيحل عبد الكريم الرئيس المقرر في تلاوة

تقريره المكتوب والى السيدة / بارة عقيلة المحامية العامة في تقديم طلباتها .

بمقتضى عريضة مسجلة بأمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 24 / 07 /

2002 طعن بالنقض السيد (د ي-ن د) في القرار الصادر عن مجلس قضاء

تلمسان بتاريخ 23 / 04 / 2002

حيث إن المطعون ضده طلب رفض الطعن شكلا لخرقه احكام المادتين

233 و 241 من ق.ا.م ورفضه موضوعا لعدم التأسيس .

حيث أن النيابة العامة طلبت نقض القرار المطعون فيه

### من حيث الشكل /

حيث ان الطعن بالنقض جاء مستوفيا للشروط الشكلية وفي الاجال

المقررة قانونا عكس ما دفع به المطعون ضده بأن أوجه الطعن المثارة غير

مسببة .

### في الموضوع /

عن الوجه الاول المأخوذ من القصور والتناقض في الاسباب :

حيث أن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه بان قضاة المجلس تبناوا

الاسباب الواردة في الحكم المستأنف واعتبروا ان المطعون ضده كان يشتغل

كحارس مواقف للفترة الممتدة من 01 / 05 / 1999 الى 01 / 08 / 2000

نظرا للبطاقة المهنية ومستندات التسليم مع ان البطاقة المهنية ما هي الا مجرد بطاقة تعريف يعلقها الحارس على صدره بغرض احتكار قبض المبالغ المالية من أصحاب السيارات المحروسة وان مستندات التسليم تثبت ان تسليم التذاكر مقابل مبلغ مالي ليتصرف فيها بعد كما يشاء ، وبالتالي فان العلاقة التي كانت تربط الطرفين تعد شبه عقد وكالة وليست بعلاقة عمل حسب مفهوم المادة 02 من القانون 11/90 ان المطعون ضده لم يقدم اية وثيقة او سند يثبت به علاقة العمل حسب مفهوم المادة 02 المذكورة مثل شهادة العمل او قسيمة الأجر او أي دليل آخر من هذا النوع بدليل انه يطالب بأجرة يجهل قيمتها مع العلم انها تحدد ويتفق عليها مسبقا كما ان المجلس لم يرد على دفعه المتعلق بتصريحات زملاء المطعون ضده التي تفيد علاقة العمل المزعومة وكذلك الرد على الدفع المتعلق بالطبيعة القانونية لعلاقة العمل التي تربط الطرفين والتي تمكن من تحديد القانون الواجب التطبيق وبالتالي فاهم لم يسبوا قرارهم بما فيه الكفاية بل تناقضوا فيما قضاوا به بدليل رفضهم الطلب المتعلق بالتسوية اتجاه الضمان الاجتماعي .

حيث إن بالرجوع الى القرار المطعون فيه يتبين ان قضاة المجلس استندوا فيما قضاوا به على بطاقة مهنية ومستندات التسليم المحتوية على ختم الطاعن وعلى هذا الاساس اعتبروا ان علاقة العمل قائمة وثابتة بالمادة 10 من القانون 11/90 كما انهم اعتبروا ان طلبات الاجرة والعطلة السنوية وكذا التعويض مؤسسة عملا بالمواد 53 و 39 من القانون 11/90 و 124 من القانون المدني

دون أن يجيبوا او يناقشوا الدفع المقدمة من طرف الطاعن مكتفين بالقول ان طلب المستأنف المتعلق بالغاءالحكم يعد طلبا غير مؤسس ويتعين رفضه. حيث ان قضاة المجلس لم يبينوا في قرارهم عند استجابتهم لدعوى المطعون ضده عناصر طبيعة العلاقة القانونية التي تربط الطرفين والتي يزعم المطعون ضده انها علاقة العمل

حيث انه في حالة انكار طبيعة علاقة العمل والاحتجاج بعقد المفاوضة كما هو الحال في قضية الحال فانه لا يكفي لقضاة الموضوع الاعتماد على احكام المادة 10 من القانون 11/90 التي تنص على ان علاقة العمل تثبت بكل الوسائل بل يتعين عليهم الوقوف على العناصر المكونة للطبيعة القانونية لعلاقة العمل وعلى الخصوص عنصري التبعية والأجر ومن ثم فان القرار المطعون فيه جاء مشوبا بالقصور في الاسباب وعليه فان الوجه المثار مؤسس ويتعين نقض القرار المطعون فيه

حيث ان المصاريف القضائية يلزم بها خاسر في الطعن طبقا للمادة 270 من ق ا م .

لهذه الاسباب

قررت المحكمة العليا :

في الشكل /قبول الطعن شكلا وموضوعا



في الموضوع / نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء تلمسان بتاريخ 2002 / 04 / 23 وإحالة القضية والاطراف امام نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها طبقا للقانون وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلانية المنعقدة بتاريخ / التاسع من شهر نوفمبر سنة الفين وخمسة من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المترتبة من السيدة و السادة /

الرئيسة القسم	اسعد زهيية
المستشار	عداسي عمار
المستشار	كيحل عبد الكريم
المستشار المقرر	حاج هنسي
المستشار	بكارا العربي

وبحضور السيدة / بارة عقيلة المحامية العامة وبمساعدة السيدة قاضي لمياء أمينة الضبط القسم



ملف رقم 310840 بتاريخ 2005/10/05

قضية (ديوان المساحات المسقية لهبرة و سيق) ضد (ع-ف)

الموضوع: تسريح - مندوب نقابي - منظمة نقابية - المادة 54 من  
القانون 90-14 .

المبدأ : يعد باطلا و عديم الأثر، كل تسريح  
يستهدف مندوبا نقابيا، و يتم من دون إخبار  
المنظمة النقابية مسبقا .

إن المحكمة العليا

في جلستها العلانية المنعقدة بنهج 11 ديسمبر 1960 بابن عكنون الايبار  
بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه .

بناء على المواد (231. 233. 235. 239. 244. 257) وما بعدها من

قانون الإجراءات المدنية .

بعد الاطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن

بالنقض المودعة بكتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ: 27 جويلية 2002. وعلى

مذكرة جواب المطعون ضده.

وبعد الاستماع إلى السيد/ كيجل عبد الكريم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيدة/بارة عقيلة المحامية العامة في تقديم طلباتها .

حيث طعن ديوان المساحات المسقية لهبرة و السيق في الحكم الصادر بتاريخ 2002/05/19 عن محكمة المحمدية القاضي بالغاء قرار التسريح الصادر في حق المدعي بتاريخ 2001/8/12 والزام المدعى عليه بتصحيح إجراءات التسريح المعمول بها قانونا وتسديده للمدعى مبلغ 154.000.00 دج كتعويض عن الاضرار التي لحقت به مع رفض باقي الطلبات لعدم التأسيس .

وأودع الطاعن في هذا الشأن بتاريخ 2002/07/27 عريضة ضمنها وجهين للنقض ورد المدعى عليه ملتصقا في مذكرة جوابه رفض الطعن لعدم التأسيس .

### في الشكل/

حيث أن الطعن استوفى الاشكال و الاجال القانونية .

### الوجه الاول : المأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الاجراءات

بدعوى أن المحكمة مست بحقوقه في الدفاع خاصة أن الطاعن لم يطلع على محضر عدم الصلح ان وجد بالملف وبالرغم من مطالبته بالاطلاع على المستندات و الوثائق التي قدمها الخصم فالمحكمة لم تستجب لذلك وفقا لما هو منصوص عليه قانونا وأن دياجة الحكم تفيد أن التراجع فصل فيه بحكم في حين أنه بالنظر الى تاريخ القضية و الفهرس يؤكد أن التراجع فصل فيه بأمر في

2002/05/19 و بالتضارب بين الوضعيتين لا يمكن للمحكمة العليا فرض رقابتها على الاجراءات المتبعة و المطبقة في القضية بخصوص الهيئة التي فصلت في النزاع هل يتعلق الامر بحكم أم بأمر كما يجب عرض كل النزاعات التي تتعلق بالمؤسسات العمومية على النيابة العامة مما يعرض الحكم للنقض .

لكن حيث يبين من الحكم المطعون فيه أن دعوى الحال دعوى اجتماعية فصل فيها القسم الإجتماعي بالمحكمة و الذي كان مشكل من رئاسة قاضي وبحضور مساعدين من العمال وأرباب العمل وأن ما ذكر في هامش الحكم -تاريخ الامر- مجرد خطأ مادي لا تأثير له على الإجراءات المتخذة في الدعوى من جهة ومن جهة أخرى لا يبين من الحكم المطعون فيه أن الطاعنة طلبت الاطلاع على الوثائق التي قدمها خصمها كما تزعم في الوجه و المحكمة وقفت على أن الدعوى مستوفية لمقتضيات المادتين 6 و 37 من قانون 04 /90 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل و الطاعنة مؤسسة عمومية اقتصادية و لا يمكن لها التمسك بما هو مقرر في المادة 141 من ق.ا.م لفائدة المؤسسات العمومية الادارية لذا فالمحكمة بقضاءها كما فصلت لم تخالف أي قاعدة جوهرية في الاجراءات مما يستوجب رفض الوجه لعدم التأسيس .

عن الوجهين الثاني و الثالث معا لارتباطهما و المأخوذين من تجاوز

### السلطة وانعدام الاسباب

بدعوى أن المدعى عليه تم تشغيله بصفة سائق شاحنة حائز على رخصة سياقة الوزن الثقيل في حين أنه ظهر بعد ذلك أنه لا يجوز الا على رخصة

الوزن الخفيف وعند ضبطه متلبسا بأخفاء معلومات و الادلاء بتصريحات كاذبة وعدم تقديمه لوثائق تمكنه من مزاولة مهنته كسائق شاحنة سرح لكونه ارتكب خطأ جسيما حسب نص المادة 71 من النص التشريعي رقم 302/82 وحسب القانون الداخلي للمؤسسة و الأمر باعادة إدرجه رغم أنه لايتوفر على شروط مزاولة مهمته يعتبر تجاوزا للسلطة من جهة ومن جهة أخرى أن القاضي لما حكم بإبطال التسريح و التعويض لم يبين الاسباب التي أدت به الى الأمر باعادة الادراج الى منصب العمل وهو لا يتوفر على الشروط كونه لا يجوز على رخصة السياقة و التعويض مبالغ فيه لم يأخذ الحكم عن تقديره الاجراءات الواجب إتباعها في حين أن المبلغ المحكوم به يتجاوز بكثير ما كان يتقاضاه المدعى عليه وأن الشكوى المقدمة ضده لم يفصل فيها بعد وأن إرجاع المدعى عليه الى منصب عمله يتطلب توافر شروط أهمها رخصة السياقة للوزن الثقيل لذا يتعين نقض الحكم .

لكن حيث ولئن كان فعلا أن محكمة الدرجة الاولى حكمت بالغاء قرار التسريح والزمّت الطاعنة بتصحيح واحترام الإجراءات المعمول بها مع تسديدها للمدعى عليه في الطعن مبلغ 145 ألف دينار تعويضا عن الاضرار اللاحقة به فأن حكمها المطعون فيه جاء مسببا تسببا كافيا بالنسبة لإلغاء قرار التسريح على أساس أنه أتخذ مخالفة للمواد 55.54 قانون 14/90 المؤرخ في 2 يوليو 1990 المعدل و المتمم و المتضمن كفيات ممارسة الحق النقابي طالما

أن الحكم المطعون فيه وقف على أن الطاعنة لم تعلم التنظيم النقابي قبل أن تباشر الإجراءات التأديبية ضد المدعى عليه ويعتبر المدعى عليه في هذه الحالة محقا في طلبه الرامي الى إعادة إدماجه في منصب عمله وفقا لاحكام المادة 56 من القانون 14/90 المذكور أعلاه .

الا أن الحكم المطعون فيه لما قضى بتصحيح إجراءات التسريح ومنح للمدعى عليه التعويض المالي المذكور أعلاه استندا للمادة 04/73 فقرة أولى من القانون 21/97 المعدلة المتممة بالامر 21/96 المعدل والمتمم للقانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل يكون بقضائه كما فعل أخطأ في تطبيق القانون في هذا الشأن علما وأنه بالرجوع الى المادة 56 من قانون 14/90 المذكور فإنه يستوجب عند إبطال قرار تسريح العامل المسرح خرقا لاحكام هذا القانون أن يعاد إدماجه في منصب عمله وترد له حقوقه المترتبة عن التسريح التعسفي التي نصت عليها المادة 04/73 المذكورة في فقرتها الثانية لذا فالوجهان مؤسسان في هذا الجانب ويترتب عن ذلك نقض الحكم المطعون فيه جزئيا فيما قضى بالتعويض .

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها الخاسر في الدعوى

**فلهذه الأسباب**

**قررت المحكمة العليا**

**في الشكل / قبول الطعن شكلا.**

في الموضوع / نقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ  
2002/05/19 عن محكمة المحمدية جزئيا فيما قضى بالتعويض وإحالة  
القضية و الأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل  
فيها طبقا للقانون .

وحكمت على المدعى عليه بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ /  
الخامس من شهر أكتوبر سنة ألفين وخمسة من قبل المحكمة العليا الغرفة  
الاجتماعية المتركة من السادة :

رئيسة القسم	اسعد زهيية
المستشار	عداسي عمارة
المستشار المقرر	كيحل عبد الكريم
المستشار	حاج هنسي محمد
المستشار	بكارا العربي

وبحضور السيدة بارة عقيلة المحامية العامة ، وبمساعدة السيدة قاضي لمياء  
أمينة الضبط القسم



ملف رقم 311653 قرار بتاريخ 2005/11/09

قضية (د-ب) ضد (مؤسسة الأشغال و تسوية الطرق)

الموضوع: محكمة فاصلة في المسائل الاجتماعية - اختصاص محلي -  
المادة 24 من القانون 90-04 .

المبدأ : يتحدد الاختصاص المحلي، للمحكمة  
الفاصلة في المسائل الاجتماعية، إما بمكان تنفيذ  
علاقة العمل وإما بمحل إقامة المدعى عليه.

ان المحكمة العليا

في جلستها العلانية المنعقدة بنهج 11 ديسمبر 1960 بابن عكنون الايبار  
بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه .  
بناء على المواد ( 231 . 233 . 235 . 239 . 244 . 257 ) وما بعدها من  
قانون الإجراءات المدنية .

بعد الاطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن  
بالنقض المودعة بكتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ : 01 سبتمبر 2002

وبعد الاستماع إلى السيد/ حاج هني المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيدة / بارة عقيلة المحامية العامة في تقديم طلباتها .

بمقتضى عريضة مسجلة بامانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 01/09/2002 طعن بالنقض السيد (د-ب) في القرار الصادر عن مجلس قضاء ورقلة بتاريخ 03/03/2002 القاضي برفض الدعوى لعدم الاختصاص المحلي .

حيث ان المطعون ضدها لم تجب عن عريضة الطعن

حيث ان النيابة العامة طلبت رفض الطعن

من حيث الشكل /

حيث ان الطعن بالنقض جاء مستوفيا للشروط الشكلية وفي الاجال المقررة قانونا .

في الموضوع /

عن الوجه الوحيد المأخوذ من مخالفة واغفال قاعدة جوهرية في

الاجراءات :

حيث أن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه بأنه مستند الى كون الطاعن وظف بارزيو دون مراعاة الامر بمهمة الذي يثبت قطعا ان العمل نفذ بحاسي مسعود وأن المادة 24 من القانون 04/90 تنص على " ترفع الدعوى امام المحكمة الواقعة في مكان تنفيذ علاقة العمل أوفي محل اقامة المدعى عليه" ومن ثم فان القرار المطعون فيه لما قرر عدم الاختصاص المحلي يكون قد

خرق قواعد جوهرية في الإجراءات المنصوص عليها بالمادة السابقة الذكر ان تنفيذ

العمل تم فعليا وإداريا بحاسي مسعود حسب ما هو ثابت بالامر بمهمة المحدد لمكان تنفيذ العمل ونوع العمل الواجب تنفيذه وان الطاعن لم يقيم بأي عمل بارزيبو كما انه لا يوجد أي نص قانوني يحدد اختصاص المحكمة بمكان التوظيف أي بمكان إنشاء علاقة العمل زيادة فان القرار المطعون فيه صادر عن الغرفة الاجتماعية غير أنه من ديباجته ومنطوقه انه قرار مدني صادر عن الغرفة المدنية وهذا التناقض يعد ايضا خرقا لقاعدة جوهرية في الإجراءات . حيث أنه بالرجوع الى القرار المطعون فيه يتبين ان الطاعن وظف من طرف المطعون ضدها بارزيبو وانتقل الى حاسي مسعود لأداء مهمة معينة تتمثل في إعداد ميزانية ومدخول المؤسسة لفرعها بحاسي مسعود وبانتهاء مهمته يعود الى ارزيبو وكل ذلك محدد بموجب أمر بمهمة

حيث إن قضاة المجلس لما اعتبروا ان دفع المطعون ضدها المتعلق بالاختصاص المحلي دفع منطقي وقانوني يكون قد أصابوا وطبقوا صحيح القانون فيما يتعلق بالاختصاص المحلي المنصوص عليه في المادة 24 من القانون 04/90 والمادة 17/8 من قانون الإجراءات المدنية اذ ان المادة 24 تنص (ترفع الدعوى أمام المحكمة الواقعة في مكان تنفيذ علاقة العمل أو في محل إقامة المدعى عليه والمادة 17/8 تنص (وفي المنازعات التي تقوم بين صاحب العمل وصاحب الاجرأمام محكمة المكان الواقعة في دائرة اختصاصها تلك

المؤسسة و ان كان العمل حاصلًا في مؤسسة ثابتة امام محكمة المكان الواقعة في دائرة اختصاصها تلك المؤسسة واذا كان العمل غير حاصل في مؤسسة

ثابتة فيعود الاختصاص لمحكمة المكان الذي ابرم فيه عقد العمل) ومن ثم فان علاقة العمل في دعوى الحال تم الاتفاق عليها وتنفيذها بارزويو بدليل انتقال الطاعن الى حاسي مسعود في إطار مهمة معينة ومحددة وبموجب أمر مهمة هذا من جهة ومن جهة ثانية فان ما ذكر في ديباجة القرار المطعون فيه على هامش الورقة " الغرفة المدنية" فهذا الدفع أو الإحتجاج غير جدي لكونه يعتبر خطأ ماديا لا يؤثر على مصالح ومراكز الاطراف وعليه فالوجه غير مؤسس ويتعين رفضه.

حيث ان المصاريف القضائية يلزم بها خاسر في الطعن طبقا للمادة 270

من ق ا م .

### لهذه الاسباب

قررت المحكمة العليا :

في الشكل / قبول الطعن شكلا

ورفضه موضوعا

تحميل الطاعن المصاريف القضائية

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلانية المنعقدة بتاريخ /  
التاسع من شهر نوفمبر سنة الفين وخمسة من قبل المحكمة العليا/ الغرفة  
الاجتماعية المترتبة من السادة /

اسعد زهيدة

الرئيسة القسم

عداسي عمار

المستشار

كيحل عبد الكريم

المستشار

حاج هنسي

المستشار المقرر

بكرة العربي

المستشار

وبحضور السيدة / بارة عقيلة المحامية العامة ومساعدة السيدة قاضي لمياء

أمانة ضبط القسم



ملف رقم 327957 قرار بتاريخ 2005/12/07

قضية (ب-خ-ج) ضد (د-ر)

الموضوع: تنبيه بالإخلاء - دعوى إخلاء - مستأجر - المادة 474، 475  
من القانون المدني .

المبدأ: رفع دعوى إخلاء السكن المؤجر، خلال مدة  
التنبيه بالإخلاء، مسموح به.  
طرد المستأجر، أثناء هذه المدة غير جائز.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 2005/12/07. بمقرها الكائن بنهج  
11 ديسمبر 1960 بين عكنون الأبيار،

بناء على المواد ( 231، 233، 235، 239، 244، 257 ) من قانون  
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى و على عريضة الطعن  
بالنقض المودعة بتاريخ 15 /04/ 2003 ،

بعد الاستماع إلى السيد /بوعلام بوعلام المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيدة / درافي بنينة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة،

و بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

حيث طعن بالنقض المدعو (ب-خ-ج) ضد القرار الصادر بتاريخ 2003/01/28 عن مجلس قضاء باتنة و المؤيد للحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2001/03/18 القاضي بعدم قبول طلب المدعي لبطلان التنبيه بالإخلاء.

حيث أن المطعون ضدها لم ترد على عريضة الطعن المبلغة لها بموجب رسالة موصى عليها تحت رقم 060047 بتاريخ 2004/01/25 .

حيث أن النيابة العامة تلمس رفض الطعن .

و حيث أن المصاريف القضائية قد دفعت .

وعليه

في الشكل:

حيث أن الطعن الحالي جاء مستوفيا أركانه الشكلية لوقوعه ضمن الآجال و وفق الإجراءات مما يعده من هذا القبيل صحيحا.

في الموضوع:

حيث تدعيما لطعنه أودع الطاعن مذكرة طعن ضمنها وجها وحيدا له مأخوذ من مخالفة القانون و الخطأ في تطبيقه :



الوجه الوحيد :

حيث حاصل ما يعنيه الطاعن على القرار المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ذلك أن قضاة الموضوع استندوا إلى حيشية واحدة للوصول إلى بطلان التنبيه المؤرخ في 1999/07/11 باعتبار أنه لم يحترم المدة القانونية المطلوبة لرفع الدعوى إذ أن التنبيه يمهل المستأنف عليها مدة 6 أشهر ابتداء من 1999/07/15 إلى غاية 2000/1/15 في حين أن الدعوى رفعت بتاريخ 2000/01/15 أي بيوم قبل انتهاء مهلة التنبيه بالإخلاء إلا أنه و خلافا لذلك فالإشكالية تتناول جانب مطالبة المدعي المستأنف الطاعن الحالي بصحة التنبيه بالإخلاء الموجه بمعرفة المحضر لدى محكمة باتنة يوم 1999/07/11 ومن ثم يترتب الأثر القانوني الناتج جراء ذلك و المتمثل في الإخلاء هي وكل محتل بإذها حقيقة سبق الأمر في رفع الدعوى في انتظار ميعاد الإخلاء بتاريخ 2000/01/15 وفي المنظور القانوني لا تثيريب على ذلك طالما أنه لا يوجد أي نص قانوني يمكن الاسترشاد به للقول أن المدعي قد استبق الأمر قبل آجاله أي قبل آجال انتهاء التنبيه بالإخلاء والأجل المنصوص عليه بالمادة 475 يتناول الأجل المحدد و الذي يمكن على ضوءه توجيه إنذار بالإخلاء ليس إلا و لا علاقة له برفع الدعوى والمجلس حين قضاائه في اتجاه المصادقة على الحكم المعاد دون أن تكون منازعة في صحة التنبيه بالإخلاء .

حيث يبين فعلا من القرار المطعون فيه تأييده للحكم المستأنف القاضي بعدم قبول الدعوى لبطلان التنبيه بالإخلاء على أساس أن المدة المقررة به لم تنته بعد إذ وجه للمطعون ضدها ابتداء من 1997/07/15 لأجل 1998/01/15 و الدعوى رفعت بموجب عريضة افتتاحية لها بتاريخ 1998/01/15 و المهلة تنتهي رسميا بتاريخ 1998/01/16 أي اليوم الموالي لرفعها .

لكن حيث من الثابت أن المؤجر الذي يريد ممارسة حق الاستعادة بمعنى إسقاط حق البقاء عليه توجيه تنبيه بالإخلاء للمستأجر طبقا لنص المادتين 474 و 475 من القانون المدني ، هذه الأخيرة حددت المدة المعطاة له قصد إخلاء السكن المؤجر و في قضية الحال المهلة كانت لسته أشهر تنتهي بتاريخ 1998/01/15 و الدعوى رفعت بهذا التاريخ لأن المدة فضلا على أنها تحسب كاملة فلا يوجد ما يمنع رفعها خلال مدة التنبيه بالإخلاء. المهم هو ألا يحصل طرد المستأجر أثناء هذه المدة وقضاة الموضوع لئن لم يحتسبوا المدة كاملة فتأسيس القرار على أن مدة التنبيه بالإخلاء لم تنته بعد ، تأسيس خاطئ لأنه لم يستند لأي نص قانوني مما يجعل ما قضاوا به معرضا للنقض و الإبطال .

حيث أن المصاريف القضائية تبقى على من خسر دعواه .

لهذه الأسبابتقرر المحكمة العليا

قبول الطعن بالنقض شكلا و تأسيسه موضوعا و نقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2003/01/28 عن مجلس قضاء باتنة و إحالة القضية و الأطراف أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته مشكلة بتشكيلة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

و تحميل المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر ديسمبر من سنة ألفين و خمسة من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المشكلة من السادة:

الرئيس	لعموري محمد
المستشار المقرر	بوعلام بوعلام
المستشار	بوحلاس السعيد
المستشار	رحابي أحمد
المستشارة	لعرج منيرة

بحضور السيدة / دراقى بنية المحامية العامة.  
و بمساعدة السيد / عطاطبة معمر أمين ضبط القسم



## 3 - الغرفة التجارية والبحرية



ملف رقم 339156 قرار بتاريخ 2005/07/06

قضية (أو-ع) ضد (ب-ي ومن معه)

الموضوع : شركة-بيع حصة-وكالة خاصة-المادة 574 من القانون المدني.

المبدأ : بيع حصة في شركة ، يستوجب وكالة خاصة، مادام لا يندرج في أعمال الإدارة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 - الأبيار - الجزائر .

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد : 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 ، وما يليها من قانون الإجراءات المدنية .

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى ، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ: 2003/10/04 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدهم.

بعد الاستماع إلى السيدة/مستيري فاطمة الرئيسة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيدة/صحراوي طاهر مليكة المحامي العام في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث طعن بالنقض (أ - ع) و (ش - ب) في القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران بتاريخ: 2003/07/12 القاضي بتأييد الحكم المستأنف وقدماء عريضة مؤرخة في: 2003/10/04 بواسطة الأستاذ/محمد بالهوارى تعرضا فيها لوقائع الدعوى وإجراءاتها وأثارا ثلاثة أوجه للنقض.

حيث أجاب المطعون ضدّهما (ب - ي) و (م - إ) على عريضة الطعن بمذكرة مؤرخة في: 2004/05/10 بواسطة الأستاذ/عزيز عمار ناقشا الأوجه المثارة وطلبا رفض الطعن.

حيث قدمت النيابة طلباتها المكتوبة طالبة رفض الطعن.

حيث إستوفى الطعن أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث إستند الطاعنان إلى ثلاثة أوجه لطعنهما.

عن الوجه الأول: المأخوذ من خرق الإجراءات الجوهرية، هذا الوجه في

أربعة فروع:

عن الفرع الثاني: إنعدام الإشارة الشاملة لجمع الوثائق.

يعيب الطاعنان على القرار المطعون فيه عدم الإشارة إلى الوثائق المستند

عليها لتأكيد الحكم المستأنف وذكر من قدمها.



لكن حيث بمراجعة القرار المطعون فيه تبين منه الإشارة إلى عقد الشركة المحرر في: 1998/05/30 والعقد الذي عدله وهو موضوع الدعوى الحالية المؤرخ في: 2001/11/29 عقد تعيين المسير (ب-ي) في: 2001/11/11 وعقد عزله في: 2002/03/13 وهي الوثائق الأساسية والفاصلة في النزاع بغض النظر عن مقدمها لكونها تشمل طرفي النزاع لهذا فالفرع غير مؤسس.

الفرع الرابع: إنعدام الإشارة إلى أحكام المادتين: 733-743 من القانون التجاري.

بدعوى أن ذكرها إجباري لأنها لا تسمح بالبطان إلا بنص قانوني صحيح.

لكن حيث أن عدم الإشارة إلى نص قانوني معين لا يعد مخالفة لإجراء جوهري خاصة إذا كان القرار قد تضمن الإشارة إلى النصوص القانونية المطبقة.

لهذا فالفرع غير سديد.

عن الفرع الأول: عدم الإشارة إلى صيغة الشركة.

يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه عدم ذكر طبيعة الشركة "لاسياندا" مخالف أحكام المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية.

لكن حيث بمراجعة القرار المطعون فيه يتبين في صفحته الأخيرة الإشارة الكاملة إلى عنوانها ومقرها وإسمها التجاري غير أنه سهى عن ذكر طبيعة الشركة.

الشركة وهو السهو الذي لا يترتب عليه البطلان لعدم إختلاف الطرفين بخصوص طبيعتها.

### عن الفرع الثالث: عدم ذكر صفة (ب-ي).

عدم ذكر صفة (ب-ي) بالنسبة للشركة وهي أصل وسبب دعوى الإبطال التي تقدم بها أمام المحكمة.

لكن حيث أن ذكر الصفة للمدعو (ب.ي) كان محل خلاف بين الطرفين وقد فصل فيها من طرف قضاة الإستئناف الذين بينوا في الصفحة الخامسة من القرار بأنه المسير القانوني للشركة وتمتعه بهذا الصفة أدى إلى إبطال عقد التنازل عن حصص شريك لفائدة الغير دون تبليغ هذا المسير.

### عن الوجه الثاني: المأخوذ من تحريف وتشويه الوكالة المحررة

في: 2001/03/29 مخالفة المواد: 575 من القانون المدني والمواد: 571-581-733 من القانون التجاري.

يعيب الطاعنان على القرار المنتقد تحريف ماجاء في الوكالة بالقول أن عقد الوكالة المقدم في الخصام لم يتضمن التنازل عن حصص لكن أشير فيه إلى توكيل يخص حل الشركة فقط غير أنه صرح فيها أن (ط-ع) يوكل (م-م) لأجل حل شركة "لاسياندا" ولأجل أي إجراء إداري أخر يخصها وعملية التنازل عن حصص (م-ف-أ) لصالح (أو) هي إجراء إداري صحيح والدليل الرسالة التي إستلمها الموكل لحضور الجمعية العامة وحضر بدله وكيله المذكور بالإضافة إلى مراسلات أخرى للموكل الشريك.

لكن حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه والإستناد القانوني المؤسس عليه المتمثل في أحكام المادة: 575 من القانون المدني تبين بأن قضاة الإستئناف قد أسسوا قرارهم على كون الوكالة المحررة من طرف (ط-ع) للمسمى (م-م) حررت من أجل حل الشركة فقط وإن كانوا قد أغفلوا عبارة أي إجراء إداري آخر يخص الشركة إلا أن هذا السهو لا يترتب عليه البطلان لكون الإجراء الإداري لا يعني التصرف في موضوع الوكالة بالبيع أو غيره من التصرفات المنصوص عليها بأحكام المادة: 574 من القانون المدني التي تشترط توكيلا خاصة في كل ما هو ليس من أعمال الإدارة.

حيث في هذه الدعوى فإن الأمر يتعلق ببيع حصص في الشركة وعلى هذا الأساس إستبعد قضاة الإستئناف عن صواب الوكالة المذكورة لتجاوز الوكيل إنابته بموجب وكالة تتضمن أعمال الإدارة أو حل الشركة. لهذا جاء القرار مطبقا لأحكام المادتين 574-575 من القانون المدني وأن إستدلال الطاعن بعدم مراسلات لا ينفي بطلان التصرف الصادر عن الوكيل.

لهذا فالوجه غير سديد.

عن الوجه الثالث: المأخوذ من مخالفة القانون في أحكام المادة: 571 من القانون التجاري يعيب الطاعنان على القرار المطعون فيه عدم الأخذ بالعقد التوثيقي المحرر في: 2001/11/29 والمتعلق بالتنازل عن حصص رغم صحته والإشارة فيه إلى إتمام الإجراءات القانونية والموافقة جميع الشركاء الحاضرين

(م-ف-أ) (ب-ش) (ط-ع). بموجب وكالة وهذا نظرا لتفسير أحكام المادة: 571 من القانون التجاري تفسيراً خاطئاً.

لكن حيث بالرجوع إلى القرار المنتقد تبين بأن قضاة الإستئناف قد أوضحوا عقد تعديل الشركة المحرر في: 2001/11/29 لعدة أسباب أهمها عدم جواز إحالة حصص لأشخاص أجنب عن الشركة إلا بموافقة اغلبية الشركاء الممثلة في: 3/4 رأسمال الشركة (ثلاثة أرباع) وبينوا عدم تحقيق هذه النسبة بعد إستبعاد تمثيل (ط-ع) لعدم قانونية الوكالة من جهة ولعدم تبليغ مشروع الإحالة للشركة الممثلة في شخص مسيرها (ب-ي) المعين بموجب عقد تسيير الشركة لمدة ستة أشهر المؤرخ في: 2002/11/11 أي قبل تحرير عقد التنازل عن حصص شريك في: 2001/11/29 .

لهذا فإن قضاة المجلس قد طبقوا القانون في أحكام المادة: 571 من القانون التجاري تطبيقاً سائماً مما يجعل الوجه غير سديد.  
وبناء على عدم تأسيس الأوجه المثارة يتعين رفض الطعن.

### لهذه الأسباب

### تقضي المحكمة العليا :

- بقبول الطعن بالنقض شكلاً ورفضه موضوعاً.
- وإبقاء المصاريف على الطاعن .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر جويلية لسنة ألفين وخمسة من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية و المتركة من السادة :

مستيري فاطمة      الرئيسة المقررة

مجر محمد      المستشار

قريني أحمد      المستشار

بمضور السيدة / صحراوي طاهر ملكية المحامية

العامّة .

وبمساعدة السيد / سباك رمضان أمين الضبط.



ملف رقم 349363 قرار بتاريخ 2005/05/11

قضية (ق-ب) ضد (المدير العام لديوان الترقية

و التسيير العقاري) و (ع-خ)

الموضوع : قاعدة تجارية - محل تجاري - شركة - عقد إيجار.

المبدأ : صفة الشريك في شركة، لا تمنح - في غياب إيجار قانوني للأمكنة - أي حق، بخصوص اكتساب المحل التجاري (القاعدة التجارية).

إن المحكمة العليا

ففي جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار

- بن عكنون - الجزائر .

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد : 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 ، وما يليها من

قانون الإجراءات المدنية .

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى ، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 28 فيفري 2004 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده .

بعد الاستماع إلى السيد/ قريني أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة / صحراوي طاهر مليكة المحامية العامة فسي تقديم طلباتها المكتوبة .

حيث أن (ق-ب ) طعنت بطريق النقض بتاريخ 2004/02/28 بواسطة عريضة قدمتها محاميتها الأستاذة (بن الحاج جلول صليحة) المقبولة لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء مستغانم في 2003/10/15 القاضي: بقبول إعادة السير في الدعوى بعد النقض، وقبول إعتراض الغير الخارج عن الخصومة شكلا و رفضه موضوعا لعدم التأسيس . حيث أن المطعون ضده ( ديوان الترقية و التسيير العقاري لولاية مستغانم) قد بلغ بعريضة الطعن و أودع مذكرة جواب بواسطة محاميه الأستاذ (بن عصمان عبد الرزاق) طالبا رفض الطعن .

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا .



عن الوجه الأول : المأخوذ من قصور الأسباب

بدعوى أن الطاعنة طالبت بحقها في القاعدة التجارية ، كوارثة و التي كانت ملكا لوارثتها (ب- ز) حسب عقد رسمي حرر أمام الموثق في 1973/04/21 ، غير أن القرار تجاهل موضوع النزاع ، و عاجل علاقة الإيجار المبرم بين المدعى عليه ( ديوان الترقية و التسيير العقاري و السيد (ع.خ) ، الذي لم تعد له أية صلة بالمحل التجاري و مع ذلك فالقرار لم يناقش دفوعها .

حيث أن الإطلاع على حيثيات القرار المطعون فيه ، يفيد أن قضاة المجلس، قد ناقشوا إداء الطاعنة ، التي قدمت اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ، و انتهوا إلى أن المعارضة لا حق لها و أن مورثتها (ب- ز) غير مستأجرة ، و بالتالي فهي غير مالكة للقاعدة التجارية موضحين أن التنازل المزعوم لحق الإيجار لفائدة أمها (ب- ز) غير ثابت و ان العلاقة الخاصة بالإيجار الأول لم تتغير ، و أن مجرد الشركة لا يمكن الوارثة من حق القاعدة التجارية .

حيث أن قضاة المجلس — بالحیثیات المذكورة — قد أجابوا عن طلباتها ودفعوها خلافا لما هو مذكور في الوجه ، مما يجعل الوجه غير مؤسس ومرفوض .

عن الوجه الثاني : المأخوذ من مخالفة و الخطأ في تطبيق القانون، المتفرع إلى فروع

عن الفرع الأول : المأخوذ من تطبيق نصوص قانونية ملغاة

بدعوى أن قضاة المجلس طبقوا موادا ملغاة هي 25،27،136 من ق.إ.م. حيث أن مضمون الفرع، غير ثابت في حیثیات القرار، مما يجعله غير جدي.

عن الفرع الثاني : المأخوذ من خرق المادة : 268 من ق.إ.م

بدعوى أن قضاة المجلس قد خالفوا أحكام المادة 268 من ق.إ.م و كان عليهم تطبيق مبدأ الإحالة ، و مناقشة ملكية القاعدة التجارية و مالکها .

حيث أن الإطلاع الجيد لحیثیات القرار ، يفيد أن قضاة المجلس لم يخالفوا أحكام المادة 268 من ق.إ.م لكون المحكمة العليا قد نقضت القرار الصادر عن مجلس قضاء مستغانم بتاريخ : 2001/06/16 إثر طعن سجله ديوان الترقية و التسيير العقاري لولاية مستغانم و أن قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ : 2002/07/23 ملف رقم 288676

قد نقض على أساس عدم كفاية الأسباب الأمر الذي يسمح لقضاة المجلس تقديم الأسباب الكافية لقرارهم ، و هو ما قرروه في القرار محل الطعن الحالي الذي طبق احكام القرار و لم يخالف نص المادة 268 من ق.إ.م التي زعمتها الطاعنة ، مما يجعل الفرع غير مؤسس و مرفوض .

عن الفرع الثالث من الوجه : المأخوذ من الخطأ في تطبيق أحكام القانون التجاري بدعوى أن المجلس خرق أحكام المادة 172 فقرة (3) من القانون التجاري التي تعطي للمتنازل له حق التمسك بالحقوق المكتسبة للمستأجر الأصلي و بالتالي فلا يجوز استرجاع المحل إلا بتوجيه تنبيه بالإخلاء يوجهه المؤجر للطاعنة وفقا للمادة : 173 من القانون التجاري .

حيث ينبغي التذكير، توضيحا للعلاقات القانونية الثابتة بالملف ، أن قضاة المجلس قد أبعدا علاقة الإيجار بين ديوان الترقية و التسيير العقاري و وارثة الطاعنة و لذلك انتهوا إلى أن الطاعنة لاحق لها في القاعدة التجارية ، و بالتالي لاحق لها في التمسك بالمادة : 173 من القانون التجاري ، مما يجعل قضاء المجلس ، قضاء سليما ، و عليه يتعين رفض الفرع لعدم تأسيسه .

### لهذه الأسباب

### تقضي المحكمة العليا :

— بقبول الطعن شكلا و برفضه موضوعا .

— و بإبقاء المصاريف على الطاعن .  
 — بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر ماي سنة ألفين و خمسة ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية و البحرية و المتركة من السادة :

— رئيسة قسم	— مستيري فاطمة
— المستشار المقرر	— قريني أحمد
— المستشار	— معلم اسماعيل
— المستشار	— محمد مجبر

— بحضور السيدة/ صحراوي طاهر مليكة الحامية العامة.

— و بمساعدة السيد / سباك رمضان أمين الضبط .

ملف رقم 353014 قرار بتاريخ 2005/05/11

قضية (ح-ز) ضد (ح-م)

الموضوع : محل تجاري-مخالفة -إثبات-المادة 177 من القانون التجاري.

المبدأ : لا يشترط القانون التجاري، في المادة 177، حكما قضائيا لإثبات مخالفة التوقف عن استغلال المحل التجاري دون سبب جدي و مشروع.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 - الأبيار - الجزائر .

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد : 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 ، وما يليها من قانون الإجراءات المدنية .

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى ، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ: 17 أبريل 2004 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة/مستيري فاطمة رئيسة قسم مقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيدة/صحراوي طاهر مليكة المحامي العام في تقديم طلباتها المكتوبة .

حيث طعنت بالنقض(ح-ز) في القرار الصادر عن مجلس قضاء تلمسان بتاريخ : 2003/11/04 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف وإبطال التنييه بالإخلاء و القضاء برفض الدعوى على الحال و قدمت عريضة مؤرخة في : 2004/04/17 بواسطة الأستاذ /بن منصور بن علي تعرضت فيها لوقائع الدعوى وإجراءاتها و أثارت وجهها وحيدا للنقض.

حيث أجاب المطعون ضده (ح-م) على عريضة الطعن بمذكرة مؤرخة في : 2004/10/03 بواسطة الأستاذ /رحالي ياسين ناقش الوجه المثار و طلب رفض الطعن.

حيث قدمت النيابة طلباتها المكتوبة طالبة نقض القرار.

حيث إستوفى الطعن أوضاعه القانونية مما يتعين قبوله شكلا.

حيث إستندت الطاعنة إلى وجه وحيد لتدعيم طعنها.

عن الوجه المثار: المأخوذ من مخالفة القانون في أحكام المادة : 177 من

القانون التجاري.

تعيب الطاعنة على قضاة الإستئناف تأسيس قرارهم القاضي برفض دعوى الطاعنة المؤسسة على أحكام المادة: 177 من القانون التجاري بإثباتها مخالفة غلق المحل وعدم إستغلاله من طرف المستأجر المطعون ضده بقولهم أن القيام بالمعاينة وتوجيه الإنذار بالكف عن المخالفة ثم معاينة إستمرار المخالفة لا يعد دليلا على إثبات المخالفة المنصوص عليها قانونا و كان على المؤجرة إثبات هذه المخالفات المرتكبة من طرف المستأجر بأحكام قضائية و هذا التأسيس غريب و مخالف لأحكام المادة : 177 من القانون التجاري التي تم إحترامها كما جاء في القرار و إكتفوا بما زعمه المطعون ضده بأن غلق المحل كان من أجل أشغال التزيين و إعتبروا التنبيه بالإخلاء المؤسس على أحكام المادة : 177 فقرتها الثانية غير متوفر على أسباب.

حيث بمراجعة القرار المطعون فيه تبين بأن قضاة الإستئناف قد أجابوا على دعوى الطاعنة الرامية إلى إلزام المستأجر بإخلاء المحل دون تعويض بالقول أن إثبات المخالفة بالمعاينة و الإنذار بالكف عنها و معاينة الإستمرار فيها لا يعد دليلا لإثبات المخالفة بل ينبغي إثباتها عن طريق أحكام قضائية و إستبعدوا أحكام المادة: 177 فقرتها الثانية.

حيث أن هذا التسيب خاطئ و مخالف للقانون لأن الإجراءات الواجب القيام بها لإثبات مخالفة التوقف عن ممارسة نشاط بالمحل ثبت من القرار المطعون فيه إحترامها وفقا لأحكام المادة: 177 من القانون التجاري.

حيث أن هذه المادة لا تشترط إثبات المخالفات بأحكام قضائية قبل رفع دعوى فسخ العقد لهذا فإن القرار جاء مخالفا لأحكام المادة المذكورة و يتعين نقضه.

حيث أن فصل المحكمة العليا على هذا النحو بخصوص الخطأ في تطبيق القانون و عدم تقييم عناصر الدعوى تقييما صحيحا من طرف قضاة الإستئناف لم يترك من النزاع ما يستوجب الفصل فيه لهذا يتعين جعل النقض بدون إحالة عملا بأحكام المادة : 269 من قانون الإجراءات المدنية.

### لهذه الأسباب

#### تقضي المحكمة العليا :

- بقبول الطعن بالنقض شكلا و موضوعا.
- وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء تلمسان في: 2003/11/04 بدون إحالة و بإبقاء المصاريف على المطعون ضده.
- بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر ماي لسنة ألفين وخمسة من قسبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية و المتركة من السادة :



رئيسة قسم مقررة	مستيري فاطمة
المستشار	معلم إسماعيل
المستشار	مجنر محمد
المستشار	قريني أحمد

بمضور السيدة / صحراوي طاهر مليكة المحامية العامة .  
و بمساعدة السيد / سباك رمضان أمين الضبط .



ملف رقم 355693 قرار بتاريخ 2005/10/05

قضية ( الشركة ذات المسؤولية المحدودة ) ضد

( تعاونية تربية وتنمية البقر و الخيل )

الموضوع : إجراءات - تسجيل - رسم قضائي - دعوى قضائية.

المبدأ : عدم دفع الرسم القضائي، المقرر قانونا  
حسب نوع القضية، مساس بقاعدة من النظام العام.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11  
ديسمبر 1960 - الأبيار - الجزائر .

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد : 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257، وما يليها من

قانون الإجراءات المدنية .

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى ، وعلى عريضة

الطعن بالنقض المودعة بتاريخ: 2004/05/19 وعلى مذكرة الرد التي تقدمت

بها محامية المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد/مجير محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة/صحراوي مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة والرامية إلى رفض الطعن بالنقض لعدم تأسيسه.

حيث وبعريضة مودعة في: 2004/05/19 طعنت الشركة ذات المسؤولية المحدودة بطريق النقض بواسطة وكيلها الأستاذ/رحماني بلحاج، المحامي المقيم بوهران والمعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران في: 2004/01/17 القاضي بالمصادقة على الحكم المعاد الصادر عن محكمة السانية في: 2002/11/26 والقاضي بإلزام المدعى عليها الطاعنة بدفع مبالغ الإيجار التالية: 198000 دج (مائة وثمانية وتسعين ألف دينار) من 2000/04/01 إلى 2000/12/31 (9 أشهر) ومبلغ 264000 دج (مائتين وأربعة وستين ألف دينار) من 2001/01/01 إلى 2001/12/31 (12 شهرا) وتعويضا قدره (3000 دج) ثلاثة آلاف دينار عن التأخير في التسديد .

حيث أثار وكيلها وجهين.

حيث أجاب وكيل المطعون ضدها الأستاذ فهيم حاج الحبيب المحامي المقيم بوهران والمعتمد لدى المحكمة العليا معتبرا الطعن غير مؤسس وملتمسا رفضه.

حيث إستوفى الطعن بالنقض أوضاعه وأشكاله القانونية، فهو مقبول.



حيث أكد قضاة المجلس أن المدعى عليها المستأنفة دفعت بعدم إختصاص القسم المدني بعدما أجابت في الموضوع وأن للمحكمة في قسمها المدني الإختصاص الشامل للفصل في كل التزاعات المدنية مهما كان نوعها إجتماعي ، إيجار تجاري، عقاري إلخ... وأن إرتفاع الرسوم في التجاري له طابع جبائي فقط الغرض منه جلب المداخيل للخزينة العامة من التجار والنشاطات التابعة للتجارة وطالما أنه لا يوجد أي نص قانوني على البطلان فلا وجود له مما يجعل الدفع غير مؤسس.

حيث أن هذا التسيب قاصر ومخالف للقانون ذلك لأن القضاة إجتنبوا الدفع المثار من قبل المستأنفة الخاص بدفع الرسوم الواجبة للقضية التجارية الذي يعد من النظام العام ويمكنهم إثارته من تلقاء أنفسهم وراحوا لأختصاص القسم المدني

حيث أن الرسوم القضائية ليست لها طابع جبائي فقط بل يقررها قانون المالية في مادته 35 التي عدلت مرات عديدة المادتين 213 و 265 مكرر من قانون التسجيل برفعها .

حيث كان على القضاة أن يتأكدوا عما إذا كانت الرسوم القضائية المدفوعة مناسبة للحد المقرر قانونا بالمواد المذكورة أعلاه.  
حيث ومتى كان ذلك يتعين نقض قرارهم المطعون فيه.

لهذه الأسبابتقضي المحكمة العليا :

— بقبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا.

وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء وهران في: 2004/01/17 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون وبإبقاء المصاريف على المطعون ضدها.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس من شهر أكتوبر لسنة ألفين وخمسة من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية و المتركة من السادة :

الرئيسة	مستيري فاطمة
المستشار المقرر	مجبّر محمد
المستشار	قريبي أحمد
المستشار	معلم إسماعيل
	محضور السيدة/ صحراوي طاهر مليكة المحامية العامة .
	و بمساعدة السيد / سبّاك رمضان أمين الضبط .





ملف رقم 355935 قرار بتاريخ 2005/10/05

قضية ( شركة أ-س ) ضد (الشركة الوطنية للتأمين SAA ومن معها)

الموضوع : نقل بحري- تفريغ -مؤسسة الميناء.

المبدأ : مؤسسة الميناء، مسؤولة عن الخسائر  
اللاحقة بالبضاعة الناجمة عن قيامها بالتفريغ، على  
سبيل الاحتكار.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11  
ديسمبر 1960 - الأبيار - الجزائر .

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد : 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 ، وما يليها من  
قانون الإجراءات المدنية .

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى ، وعلى عريضة  
الطعن بالنقض المودعة بتاريخ: 2004/05/22 وعلى مذكرة الرد التي تقدم  
بها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيدة/مستيري فاطمة الرئيسة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيدة/صحراوي مليكة المحامي العام في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث طعنت بالنقض شركة (أ-س) في القرار الصادر عن مجلس قضاء بجاية في: 2003/12/22 القاضي بتأييد الحكم المستأنف وقدمت عريضة مؤرخة في: 2004/05/22 بواسطة الأستاذ/بوشناق فريد تعرضت فيها لوقائع الدعوى وإجراءاتها وأثارت وجهين للنقض.

حيث أجابت المطعون ضدها مؤسسة ميناء بجاية على عريضة الطعن بمذكرة مؤرخة في: 2004/12/11 بواسطة الأستاذ/تواتي النذير ناقشت الوجهين المثارين وطلبت رفض الطعن وتعويضها بمبلغ (500 ألف دينار).

حيث أجابت الشركة الوطنية للتأمين SAA وكالة 250 على عريضة الطعن بمذكرة مؤرخة في: 2005/01/15 بواسطة الأستاذ/ عبدالوهاب ناقشت الوجهين المثارين وطلبت رفض الطعن.

حيث قدمت النيابة طلباتها المكتوبة طالبة نقض القرار.

حيث إستندت الطاعنة إلى وجهين لتدعيم طعنها.

حيث إستوفى الطعن أوضاعه القانونية مما يتعين قبوله شكلا.

عن الوجه الثاني بالأسبقية: المأخوذ من إنعدام الأساس القانوني وقصور

الأسباب.

تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه قضاءه بإخراج مؤسسة ميناء بجاية من الخصام رغم ثبوت مسؤوليتها عن الخسائر حسب ماهو مشار إليه في تقرير الخبرة والإكتفاء في تسبيب القرار بالقول أن مؤسسة الميناء لا تربطها أية علاقة قانونية غير أن هذا التسبيب غير كاف لإعفاء مؤسسة ميناء بجاية من أية مسؤولية ، وبهذا التأسيس فإن قضاة المجلس قد أبعدها تطبيق أحكام المواد 913-914-915 من القانون البحري وأكتفوا بتطبيق أحكام المادة 802 من نفس القانون رغم ثبوت مسؤولية ميناء بجاية لهذا جاء القرار منعدم الأساس القانوني وناقص التسبيب .

حيث بمراجعة القرار المطعون فيه تبين بأن قضاة الإستئناف قد سبوا قرارهم بأن تقرير الخبرة قد حددت فيه أسباب الإلتلاف والضياع المسندة إلى عمليات التفريغ ، ولكون جزء من البضاعة قد تلوث بزيت الآلة وقرروا مسؤولية الناقل عن الأضرار المطالب بتعويضها وفقا لأحكام المواد 780-802 من القانون البحري.

حيث أن هذا التسبيب سيكون سليما وموافقا لأحكام المواد 780-802-739 من القانون البحري لو كان الناقل هو الذي تسبب في الخسائر وحده أم أحد أتباعه أو كان هو الذي قام بعملية التفريغ سواء بأحد أتباعه أو بموجب تعاقد مع الغير غير أنه ثبت من القرار وملف الدعوى خاصة تقرير الخبر أن جزءا على الأقل من الخسائر نتج عن عمليات التفريغ التي تقوم بها

مؤسسة ميناء بجاية على سبيل الاحتكار بموجب نصوص قانونية وهذه المؤسسة لم يثبت من ملف الدعوى تكليفها بالقيام بالتفريغ من طرف الناقل. حيث بناء على هذه المراكز القانونية لكل طرف من أطراف الخصام كان يتعين على قضاة الموضوع تحديد مسؤولية كل طرف على حده والحكم عليه تبعا لذلك مع مراعاة الإجراءات المتعلقة برفع الدعوى بالنسبة لكل طرف . لهذا عرضوا قرارهم للنقض من دون حاجة لمناقشة الوجه الأول:

### لهذه الأسباب

### تقضي المحكمة العليا :

— بقبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا.  
وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء بجاية في: 2003/12/22 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون وبإبقاء المصاريف على المطعون ضدّهما.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس من شهر أكتوبر لسنة ألفين وخمسة من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية و المتركة من السادة :

الرئيسة المقررة	مستيري فاطمة
المستشار	مجرد محمد
المستشار	قريبي أحمد

بمضور السيدة / صحراوي طاهر مليكة المحامية  
العامّة .

ومساعدة السيد / سبّاك رمضان أمين الضبط .



ملف رقم 357003 قرار بتاريخ 2005/10/05

قضية (م-س) ضد (ش-م-ك)

الموضوع : نشاط تجاري أصلي- نشاط تجاري ثانوي- تغيير النشاط.

المبدأ : لا تعتبر ممارسة نشاط تجاري ثانوي، بنفس الرمز التجاري والسجل التجاري، تغييرا للنشاط التجاري الأصلي بمفهوم القانون التجاري.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقر المحكمة العليا شارع 11  
ديسمبر 1960 - الأبيار بن عكنون - الجزائر .

بعد المداولة القانونية ،

أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد : 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 ، وما بعدها من

قانون الإجراءات المدنية .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة بتاريخ 02 جوان 2004 وعلى مذكرة جواب المطعون ضده المودعة بتاريخ 18 جانفي 2005.

بعد الإستماع إلى السيد معلم إسماعيل المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامية العامة السيدة صحراوي مليكة في طلباتها الرامية إلى رفض الطعن بالنقض.

حيث طعن (م-س) بطريق النقض بتاريخ 02 جوان 2004 في القرار الصادر عن مجلس قضاء البويرة بتاريخ 08 مارس 2004 القاضي علانيا حضوريا و نهائيا.

في الشكل: قبول الإستئناف الأصلي و الفرعي.

في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف فيه ، المصاريف القضائية على عاتق المستأنف .

والحكم المستأنف قضى بقبول التنبيه بالإخلاء المؤرخ في 09 أبريل 2002 شكلا.

وفي الموضوع : فسخ عقد الإيجار المبرم بين كل من المدعى ( ش-م-ك) و المدعي عليه ( م-س) المؤرخ في 30 نوفمبر 1996 و إلزام المدعى عليه و كل شاغل بإذنه بإخلاء المحل المتنازع عليه و تحميل المدعى عليه المصاريف القضائية.



وحيث إنه تدعيما لطعنه أودعت الأستاذة قارة نورة عريضة للطعن بالنقض تتضمن أربعة أوجه للطعن بالنقض.

حيث أجاب الأستاذ سايح إبراهيم في حق المطعون ضده و أودع مذكرة جواب مؤرخة في 18 جانفي 2005 مفادها رفض الطعن بالنقض لعدم تأسيسه.

حيث أن الطعن بالنقض إستوفى أوضاعه القانونية فهو صحيح و مقبول شكلا.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة القانون المادة 5/233 من قانون الإجراءات المدنية بالأسبقية لتأسيسه.

بدعوى أن القرار المنتقد معيب لكونه خالف المادة 177 من القانون التجاري لأن قضاة الموضوع إعتبروا النشاط الثانوي الذي قام به الطاعن في المحل التجاري و المتمثل في نشاط إصلاح العجلات، هو تغير للنشاط التجاري بمفهوم المادة 177 من القانون التجاري، مع أن الطاعن أثبت أن إضافة نشاط إصلاح العجلات لنشاط بيع العجلات، هو يخضع لنفس الرمز وهو 506006 ويمارس بنفس السجل التجاري، لكن قضاة الموضوع إعتبروه تغييرا للنشاط التجاري ، وخرقا لبنود العقد، وهو ما يعد تطبيقا خاطئا للمادة 177 من القانون التجاري.

حيث فعلا يتبين من أوراق الملف، و من القرار المطعون فيه و أن قضاة الموضوع أسسوا قضاءهم على أن الطاعن إرتكب المخالفة المنصوص عليها بالمادة 177 من القانون التجاري الفقرة الأولى لأنه غير النشاط التجاري الأصلي بإضافة نشاط ثانوي غير منصوص عليه في العقد و لم يرفض له المؤجر بذلك.

و حيث إن قضاءهم هذا مخالف و متناقض مع المادة 177 الفقرة الأولى الذي إستند عليها قضاة الموضوع في تأسيس قضائهم و كذلك بنود العقد، ذلك إنه ثابت في الدعوى الحالية أن الطاعن يمارس نشاطه الأصلي المتمثل في بيع العجلات وفقا لبنود العقد و للسجل التجاري، و إنه أضاف نشاط ثانوي يتمثل في إصلاح العجلات.

حيث أن الطاعن بذلك لم يغير النشاط التجاري، بمفهوم المادة 177 الفقرة 01 من القانون التجاري، مادام مازال يزاول نفس النشاط.

وحيث أن النشاط المضاف الذي إعتبره قضاة الموضوع تغيير للنشاط، إن الطاعن قدم بشأنه دفعا بأنه يدخل ضمن نفس الرمز التجاري وهو 506006 و يمارس بنفس السجل التجاري وقضاة الموضوع لم يناقشوا هذا الدفع .

وحيث بناء على ذلك فإن القرار المنتقد خرق أحكام المادة 177 الفقرة 1 من القانون التجاري الأمر الذي يجعل الوجه مؤسسا ويؤدي إلى نقض وإبطال القرار المطعون فيه دون حاجة لمناقشة باقي الأوجه.

### فلهذه الأسباب

#### تقضي المحكمة العليا :

- بقبول الطعن بالنقض شكلا و موضوعا.
- وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء البويرة في 8 مارس 2004 و بإحالة القضية و الأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.
- و بإبقاء المصاريف على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس من شهر أكتوبر سنة ألفين وخمسة ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية المتركة من السادة :

مستيري فاطمة	الرئيسة
معلم إسماعيل	المستشار المقرر
قريني أحمد	المستشار
مجر محمد	المستشار

بمضور السيدة/ صحراوي مليكة المحامية العامة .  
بمساعدة السيد / سباك رمضان أمين الضبط .



ملف رقم 364094 قرار بتاريخ 2005/12/07

قضية (أ-ع) ضد (هـ-ج)

الموضوع : إيجار-تجديد الإيجار-تنبيه بالإخلاء.

المبدأ : لا يحق للمؤجر، توجيه تنبيه بالإخلاء للمستأجر، خلال سير دعوى هذا الأخير الرامية إلى تجديد الإيجار، طبقا لأحكام المادة 174 من القانون التجاري، لاختلاف الدعويين ، موضوعا وإجراءات.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11  
ديسمبر 1960 - الأبيار - الجزائر .

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد : 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 ، وما يليها من

قانون الإجراءات المدنية .

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى ، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ: 2004/07/20 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد/قريبي أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة/صحراوي مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرمية إلى .

حيث أن (أ-ع) طعن بطريق النقض بتاريخ: 2003/07/20 بواسطة عريضة قدمها محاميه الأستاذ/نايت سيد أحمد المحامي المقبول لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء (تيزي-وزو) في: 2003/02/09 القاضي بقبول الإستئناف، إلغاء الحكم المستأنف، القضاء من جديد بتحديد عقد الإيجار ابتداء من 2000/07/10 إلى غاية إتباع الإجراءات القانونية من طرف المؤجر .

حيث أن المطعون ضدها (أ-ج) أودعت مذكرة جواب بواسطة محاميه الأستاذ/أيت السعيد عبدالله طالبة رفض الطعن.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من سوء تطبيق المادتين 173، 174 من القانون التجاري بدعوى أن الطاعن قد وجه تنبيها بالإخلاء للمستأجرة بتاريخ: 2000/10/01 مقابل تعويض إستحقاقي ، إلا أن القرار ألغى الحكم

المستأنف ، وقضى بتجديد عقد الإيجار تأسيسا على المادتين 174,173 من القانون التجاري، مشيرا إلى عدم إحترامها دون توضيح.

حيث يستفاد من وقائع القرار المطعون فيه أن الطرفين يربطهما عقد إيجار ينتهي يوم: 2000/07/10 وأن المؤجر (أ- ع) لم يقم بالأجراء المنصوص عليه بالمادة 173 تجاري في الوقت المناسب، إلا بعد أن وجهت له المستأجرة (أ- ج) محضر غير قضائي تبدي فيه رغبتها في تجديد الإيجار، بلغته للمؤجر بتاريخ: 2000/07/09 ثم رفعت دعوى قضائية ضده طالبة تجديد عقد الإيجار بعد إنتهاء مدة العقد الأول وفقا لما تنص عليه المادة 174 تجاري.

وحيث أن المؤجر مطالب بتقديم جواب عن رغبة المستأجرة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ مع إيضاح دوافع هذا الرفض وإلا كان موافقا على مبدأ تجديد الإيجار السابق.

حيث أن قيام المؤجر بتوجيه إنذار بإخلاء خلال سير الدعوى المذكورة أعلاه أدى إلى خرق أحكام المادة 174 من القانون التجاري والخلط بين دعواه ودعوى المستأجرة الرامية إلى تجديد الإيجار.

حيث أن قضاة المجلس الذين أكدوا استمرار عقد الإيجار وتجديده قد طبقوا أحكام القانون الصحيح في مادتيه 174,173 من القانون التجاري خلافا لمزاعم الطاعن المذكورة في الوجه وعليه يتعين رفض الوجه لعدم تأسيسه.

هذه الأسبابتقضي المحكمة العليا :

- بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

- وإبقاء المصاريف القضائية على عاتق الطاعنة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة

بتاريخ السابع من شهر ديسمبر لسنة ألفين وخمسة من قبل المحكمة العليا

الغرفة التجارية البحرية و المتركة من السادة :

الرئيسة	مستيري فاطمة
المستشار المقرر	قريني احمد
المستشار	مبجر محمد
المستشار	معلم إسماعيل

بمضور السيد / صحراوي مليكة المحامية العامة .

و بمساعدة السيد / سباك رمضان أمين الضبط .



ملف رقم 367201 قرار بتاريخ 2005/11/09

قضية (ش-م) ضد (و-ف)

الموضوع : إيجار-مؤجر الإيجار-المادة 107 من قانون الإجراءات

المدنية .

المبدأ : لا يعتبر طلب الإيجار المتأخر، طلبا مستقلا، مستوجبا رفع دعوى مستقلة عن دعوى رفض تجديد الإيجار، مقابل تسديد التعويض عن الإخلاء .

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11  
ديسمبر 1960 - الأبيار - الجزائر .

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد : 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 ، وما يليها من  
قانون الإجراءات المدنية .

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى ، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ: 2004/08/09 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة/مستيري فاطمة الرئيسة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيدة/صحراوي طاهر مليكة المحامي العام في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث طعن بالنقض (ش-م) وقدم عريضة مؤرخة في: 2004/08/09 بواسطة الأستاذ/صادق جدي تعرض فيها لوقائع الدعوى وإجراءاتها وأثار وجهين لنقض القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ: 2004/03/10.

حيث أحاب المطعون ضده (و-ف) على عريضة الطعن بمذكرة مؤرخة في 2005/05/23 بواسطة الأستاذ/شعبان لعجال ناقش الوجهين المثارين وطلب رفض الطعن وتعويضاً بمبلغ مائة ألف دينار.

حيث قدمت النيابة طلباتها المكتوبة طالبة نقض القرار.

حيث إستوفى الطعن اوضاعه القانونية مما يتعين قبوله شكلاً.

حيث إستند الطاعن إلى وجهين لتدعيم طعنه.

عن الوجه الأول: المأخوذ من إنعدام وقصور الأسباب وتناقضها.

يشير الطاعن في هذا الوجه عدة عيوب بالقرار منها جواب قضاة

الإستئناف على طلبه إخلاء المحل وتسديد الإيجار المتأخر بالقول أن طلب

خصم الإيجار المتأخر من مقابل تعويض الإستحقاق لا يعد طلبا مختلفا أو مستقلا بل هو مشتق من الطلب الأول أي إخلاء المحل مقابل تعويض الإستحقاق خاصة وأن القانون منح الحق في المطالبة بمتأخر الإيجار وسائر الملحقات المستحقة منذ صدور الحكم وفقا لأحكام المادة 107 من قانون الإجراءات المدنية.

حيث بمراجعة القرار المطعون فيه تبين بأن قضاة الإستئناف قد أسسوا قرارهم القاضي برفض الدعوى الرامية إلى رفض تجديد الإيجار مقابل تسديد تعويض الإستحقاق وخصم مستحقات الإيجار المتأخر من تعويض الإستحقاق بالقول أن طلب الإخلاء مقابل تعويض الإستحقاق وطلب تسديد الإيجار المتأخر هما طلبين مستقلين مختلفين ولا يجوز جمعهما في دعوى واحدة.

حيث أن تأسيسهم هذا لا يستند إلى أي أساس قانوني فضلا عن كون المشرع قد أجاز للمتقاضين طلب مؤخر الإيجار على مستوى الإستئناف منذ صدور الحكم المستأنف وفقا لأحكام المادة 107 من قانون الإجراءات المدنية مما يفيد بأن طلب الإيجار المتأخر لا يعد طلبا مستقلا يستوجب رفع دعوى مستقلة،

لهذا جاء القرار منعدم الأساس القانوني ويتعين نقضه دون حاجة لمناقشة الوجه الثاني.

هذه الأسبابتقضي المحكمة العليا :

— بقبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا.

وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سطيف في: 2004/03/10 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة اخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون وبإبقاء المصاريف على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر نوفمبر لسنة ألفين وخمسة من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية و المتركة من السادة :

الرئيسة المقررة	مستيري فاطمة
المستشار	مجرد محمد
المستشار	قريبي أحمد

بمضور السيدة/ صحراوي طاهر مليكة المحامية العامة .  
و بمساعدة السيد / سباك رمضان أمين الضبط .

## 4- الغرفة العقارية



ملف رقم 290875 قرار بتاريخ 18/05/2005

قضية (و-أ) ضد (و-ج)

الموضوع : عقد حبس - بناءات - ملكيتها - طبيعتها - حبس - نعم.

المبدأ : لا يمكن ان يكون للبناءات المشيدة لاحقا على أرض محبسة، طابع مخالف لطبيعة الأرض المحبسة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها، بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد (231، 233، 239، 244، 257) وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 2001/10/30 وعلى مذكرة الرد التي قدمها المطعون ضده .

بعد الإستماع إلى السيدة/ بلعربية فاطمة الزهراء رئيسة القسم المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد/ بن شور عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن .

أقام (و-أ) بواسطة محاميه الأستاذ/ قاسي بن يوسف محامي معتمد لدى المحكمة العليا طعنا بتاريخ 2001/10/30 في القرار الصادر عن مجلس قضاء المدية بتاريخ 1999/11/21 الذي بناء على استئنائه الحكم الصادر عن محكمة المدية بتاريخ 1999/02/14 قضى بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد تمهيدا بإلزام المستأنف (و-أ) بأداء اليمين أثناء قيام صلاة الجمعة بمسجد النور بالمدية عن طريق الإمام ويتلقاها محضر قضائي مختص إقليميا في محضر رسمي وفقا للإجراءات القانونية على الصيغة التالية" أقسم بالله العلي العظيم أن الفيلا المقامة بشارع الإخوة دخلي رقم 105 رأس البيضاء المدية والمشغولة حاليا من طرف شقيقي (ج) بنيتها من مالي الخاص فهي ملك لي والله على ما أقول شهيد .

حيث أن الطاعن أودع بتاريخ 2001/10/30 عريضة تتضمن وجهين .

حيث أحاب المطعون ضده بموجب مذكرة مؤرخة في 27 مارس 2002 بواسطة محاميه الأستاذ/ محمد بن حفري وطلب رفض الطعن .

حيث أن النيابة العامة أودعت بتاريخ 2005/05/10 طلباتها الرامية إلى

رفض الطعن .



وعليهمن حيث الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .  
حيث أن الطاعن يثير تدعيما لطعنه وجهين .

الوجه الأول مأخوذ من القصور و التناقض في الأسباب .

حيث أن القرار جاء متناقضا في حيثياته وشوه الوقائع وأن القضاة اعتبروا أن مبدأ البينة على من ادعى وأن الطاعن لم يدفع سندا يثبت به ملكيته للسكن المتنازع عليه

ثم يتناقضون ويقرون أنه له مبدأ الثبوت بالكتابة والمتمثل في العقد العرفي المصادق عليه والذي يعترف به المطعون ضده إن عملية البناء كانت كلها بتمويل من العارض وفي قضية الحال لسنا بصدد تصرف ناقل للملكية بل نحن أمام واقعة مادية تتمثل في البناء المقام ومن قام بإنجازه ويجوز إثباتها بكافة الظروف .

الوجه الثاني مأخوذ من مخالفة القانون .

حيث أن القضاة عندما قضوا بإلزام العارض بأداء اليمين المتممة قد خالفوا القانون لأن ملف النزاع يثبت بصفة قاطعة بأنه بناء على اتفاق شفوي بين الطرفين أعد العارض مخططا للبناء ورخصة بناء وصورتين بإسم أخيه مستعيرا إسمه على أن يعدا ورقة الضد بعقد عرفي وهو ما تم فعلا في

اقرار المطعون ضده المؤرخ في 1995/07/21 المصادق عليه أمام البلدية والذي يعترف فيه صراحة بأن العارض الذي قام ببناء السكن كله من ماله الخاص وهذا هو التصرف الحقيقي الذي يعتد به بين الأطراف طبقا لنص المادة 199 من القانون المدني وأن اليمين المتممة هي التي يوجهها القاضي لغرض تكميل اقتناعه حول مسألة متنازع فيها بقيت غامضة أو ناقصة التدليل وأن سلطة القاضي مقيدة بشرطين، الأول يجب أن لا يكون دليل كامل، والثاني أن لا تكون الدعوى خالية من أي دليل .

وحيث أن قضية الحال تفتقر الى الشرطين لأنه قدم دليل قاطع يتمثل في الوثيقة المؤرخة في 1995/07/21 بالإضافة للفواتير التي قدمها بإسمه مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض .

### عن الوجهين معا لتكاملهما :

حيث أنه يستخلص من قراءة القرار المطعون فيه بأن الطلب المقدم من قبل (خ-م) كان يرمي الى الأمر بطرد أخيه (خ) (ج) من المسكن وتوابعه الذي شيده فوق القطعة الأرضية موضوع عقد حبس لفائدة الأخوين .

حيث أن قضاة الاستئناف وجهوا اليمين للمدعي في الطعن للتثبيت من أنه بنى المسكن المتنازع عليه من أمواله الخاصة في حين أن هذه المسألة لا تطرح أي مشكل مادام المدعى عليه في الطعن يعترف حسب وثيقة مؤرخة

في 1995/05/21 بأن السكن المتنازع عليه تم بناؤه من قبل المدعي في الطعن بأمواله الخاصة .

وأن المسألة المطروحة في النزاع الحالي والتي كان يجب على قضاة الموضوع أن يجيبوا عليها تتعلق بصفة التقاضي لدى المدعي في الطعن برفع دعوى الطرد من المسكن المتنازع عليه .

فإنه بالفعل ، فإن أرضية المسكن المتنازع عليه ملك محبس ، والبناءات المشيدة لاحقا على تأسيس الحبس على هذه القطعة الأرضية لا يمكن أن يكون لها طابع مخالف لطابع الأرضية فهي بالتالي حبس .

وبهذا فإن المدعي في الطعن ليست له الصفة للأمر بطرد المدعى عليه في الطعن من المسكن المشيد على قطعة أرضية للحبس ، وأن المستفيدين من الحبس لهما حق في الإنتفاع ومادام أن العقار المتنازع عليه ليس بملك المدعي في الطعن فإن الأمر بطرد المدعى عليه في الطعن يجرم هذا الأخير من الإنتفاع من القطعة الأرضية التي أقيم عليها البناء ، في حين أن حقه في الإنتفاع مستخلص من عقد الحبس .

وبهذا ، فإن القضاة بتوجيههم اليمين الى المدعى في الطعن خرقوا القوة الإثباتية للوثيقة المقدمة والمحرة في 1995/05/21 ولم يعطوا أي أساس قانوني لقرارهم الذي يستحق النقض .

حيث أن المصاريف يتحملها المدعى عليه في الطعن استنادا الى المادة 270 من ق ا م .

## فلهذه الأسباب

قضت المحكمة العليا : فصلا في المادة العقارية .

في الشكـل : القول بأن الطعن قانوني و مقبول شكلا .

في الموضوع : نقض وابطال القرار الصادر عن مجلس قضاء المدية في 1999/11/21 واحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون .

وعلى المطعون ضده المصاريف .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر ماي من سنة ألفين وخمسة ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية القسم الثاني المتركب من السيدة و السادة :

بلعربية فاطمة الزهراء	رئيسة القسم المقررة
الطيب محمد الحبيب	المستشار
آيت قرين الشريف	المستشار
بوشليق علاوة	المستشار

بمساعدة السيدة هيشور فاطمة الزهراء أمينة ضبط رئيسية  
وبحضور السيد بن شور عبد القادر المحامي العام

ملف رقم 290975 قرار بتاريخ 18/01/2005

قضية (هـ-م) ضد (ب-م)

الموضوع : صفة التقاضي - دعوى عدم التعرض - مستأجر - صفة  
التقاضي - نعم.

المبدأ : دعوى عدم التعرض للمرور، هي دعوى  
حيازية، يتمتع المستأجر فيها بصفة التقاضي.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها بشارع 11 ديسمبر 1960  
الأيام الجزائرية العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد (257,244,239,233,231) وما يليها من قانون  
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن  
بالنقض المودعة يوم 04 نوفمبر 2001 .

بعد الإستماع إلى السيد/بوشليق علاوة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد / فلو عبد الرحمان النائب العام المساعد في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن .

حيث أن المسمى (هـ-م) طعن بطريق النقض بتاريخ 2001/11/04 في القرار الصادر عن مجلس قضاء البلدية بتاريخ 2001/05/05 القاضي ب:

في الشكل : قبول الإستئناف .

في الموضوع : إلغاء الحكم المستأنف والتصدي من جديد إفراغ الأمر التمهيدي الصادر بتاريخ 1997/09/30 والمصادقة على تقرير الخبير أو كيد عبد الرحمان وإلزام المستأنف عليه بفتح الممر الذي يؤدي إلى القطعة الترابية التي يشغلها المستأنف .

حيث أن تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الاستاذ / رامي العزازي عريضة تتضمن وجهين للنقض .

حيث أن الطاعن أودع بتاريخ 20 ماي 2001 عريضة تتضمن ثلاثة اوجه .

حيث أن الطعن بالنقض المستوفي لاوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

أوجه الطعن بالنقض .الوجه الاول المأخوذ من إنعدام الأساس القانوني المادة 233 فقرة 3 منقانون الإجراءات المدنية .

حيث أن القرار خاليا من أي نص قانوني اعتمد عليه ولم يبرروا قرارهم كون قاضي أول درجة لم يصب في تقدير الوقائع ، رغم أن الحكم برر رفضه للدعوى كون المطعون ضده لم يثبت صفته كمالك للأرض وأن الخبير تجاوز المهمة المسندة إليه وبالتالي فالقرار معرض للنقض والإبطال .

الوجه الثاني الماخوذ من مخالفة المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية.

حيث أن المدعي عليه في الطعن يعتبر مستأجر مؤقت لقطعة الارض محل النزاع وليس مالك أصلي لقطعة الارض ولا يجوز له طلب فتح الممر للأرض أي أن الطاعن لا تتوفر فيه الصفة مما يعرض القرار للنقض والإبطال .

وعليه إن المحكمة العلياعن الوجه الاول المأخوذ من إنعدام الأساس القانوني .

لكن حيث أن تطبيق المبادئ القانونية من طرف قضاة الموضوع يكفي للإشارة إلى النصوص القانونية مالم يعاب عليهم مخالفتها هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن تقدير الوقائع وتقرير الخبير من إختصاص قضاة الموضوع وحدهم ومنه فإن الوجه غير سديد ويرفض .

## عن الوجه الثاني المأخوذ من مخالفة المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية.

لكن بالرجوع إلى القرار محل الطعن بالنقض يتضح أن المطعون ضده مستأجر لقطعة أرض فلاحية من وزارة الشؤون الدينية مالكة القطعة المستأجرة ومن حق المستأجر المطالبة بالتعويض لمن تعرض له وأن يمارس ضده جميع دعاوي الحيازة طبقا لنص المادة 487 من القانون المدني، خاصة وأن عدم التعرض للمرور هو إحدى دعاوي الحيازة ومنه فإن للمطعون ضده صفة التقاضي طبقا لنص المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية بما يجعل الوجه في غير محله ويرفض معه الطعن بالنقض .

وحيث أن المصاريف القضائية يتحملها الطاعن عملا بالمادة 270 من قانون الإجراءات المدنية .

### فلهذه الأسباب

### قضت المحكمة العليا :

بقبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا .  
وإلزام الطاعن بالمصاريف القضائية .



بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر جانفي سنة ألفين وخمسة ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية القسم الثاني المترتبة من السادة :

رئيسة قسم	بلعربية فاطمة الزهراء
المستشار	أيت قرين الشريف
المستشار المقرر	بوشليق علاوة
المستشار	المهادي بالمكر
المستشار	الطيب محمد احبيب

وبحضور السيد/ فلوعبد الرحمان النائب العام المساعد .  
وبمساعدة السيد/ عنصر عبد الرحمان أمين ضبط رئيسي .



ملف رقم 294044 قرار بتاريخ 19/01/2005

قضية ( أعضاء المجموعة الفلاحية رقم 5 ) ضد ( ع-ع )

الموضوع : مستثمرة فلاحية - حق الاستفادة - التعرض له - لا .

المبدأ : لا يسقط حق الانتفاع الدائم، لأعضاء  
المستثمرة الفلاحية، المستند الى عقد رسمي، إلا بموجب  
إجراءات قانونية، منصوص عليها في المرسوم 90-51.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها بشارع 11 ديسمبر 1960

بن عكنون الأبيار، الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

وبناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257، وما يليها من قانون

الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم : 29 ديسمبر

2001 و على مذكرة الرد.

وبعد الإستماع إلى السيد/ بودي سليمان رئيس القسم المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/ بن سالم محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى الرضا.

حيث أن المسمى أعضاء المجموعة الفلاحية رقم 5 طعنوا بطريق النقض بتاريخ 2001/12/29 في القرار الصادر عن مجلس قضاء الشلف بتاريخ 2001/05/28 و القاضي بتأييد الحكم المعاد.

حيث أن تدعيما لطعنهم أودع الطاعنون بواسطة وكيلهم الأستاذ/ إيدر ايت حمودة عريضة تتضمن وجهها وحيدا للنقض.

حيث أن الأستاذ/ حاج هني محمد أودع مذكرة جواب في حق المطعون ضده مفادها أن الطعن غير مؤسس.

حيث أن النيابة العامة إلتصت رفض الطعن.

حيث أن الطعن بالنقض المستوفى لأوضاعه القانونية و يستند إلى وجه وحيد.

عن الوجه المثار و الذي يعيب فيه الطاعنين على القرار المنتقد مخالفة

### القانون الداخلي:

على أساس أن المدعي من تلقاء نفسه غادر المزرعة سنة 1994 ومنذ ذلك التاريخ لم يشارك في أي عمل بها وكان يعمل كموظف بمديرية الشؤون الدينية وبالتالي فلما ايد القرار المنتقد الحكم المعاد القاضي بعدم التعرض للمدعى عليه في استغلال حقوقه ضمن المجموعة الفلاحية يكون قد خرق

المادة 21 من قانون 191/87 المتعلق بحقوق و واجبات أعضاء المستثمرة الفلاحية مما يستوجب نقضه و إبطاله.

لكن حيث أنه يتضح من مراجعة القرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع ولتايد الحكم القاضي بإلزام الطاعنين بعدم التعرض للمدعى عليه في استغلاله حقوقه في القطعة الأرضية موضوع الإستفادة تأسسوا على كون أن المدعي في الطعن عضو في المستثمرة الفلاحية بموجب عقد رسمي و أنه و تبعاً لذلك فإنه لا يحق للطاعنين حرمانه من حقوقه بدون موجب ما دام العقد الإداري المذكور قائماً مما مؤاده أن حق الإستفادة لا يسقط إلا حسب الإجراءات القانونية المنصوص عليها بالمرسوم 51/90 المؤرخ في 1990/02/06 و من هنا فالمادة 21 من قانون 19/87 لا مجال لتطبيقها سيما وأنها تتعلق بكيفية استغلال المستثمرة.

وحيث بهذا فإن القضاة بفصلهم كما فعلوا يكونون قد طبقوا صحيح القانون و بالتالي يكونون هذا الوجه غير سديد و يرفض و معه يرفض الطعن بالنقض

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها الطاعنين طبقاً للمادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

## هذه الأسباب

### تقضي المحكمة العليا:

- بقبول الطعن شكلا و رفضه موضوعا مع إبقاء المصاريف القضائية على عاتق الطاعنين.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر جانفي لسنة ألفين وخمسة ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية القسم الرابع المتركب من السادة:

رئيس القسم المقرر	بودي سليمان
المستشار	فريمش أسماعيل
المستشار	العابد عبد القادر
المستشار	عميور السعيد
بمضور السيد / معلم رشيد المحامي العام .	
بمساعدة السيد / قندوز عمر أمين الضبط .	

ملف رقم 299255 قرار بتاريخ 23 /02/ 2005

قضية ( ب-ش ) ضد ( ب-ط )

الموضوع : حق ارتفاق - حق المرور - تقادم مكسب - نعم -  
حصر - لا .

المبدأ : توفر شروط اكتساب حق المرور،  
بالتقادم المكسب، يغني عن البحث في مدى توفر حالة  
الحصر.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها بشارع 11 ديسمبر 1960

بن عكنون الأبيار، الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الأتي نصه:

وبناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257، وما يليها من قانون

الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم:

2002 /02/18 وعلى مذكرة الرد.

وبعد الإستماع إلى السيد/ بودي سليمان/الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بن سالم محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى الرفض .

حيث أن المسمى (ب-ش) ومن معه طعن بطريق النقض بتاريخ 2002/02/18 في القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 2001/09/25 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والفصل من جديد بالزام المستأنف عليهما (ب-ش) و (أ) الشريف بفتح المرحل النزاع وعدم التعرض للمستأنفين في استعماله .

حيث أن تدعيما لطعنها أودع الطاعنين بواسطة وكيلهما الأستاذ جغماني عبد الحميد عريضة تتضمن وجه وحيد للنقض.

حيث أن الأبتاذ خباية عبد الله أودع مذكرة جواب في حق المطعون ضدهم مفاده أن الطعن غير مؤسس.

حيث أن الطعن المستوفى لأوضاعه القانونية يستند إلى وجه وحيد عن الوجه المثار: الذي يعيب الطاعنون فيه على القرار المنتقد انعدام الأسباب و القصور في التعليل كونه تأسس في قضائه على مراسلة من البلدية غير مؤرخة و لا تحمل أي رقم او مرجع و دون الركون الى خبرة قضائية ومن جهة اخرى فقد تمسكوا بأن ارض المدعى عليه في الطعن غير محصورة طبقا للمادة 693 من القانون المدني الا ان المجلس لم يرد على هذا الدفع عملا بالمادة 144 من قانون الإجراءات المدنية و علاوة على ذلك فقد اثاروا ان



المسماة (ف-ف) متوفية الا ان القرار المطعون فيه و على الرغم من انه اشار الى وفاتها في صلبه الا انه لم يصرح باسقاط اسمها في منطوقه بل قرر الحكم غيايبا في حقها ومن هنا يكون قد جاء قاصر التسبيب وهو ما يعرضه للنقض و الإبطال .

لكن حيث و بالرجوع الى القرار المنتقد يتضح أن قضاة المجلس و بما لهم من سلطة تقديرية في تحصيل الوقائع قد تأسسوا في قضاءهم على كون المر محل النزاع موجود منذ القدم و يستعمله سكان دوار فكارين و بما ان هذه العناصر لها أصل ثابت في المراسلة المحررة من قبل بلدية خليل تحت رقم 2000 /383 التي تخضع لسيادة قضاة الموضوع ، فان القرار يكون قد جاء مسببا تسببيا مستساغا يكفي لإسناد قضاءه و يتضمن الرفض الضمني لباقي الطلبات .

وحيث من جهة اخرى و بما ان النزاع يتمحور حول اكتساب حق المرور عن طريق التقادم المكسب الذي لا يتطلب الحصر لثبوته لصالح من يتمسك به ، وإنما الظهور و استمرارية الإستعمال المدة القانونية لا غير عملا بالمادة 868 من القانون المدني فان ما يؤاخذ الطاعنون على المجلس بخصوص عدم مراعاته لمقتضيات المادة 693 من نفس القانون يكون في غير محله .

و حيث في الأخير يبقى القول أن ما يثيره الطاعنون حول قضاء المجلس غيايبا في حق المدعوة (ف-ف) مع انها متوفية فهذا الدفع خاص بورثة هذه الاخيرة ومن هنا لا يجوز للطاعنين التحدي بدفع هو مقرر لفائدة

الغير و بهذا يكون القرار مسببا بكفاية و بالتالي يكون الوجه برمته غير سديد و يرفض ومعه يرفض الطعن بالنقض.

حيث يتحمل المصاريف القضائية من خسر الدعوى طبقا للمادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

### هذه الأسباب

### تقضي المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا و المصاريف على الطاعنين.  
بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث و العشرين من شهر فيفري لسنة ألفين وخمسة ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية القسم الرابع والمتركب من السادة:

بوودي سليمان	رئيس القسم المقرر
فريمش اسماعيل	المستشار
عميور السعيد	المستشار
العابد عبد القادر	المستشار

بعضور السيد/ بن سالم محمد المحامي العام .  
مساعدة السيد/ قندوز عمر أمين الضبط .

ملف رقم 300815 قرار بتاريخ 18/05/2005

قضية (ورثة المرحوم ج-م) ضد (ت-ع)

الموضوع : تقادم مكسب - حيازة - انعدام السند - التصريح  
بالملكية - نعم.

المبدأ : تقوم الملكية على أساس التقادم  
المكسب، عند توفر شروط الحيازة، ولا يشترط فيها  
توفر السند الصحيح.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها، بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار  
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد (257,244,239,233,231) وما يليها من قانون  
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2002/03/06 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده .

بعد الإستماع إلى السيد/ بوجمان علي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/ بن شور عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن المسمون ورثة (ج-م) طعنوا بطريق النقض بتاريخ 2002/03/06 في القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 2000/10/31 القاضي بـ:

في الشكل: قبول الترجيع.

في الموضوع: بإفراغ القرار التمهيدي بتاريخ 1998/06/02 بالمصادقة على الخبرة و من جديد بإلغاء الحكم المستأنف الصادر في 1991/03/30 عن محكمة الرويبة و القضاء برفض دعوى الطاعنين الأصلية.

حيث انه تدعيما لظعنهم أودع الطاعنون بواسطة وكيله الأستاذ/ قويسم رمضان عريضة تتضمن أربعة أوجه للنقض.

حيث أن الأستاذ/ جدعة عبد العزيز أودع مذكرة جواب في حق المطعون ضده مفادها رفض الطعن لعدم التأسيس.

حيث أن الطعن بالنقض استوفي أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

## أوجه الطعن

حيث أثار الطاعنون أربعة أوجه للنقض:

الوجه الأول: مأخوذ من تجاوز السلطة بدعوى أن قضاة الموضوع قرروا بعد المعارضة بتعيين خبير للبحث عن المالك للقطعة محل النزاع و من يجوزها و متى. و بهذا القرار يكونون قد تجاوزوا سلطتهم لأن القضاة ملزمين بالإجابة لمسألة محددة من المحكمة العليا و هي مسألة الحيازة فقط، وبقضائهم بالخبرة للبحث عن المالك الأصلي يكونون قد تجاوزوا سلطتهم.

الوجه الثاني: مأخوذ من انعدام الأساس القانوني بدعوى أن التمسك بالحيازة و التقادم المكسب يكون في العقارات التي لها سندات ملكية رسمية وهو ما أخذت به الغرفة الإدارية بالقرار رقم 129947 بتاريخ 1998/03/09 و أكد المطعون ضده عجزه عن تقديمه لدى سند صحيح وفقا للمادة 828 من ق.م مما يجعل القرار عديم الأساس القانوني.

الوجه الثالث: مأخوذ من انعدام أو قصور الاسباب بدعوى أن قضاة الإستئناف قرروا أن مورث الطاعنين لا يملك إلا جزءا من القطعة المتنازع عليها مما لا يخول لهم طلب طرده مما يجعل دعواهم مؤسسة و لما قضى القرار بغير ذلك يكون قاصر الأسباب.

الوجه الرابع: مأخوذ من مخالفة القانون بدعوى أن القرار المطعون فيه أقر بحيازة المطعون ضده دون أن يقدم السند الصحيح وفقا للمادة 828 من ق.م التي تستوجب في المطعون ضده المدعى للحيازة أن يقدم السند الصحيح،

وأنة إستقر القضاء أن العقارات التي يتوفر مالكةا لسند صحيح لا يجوز اكتسابها بالتقادم المكسب مما يجعل القرار مخالفا للقانون مما يستوجب نقضه.

### الرد عن أوجه الطعن

حيث أنه ردا عن الوجه الأول المأخوذ من تجاوز السلطة بدعوى أن القضاة ملزمين بقرار المحكمة العليا بالفصل في الحيابة و ليس لهم البحث في الملكية.

لكن حيث أنه بالرجوع إلى المادة 268 من ق.إ.م تنص " يجب على الجهة القضائية التي تعاد إليها القضية بعد النقض أن تطبق حكم الإحالة فيما يتعلق بالمسائل القانونية التي قطعت فيها المحكمة العليا "

وبالرجوع إلى قرار المحكمة العليا فقد نقض القرار المطعون فيه على أساس عدم التسيب و ليس فصلا في مسألة قانونية قاطعة، و من ثم فإن قضاة الإستئناف عندما قضوا بعد الترجيع يتعين خبير لم يتجاوزوا سلطتهم، و عليه فالوجه المثار غير مؤسس.

وعن الوجه الثاني و الرابع المأخوذ من مخالفة القانون و انعدام الأساس القانوني بدعوى أن التمسك بالحيابة و التقادم المكسب يكون في العقارات التي ليس لها سندات ملكية رسمية وفقا للمادة 828 من ق.م.

لكن حيث أن القاعدة العامة في اكتساب الملكية العقارية بالتقادم المكسب إنما يقوم أساسا على الحيابة و شروطها و على مدة هذه الحيابة حسب التعيين الآتي.

حيث أن المادة 827 من القانون المدني تنص من حاز منقولا أو عقارا أو حقا عينيا منقولا كان أو عقارا دون أن يكون مالكا له أو خاصا به صار له ذلك ملكا إذا استمرت حيازته له منذ خمسة عشر سنة بدون انقطاع.

وحيث أن المادة 828 من القانون الذي تنص " إذا وقعت الحيازة على عقار أو على حق عيني عقاري و كانت مقترنة بحسن النية و مستندة في الوقت نفسه إلى سند صحيح فإن مدة التقادم المكسب تكون عشر سنوات، ولا يشترط توفر حسن النية إلا وقت تلقى الحق.

والسند الصحيح هو كتصرف يصدر عن شخص لا يكون مالكا للشئ أو صاحباً للحق المراد كسبه بالتقادم و يجب اشهار السند "

وعليه فإن القانون المدني لا يفرق في التقادم المكسب بين الملكية التي لها سندات و التي ليس لها سندات.

وقد تأكد هذا المبدأ أيضا في المرسوم رقم 253/83 الخاص بإجراءات لإثبات التقادم المكسب و اعداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية " إذ نص على أن كل الأراضي تخضع للتقادم المكسب.

وبناء عليه فإن ما يذكره الطاعنون في الوجه من كون الأراضي التي لها سندات لا تكون محلا للتقادم المكسب لا أساس له.

وحيث أن ما يذكره الطاعنون من جهة أخرى أن المطعون ضدهم لم يقدموا السند الصحيح لاكتسابهم بالتقادم وفقا للمادة 828 من ق.م.

لكن حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه فإن قضاة الإستئناف ذكروا في قرارهم أن المطعون ضده حاز القطعة المتنازع عليها منذ حوالي أربعون سنة خلت حيازة فعلية و دون معارضة.

و عليه أخذوا بالتقادم المكسب المنصوص عليه في المادة 827 من ق.م. التي لا تشترط السند الصحيح، وبالتالي فما يثيره الطاعنون في الوجه لا أساس له.

### و عن الوجه الثالث: المأخوذ من القصور في الأسباب:

لكن حيث أنه بالرجوع على القرار محل الطعن فإن قضاة الإستئناف ذكروا أن الطاعنين تعود لهم في القطعة محل النزاع حقوق (ب-ن) نسبتها 1/8 العائدة لها بدورها عن المرحوم زوجها (ط-م) إلا أنه لم يستغل هذه الحقوق طيلة حياته إلى حين وفاته في 1965/01/21،

و من ثم خلص القضاة إلا أن المطعون ضده حاز القطعة المتنازع عليها لمدة أربعين سنة، مما يجعل تمسكه بالتقادم المكسب مؤسس و يؤخذ بعين الإعتبار.

و عليه فإن قضاة الإستئناف برروا ما توصلوا إليه في قضائهم و من ثم يكونون أمدوه بالأسباب الكافية الأمر الذي يجعل الوجه المثار غير مؤسسا كسابقية و بالنتيجة يتعين رفض الطعن لعدم تأسسه.



## لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا : في الشكل: قبول الطعن شكلاً.

في الموضوع: برفضه موضوعاً لعدم تأسيسه المصاريف على الطاعنين.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن

عشر من شهر ماي سنة ألفين و خمسة ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة

العقارية القسم الأول المتركب من السيدة و السادة :

الرئيس	بيوت نذير
المستشار المقرر	بومجان علي
المستشار	الواحد علي
المستشارة	مرابط سامية
المستشار	مزوزي الصديق

وبحضور السيد/ بن شور عبد القادر المحامي العام .

وبمساعدة السيد/عنصر عبد الرحمان أمين ضبط رئيسي .



ملف رقم 300879 قرار بتاريخ 2005/09/14

قضية (ب-ع) ضد (ورثة فريق -ب)

الموضوع : حيازة -المادة 814 من القانون المدني.

المبدأ : تنتقل الحيازة بجميع صفتها ، الممارسة من طرف المورث إلى غاية وفاته ، إلى كل الورثة دون تمييز .

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف القضية و على عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 2002/03/09 و على مذكرة الرد التي قدمها محامي المطعون ضدهم .

بعد الإستماع إلى السيدة / بلعربية فاطمة الزهراء رئيسة القسم المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد/ بن شور عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

أقام ( ب-ع ) بواسطة محاميه الأستاذ / بلحيرش أحسن محامي معتمد لدى المحكمة العليا طعنا بتاريخ 2002/03/09 في القرار الصادر بتاريخ 2001/10/28 عن مجلس قضاء جيجل الذي بناء على استئنائه الحكم الصادر عن محكمة الطاهير بتاريخ 2001/04/04 قضى بتأييد الحكم المستأنف الذي قضى برفض دعواه الرامية إلى إلزام ( ب-ب )، ( ب-م )، ( ب-ع )، ( ب-ح )، ( ب-ع-ا ) و كل من يحل محلهم بعدم التعرض له في الانتفاع بجزائه على القطعة المتنازع من أجلها لعدم التأسيس.

حيث أن الطاعن أودع بتاريخ 2002/03/09 عريضة تتضمن وجهين . حيث أجاب المطعون ضدهم بواسطة محاميهم الأستاذ/ عوامرية مبروك محامي معتمد لدى المحكمة العليا و طلب رفض الطعن لعدم التأسيس. حيث أن النيابة العامة أودعت بتاريخ 2005/09/10 طلباتها الرامية إلى رفض الطعن.

وعليه

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا. حيث أن الطاعن يثير تدعيما لطعنه وجهين .

الوجه الأول مأخوذ من خرق القانون و الخطأ في تطبيق المواد 323 ، 814، 815 و 820 من القانون المدني و 126 من قانون الأسرة و 459 من قانون الإجراءات المدنية.

حيث أنه ثابت من رخصة البناء المؤرخة في 10/04/1988 و شهادة النشر المؤرخة في 08/08/1988 أن المدعي في الطعن حائز للعقار المتنازع عليه على الأقل من تاريخ صدور تلك الوثائق و كان على قضاة الموضوع القضاء برفع التعرض القائم من طرف المطعون ضدهم طبقا لنص المادة 820 من القانون المدني .

حيث أن الطاعن بصفته مدعي أثبت حيازته و أن المجلس بدون استجابته إلى طلب المدعي في الطعن الرامي إلى سماع شهود فصل في النزاع. حيث أنه ثابت باعتراف المطعون ضدهم أنهم رحلوا إلى ولاية ميلة مع مورتهم قبل وفاته، و بالتالي فإن مورتهم فقد السيطرة المادية الفعلية عن الأرض محل النزاع.

حيث أن المطعون ضدهم لم يثبتوا صفتهم بتقديم فريضة جدلية و بالتالي ليس لهم صفة التقاضي طبقا لنص المادة 459 من ق ا م و 126 من قانون الأسرة.

الجواب عن الوجه الأول :حيث أن المدعي في الطعن لا يتنازع في أن المدعى عليهم في الطعن هم إخوانه و بهذا فإنه لا يحق له أن يثير أمام المحكمة العليا الوجه المستمد من انعدام الصفة.

حيث أن مقتضيات المادتين 820 و 815 من القانون المدني المثاريتين من قبل المدعي في الطعن غير قابلتين للتطبيق في قضية الحال ، بما أن الطلب يرمي إلى رفع اعتراض المدعى عليهم في الطعن على تحرير عقد الشهرة من قبل الموثق لفائدة المدعي في الطعن وحده المنصب على القطعة الأرضية التي ورثها الأطراف ، في حين أن المادة 820 تتعلق بالتعرض للحيازة و بالدعوى الرامية إلى وضع حد له، وأنه فيما يتعلق بالمادة الثانية 815، فإن القضاة أثبتوا من خلال الشهادات بأن مورث الأطراف مارس الحيازة إلى غاية وفاته، وبهذا فإن الحيازة أنتقلت إلى كل الورثة و لا يمكن أن يستفيد منها وارث واحد فقط تطبيقاً للمادة 814 من ق م التي طبقوها تطبيقاً سليماً وبهذا فإن الوجه الأول غير مؤسس و يتعين رفضه.

### الوجه الثاني مأخوذ من قصور الأسباب:

حيث أن قضاة الموضوع لم يجيبوا عن الدفع المثارة من طرف الطاعن ولم يجيبوا عن طلب المدعى عليهم في الطعن الرامي إلى تعيين خبير لإعداد مشروع قسمة للأرض محل النزاع.

### الجواب عن الوجه الثاني

ولكن ، حيث أن القضاة أجابوا على كل الأوجه المثارة مع التحديد بأن الأمر كان يتعلق بمجرد تسامح، وأن التسامح لا يمكن أن يستعمل كأساس للحيازة، وأهم رفضوا ضمناً الطلب الرامي إلى تعيين خبير بهدف إجراء

قسمة بما أن موضوع النزاع لا يتعلق بالقسمة و أنه لا يمكن الاستجابة لهذا الطلب على مستوى الاستئناف.

و بهذا ، فإن الوجه الثاني غير مؤسس و يتعين رفضه.

حيث أن المصاريف يتحملها المدعي في الطعن عملاً بمقتضيات المادة 270 من ق ا م .

### فلهذه الأسباب

قضت المحكمة العليا : فصلا في المادة العقارية.

في الشكل : القول بأن الطعن المقدم في القرار الصادر في 2001/10/28 عن مجلس قضاء جيجل مقبول شكلاً.

في الموضوع : القول بأنه غير مؤسس و بالنتيجة رفضه .  
و على المدعي في الطعن المصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة به بتاريخ الرابع عشر من شهر سبتمبر من سنة ألفين وخمسة ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية القسم الثاني المتركب من السادة :

بلعربية فاطمة الزهراء  
أيت قرين الشريف  
بوشليق علاوة  
رئيسة القسم المقررة  
المستشار  
المستشار

بمساعدة السيدة هيشور فاطمة الزهراء أمينة ضبط رئيسية.  
وبمضور السيد بن شور عبد القادر المحامي العام.



ملف رقم 303690 قرار بتاريخ 18/05/2005

قضية (خ-ب) ضد (فريق ق)

الموضوع : عرف -مياه -مصادر القانون-المادة الأولى من القانون  
المدني-المادة 44 من قانون المياه.

المبدأ : لا يحكم بالعرف، في منازعة متعلقة بالمياه،  
في حالة وجود نص قانوني ينظمها.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر  
العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد (257,244,239,233,231) وما يليها من قانون  
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن  
بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2002/04/13 وعلى  
مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده .

بعد الإستماع إلى السيد/ مزوزي الصديق المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/ بن شور عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن المسمى (خ-ب) طعن بطريق النقض بتاريخ 2002/04/13 في القرار الصادر عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ 2001/02/01 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف فيه والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث ان تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ/ يجياوي عبد السلام عريضة تتضمن وجهين للنقض.

حيث ان الأستاذ/ عمر بن سعيد أودع مذكرة جواب في حق المطعون ضدهم مفادها أن الطعن غير مؤسس.

حيث ان الطعن بالنقض استوفي أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

## أوجه الطعن

الوجه الأول: 3/233 ق.إ.م و مخالفة م 871 – 872 – 873 ق.م:

من الثابت و كما جاءت الخيرة فقد أكد الخبير حسب العرف المعمول به في المنطقة فإن مياه الوادي و منها المجاورين للوادي و أراضيها تبدأ و تنتهي مع المدعى ( الطاعن ) فإن حق الطاعن ثابت في هذا الارتفاق و لا يحق للمطعون ضده بمنعه من حقه الثابت في الارتفاق و سقى أراضيها و بما أن

المخطط المقدم يبين نقطة البداية لأراضي الطرفين كما يبين نقطة النهاية لكليهما.

وحيث إن المجلس بتجاهله لكل هذا يجعل حكمه غير مؤسس و بجانب للصواب.

الوجه الثاني: مأخوذ من الوجه الرابع و هو انعدام و قصور و تناقض

### الأسباب و مخالفة المادة 144 ق.إ.م:

حيث إن المجلس استخلص أن أرض المدعى جاءت أسفل أرض المطعون ضدهما بدون أن يبين أين ابتدئ و أين تنتهي. و بهذا يكون خالف الواقع الذي جاء به المخطط الرسمي الذي يبين واقع الأرض و كان على المجلس إزالة الضرر القائم و أن يقضي بسلامة الإرتفاق القائم و بالتالي يكون المجلس قد خالف القانون و عرض قراره للنقض.

### الوجه الثالث: 6/233 ق.إ.م و المادة 338 ق.م:

من الثابت من الأوراق المقدمة و من تقرير الخبرة و من التصميم المقدم و من الأحكام المقدمة و التي حازت قوة الشيء المقضى فيه وذلك طبقا للمادة 338 ق.م، و حسب الحكم المؤيد بالقرار المؤرخ في 1989/12/06 كان يبين للمجلس الحقائق أن هذا العرف سائد من عهد الأجداد سواء من السد أو الأمطار و أن القرار و الحكم قضايا بالمصادقة على الخبرة و عدم التعرض للمطعون ضده و استنفذ جميع الطرق مما يجعل هذه الأحكام حازت قوة الشيء المقضى فيه.

و بالتالي فإن المجلس يكون قد خالف القانون.

## الرد عن أوجه الطعن

### عن الوجه الأول بالأفضلية:

حيث أنه بالرجوع إلى المادة 44 من قانون المياه و التي تنص يتعين على مالك العقار السفلى أن يتلقى على عقاره المياه المنصبة بصفة طبيعية من العقار العلوى و لا سيما مياه الأمطار و الثلوج والينابيع غير المجمعة.

وحيث أن قضاة المجلس لما قضوا بالعرف و اهتموا نص المادة المذكوره أعلاه لم يؤسسوا قرارهم و عرضوه للنقض.

### لهذه الأسباب

**تقضي المحكمة العليا :** قبول الطعن شكلا و نقض و ابطال القرار المطعون فيه و إحالة الأطراف إلى نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر ماي سنة ألفين و خمسة ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية القسم الأول المتركب من السيدة والسادة:

الرئيس	بيوت نذير
المستشار	الواحد علي
المستشارة	مرابط سامية
المستشار المقرر	مزوزي الصديق
المستشار	بوجمان علي

- وبحضور السيد/ بن شنور عبد القادر المحامي العام .
- وبمساعدة السيد/عنصر عبد الرحمان أمين ضبط رئيسي .



ملف رقم 322445 قرار بتاريخ 16/11/2005

قضية (ورثة المرحوم ف-م) ضد (ورثة المرحوم ف-ي)

الموضوع : تعويض - خلف عام.

المبدأ : لا يعفى الخلف العام من التعويض عن الاستغلال غير الشرعي.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها بشارع 11 ديسمبر 1960 الأيبار  
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الأتي نصه:

بناء على المواد (257,244,239,233,231) وما يليها من قانون  
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن  
بالنقض المودعة يوم 2003/01/22 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي  
المطعون ضدهم .

بعد الإستماع إلى السيد/ بوشليق علاوة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/ بن شور عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية الى رفض الطعن بالنقض.

حيث ان ورثة (ف-ي) طعن بطريق النقض بتاريخ 2003/01/22 في القرار الصادر عن مجلس قضاء سيدي بلعباس بتاريخ 1996/03/02 القاضي بـ :

في الشكل : قبول المعارضة .

في الموضوع : إفراغ القرار التمهيدي المؤرخ في 93/05/29 تأييد الحكم المعاد المؤرخ في 92/11/17 مبدئيا فيما قضى بالطرد مع القول أن الطرد يكون ضد ورثة (ف-ي) و كل شاغل بإذهم إلغاء الحكم المعاد فيما قضى بالتعويض عن الاستغلال الغير مستحق لعدم التأسيس.

حيث ان تدعيما لطعنه أودع الطاعنون بواسطة الاستاذ/ شابي محمد عريضة تتضمن وجهها وحيدا .

حيث ان الأستاذة/ هماري فتيحة أودعت مذكرة جواب في حق المطعون ضدهم مفادها أن الطعن غير مؤسس.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

### أوجه الطعن بالنقض

الوجه الأول : المأخوذ من إنعدام الأساس القانوني:



حيث أنه لا نجد تفسيراً مقنعاً من قضاة المجلس الموقر في قرارهم الغيائي يعترفون بحق الطاعنين بالنقض في قيمة الاستغلال اللاشعري لأرضهم ويصادقون على الحكم الابتدائي ويرفضون ضمناً تقرير الخبير الذي زاد في قيمة التعويض عن الاستغلال الغير شرعي، من كل هذا إتضح أن القرار المنتقد غير سديد ولم يبين على أي أساس قانوني هضم حقوق الطاعنين مما يستوجب النقض.

### وعليه إن المحكمة العليا

عن الوجه الوحيد : المأخوذ إنعدام الأساس القانوني.

حيث بالرجوع الى القرار محل الطعن بالنقض فإن قضاة المجلس قضوا بالغاء القرار الغيائي، فيما يتعلق بالتعويض عن الإستغلال اللاشعري لأن هذا الفعل قام به مورث المطعون ضدهم ولم يشارك فيه الخلف العام.

وحيث أن الخلف العام يحل محل المتوفى في التركة وبالتالي فإنهم ملزمون أن يحلوا محل مورثهم في دفع التعويض في حدود المال الذي خلفه مورثهم ومنه فإن إعفاء المطعون ضدهم من التعويض عن الاستغلال اللاشعري يعد بدون سند قانوني ومنه فإن الوجه سديد ويعرض القرار للنقض والابطال جزئياً فيما يتعلق بالتعويض عن الاستغلال اللاشعري فقط.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المطعون ضدهم طبقاً للمادة 270

ق.ا.م.

## فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلا وموضوعا بنقض قرار 96/03/02 الصادر عن مجلس قضاء سيدي بلعباس جزئيا فيما يتعلق بالتعويض فقط وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل طبقا للقانون. وعلى المطعون ضدهم بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر نوفمبر سنة ألفين و خمسة ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية القسم الثاني المتركب من السيدة و السادة :

رئيسة القسم	بلعربية فاطمة الزهراء
المستشار المقرر	بوشليق عـالاوة
المستشار	أيت قرين الشـريف
المستشار	الهـادي بلمكر
المستشار	بومجـان علي

وبحضور السيد/ بن شور عبد القادر المحامي العام.  
ومساعدة السيدة / هيشور فاطمة الزهراء أمينة ضبط رئيسية.

## 5 - غرفة الأحوال الشخصية



ملف رقم 330258 قرار بتاريخ 2005/05/18

قضية (ب-ع) ضد (ب-ع ومن معه)

الموضوع : هبة-رجوع في الهبة -المادة 03/211 من قانون الأسرة.

المبدأ : لا يجوز للأبوين، الرجوع في الهبة، إذا  
تصرف الولد الموهوب له في الشيء الموهوب.

إن المحكمة العليا،

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشوارع  
11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة،

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه :

وبناء على المواد: 231.233.235.239.

240.241.242.243.244 وما بعدها 257 و المادة 264 إلى 271 من

قانون الإجراءات المدنية،

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى  
عريضة الطعن بالنقض المودعة في 2003/05/17،

بعد الاستماع إلى السيد/ أمقران المهدي المستشار المقرر في تلاوة  
تقريره المكتوب ، وإلى السيدة/ صحراوي طاهر مليكة المحامية العامة في  
تقديم طلباتها المكتوبة،

حيث أن المسمى (ب-ع) طعن بالنقض بواسطة محاميه الأستاذ سلمون  
أحمد في قرار أصدره مجلس قسنطينة يوم 2003/03/12 القاضي عليا  
حضوريا نهائيا بتأييد الحكم المستأنف،

حيث أن الطعن إستوفى سائر أوضاعه الشكلية،

حيث أن الطاعن بنى طعنه على وجهين للنقض،

الوجه الاول: المأخوذ من إنعدام الأساس القانوني،

بدعوى أن القرار المنتقد إعتبر تصرف الموهوب له في الشيء يكفي لغلق  
باب الرجوع في الهبة وهو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 211 من  
قانون الأسرة، ولكن السؤال المطروح هو: هل أن قيام شرط التصرف في  
المال الموهوب هو شرط كاف ولو تم بسوء نية وبغرض إفشال دعوى  
الرجوع؟ وهل أن تاريخ التصرف لا يهم ولو كان ذلك بعد رفع الدعوى

لأن أساس المعاملات هو حسن النية وأن العقد المطالب إلغاؤه مبني على سوء النية لأن الهدف الأساسي منه هو إفشال الدعوى القضائية، وأن عقد الهبة المستشهد به من قبل المدعى عليه لإثبات خروج العقار من يديه دليل على أن العقد صوري الهدف منه التملص من المسؤولية لأن تاريخ إشهار العقد المحتج به تم يوم 2001/03/19 أي بعد رفع الدعوى ليوم 2001/02/28 ومن أن الأخذ بنص المادة 211 من قانون الأسرة معزولة عن التشريع العام يكون منعدم الأساس القانوني ينجر عنه النقض،

### الوجه الثاني: المأخوذ من القصور في الأسباب،

بدعوى أن القرار المنتقد إكتفى بذكر نص المادة 211 من قانون الأسرة للتصريح برفض الدعوى لعدم التأسيس ولم يرد على دفوع المدعي المتعلقة بتاريخ التصرف الذي جاء أثناء إعلان الأب عن نيته في الرجوع عن الهبة والتصرف ثم إشهاره بعد رفع الدعوى يوم 2001/03/19 والدعوى رفعت يوم 2001/02/28 مما ينجر عنه النقض،

وحيث أن المطعون ضد هما (ب-ع) و(م-م) أجابا على عريضة الطعن بالنقض بواسطة محاميهما الأستاذ عبد الوهاب بولحية طالبا فيها برفض الطعن

إثر مناقشة وجهي الطعن بالنقض وأرفقا عريضتهما بنسختي من عقد الهبة المسجل بمفتشية الضرائب القابض بقسنطينة يوم 25 فبراير 2001،  
وحيث أن النيابة العامة قدمت مذكرة طالبت فيها بنقض القرار المطعون فيه.

## وعليه فإن المحكمة العليا

### في الشكّل:

حيث أن الطعن رفع في الأجل القانوني وإستوفى الأوضاع الشكلية المطلوبة قانونا لذا فهو صحيح ومقبول شكلا،

### في الموضوع:

### عن الوجهين الأول والثاني مجتمعين:

حيث أنه بالرجوع إلى مدونات القرار المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف الصادر عن محكمة الزيادة يوم 11 سبتمبر 2001 والذي تبني أسبابه يتضح أن قضاة الموضوع أبرزوا المرتكزة على المستندات المقدمة بأن الموهوب له (ب-ع) تصرف في الشقة التي وهبها له والده (ب-ع). بموجب عقد الهبة المؤرخ في 08 جويلية 1992 ومن ثم لا يصوغ للأب الرجوع عن هبته طبقا للمادة 3/211 من قانون الأسرة لكون الموهوب له (ب-ع)



وهب بدوره الشقة لزوجته بموجب عقد هبة مؤرخ في 2001/02/19 المشهر بالمحافظة العقارية بقسنطينة يوم 2002/03/19 وحيث أنه فضلا عما سبق ذكره أن الواهب تصرف في الشقة الموهوبة له قبل رفع دعوى الرجوع

من قبل الواهب ومن ثم يتحلى أن قضاة الموضوع قد سببوا قرارهم بما فيه الكفاية وأعطوه الأساس القانوني المطلوب وعليه يكون الوجهين غير مؤسسين يتعين إستبعادهما وتبعاً لذلك رفض الطعن.

### فلهذا الأسباب

## تقرر المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية

والمواريث : قبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، كما قضت على الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر ماي سنة ألفين وخمسة ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المتكونة من السادة:

لعوامري علاوة	الرئيس
أمقران المهدي	المستشار المقرر
خيرات مليكة	المستشارة
ملاك الهاشمي	المستشار
نعمان السعيد	المستشار
بوزيد لخضر	المستشار

بجضور السيدة/صحراوي طاهر مليكة المحامية العامة وبمساعدة  
السيد/زاوي ناصر أمين قسم ضبط.

ملف رقم 331058 قرار بتاريخ 2005/05/18

قضية (ز-ف) ضد (ق-غ)

الموضوع : حضانة-سقوط الحضانة -زواج -المادة 66 من قانون الأسرة.

المبدأ : يسقط حق الأم في الحضانة، بزواجها بغير قريب محرم.

إن المحكمة العليا،

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشوارع 11 ديسمبر 1960 الأيثار الجزائر العاصمة،  
بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه :  
وبناء على المواد : 240.239.235.233.231  
244.243.242.241. وما بعدها 257 و المادة 264 إلى 271 من  
قانون الإجراءات المدنية،  
بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى  
عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 2003/05/26،

بعد الاستماع إلى السيد/ لعوامري علاوة رئيس الغرفة والقاضي المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، وإلى السيدة/ صحراوي طاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة ،

حيث طالبت (ز-ف) نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء تيارت في الثاني والعشرين من شهر جانفي سنة ألفين وثلاثة أيد وصادق على حكم مستأنف لديه صادر عن محكمة برج بونعامة يوم 2002/01/22 قضي بإسقاط حضانة الطفل (س-ق) عن أمه (ز-ف) وإسنادها لأبيه المدعي (ق-ع) بن (ع)،

حيث أن المطعون ضده أرسلت له نسخة من عريضة الطعن بواسطة البريد المضمون الوصول وقد اتصل بها ولم يرد عليها، حيث ان الطعن قد إستوفى شروطه القانونية الشكلية فهو لذلك مقبول شكلا،

حيث أن النيابة العامة إلتمست رفض الطعن، وحيث أن الطعن قد إستند إلى وجه وحيد،

الوجه المثار: مأخوذ من مخالفة و الخطأ في تطبيق القانون.

بدعوى أن القرار محل الطعن أخطأ في تطبيق القانون ولا سيما أحكام المادة 64 من قانون الأسرة التي صنفت الأشخاص والأولويات المتعلقة بحضانة المحضون،

حيث أن القرار المطعون فيه لم يخالف القانون ولم يخطئ تطبيقه وذلك لأن الطاعنة وهي أم الطفل قد سقط حقها في حضانتها بمجرد زواجها من غير محرم هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا يحق لها المطالبة نيابة عن أمها إسناد حضانة ولدها لهذه الأخيرة،

حيث أن القرار المطعون فيه رفض تدخل الجدة للأم لأن تدخلها لم يكن وفق القانون على مستوى مجلس قضاء تيارت، الأمر الذي يجعل هذا الأخير سليماً ولم يخالف القانون والوجه المثار غير وجيه مما يتعين رفضه وتبعاً لذلك رفض الطعن،

وحيث من خسر طعنه بحمل بالمصاريف القضائية وفق المادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

### فلهذه الأسباب

#### تقرر المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية

المواريث: قبول الطعن بالنقض شكلاً ورفضه موضوعاً، وتحميل الطاعنة بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر ماي سنة ألفين وخمسة ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المتكونة من السادة:

الرئيس والقاضي المقرر	لعوامري علاوة
المستشار	أمقران المهدي
المستشارة	خيرات مليكة
المستشار	ملاك الهاشمي
المستشار	نعمان السعيد
المستشار	بوزيد لخضر

بمحضورالسيدة/صحراوي طاهر مليكة المحامية العامة وبمساعدة  
السيد/زاوي ناصر أمين قسم ضبط.

ملف رقم 335503 قرار بتاريخ 2005/12/14

قضية (م-ر) ضد (ورثة ع-ذ)

الموضوع : تزييل -وصية- المادة 171 من قانون الأسرة.

المبدأ : لا يحق للحفيد، المستحق جزءا من تركة الجدة، بواسطة التزييل، أخذ جزء من مخلفاتها بواسطة الوصية.

إن المحكمة العليا،

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشوارع 11  
ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة،

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

وبناء على المواد: 231، 233، 234، 235، 239، 240، 241،

242، 243، 244 وما يليها 257 وما بعدها، 264 إلى 271 من قانون

الإجراءات المدنية،

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى و على

عريضة الطعن المودعة بتاريخ 30/07/2003،

بعد الاستماع إلى السيد/ ملاك الهاشمي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيدة/ صحراوي طاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة ،

حيث أن المدعي في الطعن بالنقض (م-ع) طعن بطريق النقض بواسطة محاميه الأستاذ:/أحمد جبور الحامي المعتمد لدى المحكمة العليا في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر الغرفة المدنية — قسم الأحوال الشخصية — بتاريخ 2003/04/22 تحت رقم 02/3165 القاضي:قبول الإستئناف،في الموضوع:تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة سيدي أحمد بتاريخ 2002/05/19 هذا الأخير قضى برفض دعوى الإرجاع لعدم التأسيس، - حيث أن الطاعن استند في طعنه الرامي إلى نقض القرار المطعون فيه على وجه وحيد:

الوجه الوحيد: مأخوذ من خرق ومخالفة القانون ويتفرع إلى فرعين:

الفرع الأول: مأخوذ من خرق المادة 169 من قانون الأسرة.

- بدعوى أن مصطلح الأحماد يشمل الذكر والأنثى،وعندما صرح المجلس بأن هذه المادة تنفي ميراث ابن البنت أخطأ والرد هو أن ابن بنت المورثة يحل محل والدته التي توفيت قبل أمها وبعد صدور قانون الأسرة ،وان القاعدة التي استنبطها المجلس كانت تجد مجالها قبل صدور قانون الأسرة لا بعد صدور هذا القانون،



الفرع الثاني: مأخوذ من خرق المادة 191 من قانون الأسرة.

- بدعوى أن المجلس إقتصر فيما يخص وجوب توثيق عقد الوصية على الفقرة الأولى من المادة المذكورة لكن تغافل الفقرة الثانية التي تراعي الحكم عندما يتعلق الأمر بنشوب نزاع حول الوصية غير المفرغة بعقد توثيقي، وهو ما آل إليه القاضي الأول في حكمه التمهيدي عندما طلب من الموثق الأخذ بعين الاعتبار الإيضاء وكانت مهمة الخبير منصبة على هذا الجانب عندما استمع إلى الشهود في هذا الشأن،

وان المجلس لم يناقش هذا الجانب (الإيضاء) ويستخلص من كل ما ذكر أن العارض وارث بقوة القانون وعن طريق التزويل وجدته عندما أوصت له تجاهلت لا محالة أحكام التزويل إذ لا يمكن لحفيدها أن يكون وارثا شرعيا من جهة وموصى له عن ذلك الأمر الذي يستبعد في قضية الحال،

- حيث أن المدعى عليهم في الطعن ردوا على عريضة الطعن بالنقض بواسطة محاميهم الأستاذ:/بافضل مصطفى المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا وخلصوا إلى رفض الطعن لعدم التأسيس.

- حيث أن النيابة العامة بلغت بملف القضية مصحوبا بتقرير المستشار المقرر وأودعت مذكرة طلبت بمقتضاها نقض القرار المطعون فيه،

وعليه:

في الشكل:

- حيث أن الطعن بالنقض جاء في الأجل القانوني واستوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول،

\*في الموضوع:

\*عن الوجه الوحيد بفرعيه: والمأخوذ من خرق المادتين 169 و191 من قانون الأسرة.

- حيث بالفعل وبالنظر لقانون الأسرة الصادر يوم: 1984/06/09 ومقتضى المادة 169 منه، أصبح تتريل — الحفدة — متزلة أصولهم بحكم القانون، وفي قضية الحال مادامت — الجدة — قد توفيت خلال سنة 1987 أي بعد صدور القانون المشار إليه أعلاه فالطاعن يعد حفيدا لها (أي ابن إبتها) ويستحق جزءا من تركتها بواسطة التتريل بالشروط المنصوص عليها في المادة: 171 من قانون الأسرة، وما دام الطاعن قد آل إليه جزء من تركته عن طريق التتريل فلا يحق له أخذ جزء من مخلفاتها بواسطة الوصية لأن المادة (171) من قانون الأسرة تمنع ذلك.

فلهذه الأسباب

-تقرر المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث :

قبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا وبنقض القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2003/04/22 تحت رقم 02/3165 عن مجلس قضاء الجزائر وبإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون، وعلى المطعون ضدهم المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر ديسمبر من سنة ألفين وخمسة ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المتكونة من السادة /

الرئيس	لعوامري علاوة
المستشار	أمقران المهدي
المستشارة	خيرات مليكة
المستشار المقرر	ملاك الهاشمي
المستشار	نعمان السعيد
المستشار	بوزيد لخضر

وبحضور السيدة/صحراوي طاهر مليكة الحامية العامة وبمساعدة السيد/زاوي ناصر أمين قسم ضبط.



ملف رقم 337343 قرار بتاريخ 2005/07/13

قضية (س-م) ضد (س-ف)

الموضوع : نفقة - نفقة فرع على أصل - سكن - المادة 77 من قانون الأسرة.

المبدأ : نفقة الأم، وسكناها، واجبة على ولدها،  
حسب القدرة و الاحتياج .

إن المحكمة العليا،

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشوارع  
11 ديسمبر 1960 الأيثار الجزائر العاصمة،

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي

نصه: وبناء على المواد : 231، 233، 235، 239، 240، 241، 257،

وما يليها 264 إلى 271 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف

الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة

بكتابة الضبط بتاريخ: 2003/08/27 من قبل محامي الطاعن .

بعد الاستماع إلى السيدة / خيرات مليكة المستشارية المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيدة/صحراوي طاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن ،

حيث أن المدعو (س-م) طعن بالنقض بعريضة قدمها محاميه الأستاذ احمد شاطري بتاريخ 2003/08/27 في القرار الصادر في 1999/03/01 عن مجلس قضاء تلمسان القاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف الصادر في 1999/10/24 القاضي بتأييد الحكم المعارض فيه الصادر في 1998/04/11 القاضي على المدعى عليه (س-م) بدفع للمدعية (س-ف) مبلغ 2000 دينار جزائري كنفقة شهرية ابتداء من تاريخ رفع الدعوى ،

— حيث أن المطعون ضدها (س-ف) لم تقدم مذكرة جواب رغم تبليغها الطعن بالنقض .

— حيث أن الطعن مستوفي الشروط القانونية فهو مقبول شكلا ،

### في الموضوع :

حيث أن الطاعن استند في تدعيم طعنه لنقض وإبطال القرار المطعون فيه على وجهين :

**1 — الوجه الأول :** المأخوذ من القصور والتناقض في الأسباب ،

**2 — الوجه الثاني :** المأخوذ من مخالفة المادة 77 من قانون الأسرة ،

وعليه :

الوجه الاول : المأخوذ من القصور والتناقض في الاسباب ،

بدعوى ان القرار المطعون فيه قضى بتأييد الحكم المستأنف الذي قضى بإلزام الطاعن بدفع لأمه المطعون ضدها نفقة ويوفر لها سكنا أو يدفع بدل إيجار لها دون مناقشة الدفع المثارة من طرفه حول حالتها باعتبارها أعادت الزواج بعد أن طلقها أب الطاعن وأنجبت أولاد من هذا الزواج وكان على القضاة الحكم بدفع النفقة للأم على جميع الأبناء وليس فقط على الطاعن كما أن المطعون ضدها ميسورة الحال وتعيش ظروف اجتماعية جيدة ،

الوجه الثاني : المأخوذ من مخالفة المادة 77 من قانون الأسرة ،

بدعوى أن القرار المطعون فيه قضى بتأييد الحكم المستأنف الذي منح نفقة وتوفير سكن للمطعون ضدها على أساس المادة 77 من قانون الاسرة مع أن الطاعن أكد أن أمه المطعون ضدها ميسورة الحال وتعيش ظروف اجتماعية جيدة ولها أبناء آخريين وقضاة الموضوع لم يراعوا هذه الحالة .

وعن الوجهين معا لتكاملهما :

لكن حيث أنه وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه لا يستخلص منه أن الطاعن قد أثار الدفع بإلزام جميع أبناء المطعون ضدها بدفع النفقة وتوفير سكن لها بل أثار فقط الدفع بأن لها أبناء آخريين وبأنها ميسورة الحال وليست بحاجة للإنفاق عليها والقرار المطعون فيه قد ناقش دفعه وأجاب الطاعن بأن المطعون ضدها أمه أن شاء أو أبي وأن نفقتها واجبة عليه شرعا وقانونا ما دام أنها معسرة وطالما انه لا يوجد بالملف ما يفيد أنها ميسورة وبالتالي فالقرار المطعون فيه عندما أيد الحكم المستأنف فيما يخص دفع النفقة من طرف الطاعن لأمه وتوفير سكن لها أو دفع بدل الايجار قد طبق أحكام المادة

77 من قانون الاسرة تطبيقا سليما ، مما يجعل الوجهين غير مؤسسين الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن .

### فلهذه الأسباب

تقرر المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث: قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا ، مع ترك المصاريف القضائية على عاتق الطاعن .

بدا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر جويلية من سنة ألفين وخمسة ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث المتكونة من السيدة والسادة /

الرئيس	لعوامري علاوة
المستشار	أمقران المهدي
المستشارة المقررة	خيرات مليكة
المستشار	ملاك الهاشمي
المستشار	نعمان السعيد
المستشار	بوزيد لخضر

وبحضور السيدة/صحراوي طاهر مليكة المحامية العامة , وبمساعدة السيد/ زاوي ناصر أمين قسم ضبط .



ملف رقم 340671 قرار بتاريخ 2005/10/12

قضية (ط-ن) ضد (ب-ر)

الموضوع : زواج عرفي - طلاق - تطليق.

المبدأ : ينتهي الزواج العرفي، التام الأركان، إما بالطلاق وإما بالتطليق، وليس بفسخ عقد الزواج أو بفسخ الخطبة .

إن المحكمة العليا،

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشـارع 11 ديسمبر 1960 الأبيـسار الجزائر العاصمة، بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

وبناء على المواد: 231، 233، 234، 235، 239، 240، 241

242، 243، 244، وما يليها 257 وما بعدها، 264 إلى 271 من

قانون الإجراءات المدنية،

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى و على

عريضة الطعن المودعة بتاريخ 2003/10/29،

بعد الاستماع إلى السيد/ لعوامري علاوة رئيس غرفة الأحوال الشخصية والمواريث والقاضي المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة/ صحراوي طاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة ،

حيث طالب (ط-ن) نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء تبسة في العشرين من شهر جويلية سنة ألفين وثلاثة بالمصادقة وتأييد حكم صادر عن محكمة الشريعة يوم 22/سبتمبر/2002 قضى بفسخ الخطوبة بين الطرفين (ب-ر) بنت (س) و(ط-ن) بن (ل) بناء على رغبة المدعية الواقعة — أي الخطوبة — بتاريخ 2000/09/11 ورفض ما زاد على ذلك من الطلبات لعدم تأسيسها،

حيث أن المطعون ضدها أرسلت لها نسخة من عريضة الطعن بواسطة البريد المضمون الوصول غير أنها أعيدت لكتابة الضبط بالمحكمة العليا لنقص في عنواها ،

حيث ان النيابة العامة طلبت رفض الطعن ،  
وحيث أن الطعن قد استوفى اوضاعه الشكلية القانونية فهو مقبول شكلا،  
حيث استند الطعن إلى وجهين:

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة الفقرة الثالثة من المادة 233 من قانون

الإجراءات المدنية والمتعلقة بانعدام الأساس القانوني في الحكم،  
بدعوى أن القرار محل الطعن جاء خاليا تماما من النصوص القانونية المطبقة على النزاع رغم أن النزاع يخضع لأحكام قانون الأسرة فإن القرار لم يشير إلى

النصوص القانونية المطبقة مما يعد مخالفة قانونية للمادة 144/ من قانون الإجراءات المدنية،

الوجه الثاني: مأخوذ من انعدام التسبب المساوي لانعدام الأساس القانوني،

بدعوى أنه من المقرر قانونا أن قضاة الموضوع لمجلس قضاء تبسة عند رفضهم لطلب التعويض من المدعي في الطعن بالرغم من إصرار المدعى عليها في الطعن على فسخ الخطوبة يكونون قد خالفوا القانون ومن المقرر قانونا وبنص المادة الخامسة من قانون الاسرة أنه إذا ترتب على العدول على الخطبة ضرر مادي أو معنوي لأحد الطرفين جاز الحكم بالتعويض،

### عن الوجهين معا:

حيث ان القرار فعلا جاء مشوبا بالقصور ومخالفة القانون وبالتالي منعدم الأساس القانوني،

وذلك لأن المطعون ضدها لما اقامت دعواها امام محكمة أولى درجة صرحت بأنها والطاعن قد وقعت بينهما خطبة مقرونة بفتحة (أي عقد زواج) بتاريخ 2000/09/11 بحضور جماعة من المسلمين أين تم تحديد الصداق بأربعين ألف دينار وخاتم الحنة إل جانب توابع هذه الأخيرة (حقيقية) تشتمل على عدة أشياء سار عليها عرف الجهة) وحرر قاضي أولى درجة أقوالها هاته في محضر مؤرخ في 2002/09/08 ، وأن المدعى عليه — الطاعن حاليا — دعاها لترك وظيفتها في التعليم إلا ان طلبه هذا رفضته وبناء عليه تنشر دعوى الحال وتطالب فسخ خطوبتها مع منحها تعويضا بسبب الضرر اللاحق بها،

وحيث يتضح من أقوال المدعية، والتي أيدتها الطاعن أن ما يربط طرفي النزاع هو عقد زواج تتوفر فيه جميع أركانه وبالتالي يتعين إصدار حكم إما بالتطليق أو بالطلاق ولا يجوز في مثل قضية الحال حل الرابطة الزوجية بين طرفي النزاع (بفسخ الزواج) لأن فسخ الزواج نصت عليه المادة : (33) في فقرتها الثانية والمادة (34) من قانون الأسرة،

وعليه فكان المفروض على قضاة الموضوع القضاء في قضية الحال بالتطليق إذا رأوا وأن المدعية محقة في طلبها لكون ما يربطها بالطاعن هو زواج عرفي تام الأركان بإقرار الزوجين وواقع القضية،

حيث ان القرار المنتقد اشتمل على عيب آخر يتمثل في تناقض أسبابه ومنطوقه ، بحيث أشار في إحدى حيثياته إلى أن فسخ الزواج هو بمثابة طلاق وأن الطلاق نهائي لا يجوز — إستئنافه — لكن من جهة أخرى قضى بتأييده للحكم المستأنف القاضي بفسخ الزواج (بين (ط-م) و(ب-ر) الامر الذي يجعل وجهي الطعن وجهين مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه وإحالة لنفس المجلس،

وحيث ان القرار الصادر في قضية الحال لا ينهي النزاع الأمر الذي يتعين معه تأجيل الفصل في مصاريفها لحين الفصل في موضوعها.

## فلهذه الأسباب

- تقرر المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث : قبول  
 الطعن شكلا وموضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس  
 قضاء تبسة في 20/جويلية/2003 وإحالة القضية وطرفيها لنفس المجلس  
 للفصل فيها وفق القانون بتشكيلة أخرى غير التي فصلت فيها من قبل  
 وأمرت بتأجيل الفصل في مصاريفها حين الفصل النهائي بشأنها .  
 لذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني  
 عشر من شهر أكتوبر من سنة ألفين وخمسة ميلادية من قبل المحكمة  
 العليا غرفة الأحوال الشخصية المتكونة من السادة /

الرئيس والقاضي المقرر	لعوامري علاوة
المستشار	أمقران المهدي
المستشارة	خيرات مليكة
المستشار	ملاك الهاشمي
المستشار	نعمان السعيد
المستشار	بوزيد لخضر

وبحضور السيدة/صحراوي طاهر مليكة المحامية العامة وبمساعدة  
 السيد/زاوي ناصر أمين قسم ضبط.



ملف رقم 341661 قرار بتاريخ 2005/10/12

قضية (ف-س ومن معهم) ضد (ك-ز)

الموضوع : هبة - هبة بين الزوجين - تراجع عن الهبة .

المادة : 202 من قانون الأسرة.

المادة : 208 من قانون الأسرة.

المبدأ : احتفاظ الزوج الواهب ، في الهبة بين الزوجين ، بحقه في التراجع عنها، في حالة وفاة الزوجة الموهوب لها قبله، لا يؤثر على صحة الهبة، في حالة وفاته قبلها.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشـارع 11  
ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة،

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

وبناء على المواد: ، 231، 233، 234، 235، 239، 240،

241، 242، 243، 244، وما يليها 257 وما بعدها،

264 إلى 271 من قانون الإجراءات المدنية،

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى  
عريضة الطعن المودعة بتاريخ 2003/11/10 ،

بعد الاستماع إلى السيد/ ملاك الهاشمي المستشار المقرر في تلاوة تقريره  
المكتوب و إلى السيدة/ صحراوي طاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها  
المكتوبة ،

حيث أن المدعين (س-ب)،(ك)،(ز)،(ح)،(ز)،(ع-ن-ز-ز)،(ز-ز)  
(س) (ز-م-ر) طعنوا بطريق النقض بواسطة محاميهم الأستاذ/عمار خيال  
المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 2003/05/06  
تحت رقم 02/2518 في الشكل قبول الإستئناف،في الموضوع:تأييد الحكم  
المستأنف الصادر بتاريخ 2002/03/11 عن محكمة سيدي أحمد وهو القرار  
المؤيد للحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2002/03/11 تحت رقم  
2000/7333 القاضي بقبول الدعوى شكلا ،من حيث الموضوع الحكم  
برفض دعوى المدعين لعدم التأسيس وبالزامهم بدفعهم للمدعى عليها  
بالتضامن فيما بينهم مبلغ 20.000 دينار تعويض عن الدعوى التعسفية ،

-حيث أن المدعين إستندوا في طعنهم الرامي إلى نقض القرار المطعون فيه

على وجهين:



الوجه الأول: المأخوذ من خرق القانون.

بدعوى أن الطاعنين اعتبروا أن العقد هو عقد وصية، وقضاة المجلس أشاروا أنه نظرا للعلاقات التي تربط بين الأطراف يتضح ان إرادة الواهب

ربطها بين عقد الهبة وعقد الزواج، لكن طبقا للمادة 202 من قانون الأسرة تنعقد الهبة بالإيجاب والقبول وتتم الحيازة أو بالأحرى بانتقال الملك محل الهبة ملكية تامة ومطلقة وفي دعوى الحال الواهب احتفظ في العقد المذكور بحق الإنتفاع بالمسكن المتنازع عليه طيلة حياته ومنع الموهوب لها تحت طائلة البطلان التصرف في الملك بالبيع أو التبيد أو الهبة أو الرهن وهذه الشروط مخالفة لعقد الهبة وتنطبق على عقد الوصية..ويكون قضاة الموضوع كما قضوا قد حرقوا القانون ويستوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه،

الوجه الثاني: مأخوذ من إنعدام الأساس،

-بدعوى عوض اعتبار العقد هو عقد وصية وليس عقد هبة إلا ان قضاة الموضوع إكتفوا بالإشارة في قرارهم أنه يتضح جليا أن العقد المؤرخ في 1994/04/14 أن الواهب إحتفظ فعلا بحق الإنتفاع مدى الحياة وحرم الموهوب لها زوجته من التصرف في الشقة إلى ما بعد حياته،ولكن نظرا لعلاقة الزواج التي تربط الطرفين فإنه يتضح بأن إرادة الواهب انصرفت إلى

تأييد علاقة الزواج وربطها بعقد الهبة على الرغم من ان العارضين قد أوضحوا بأن الشروط المذكورة في العقد المؤرخ في 1994/04/14 هي عكس روح ومفهوم عقد الهبة وأنها تنطبق على عقد الوصية وبالتالي فإن قرارهم منعدم الأساس مما يتعين نقضه وإبطاله،

حيث ان المطعون ضدها (ك-ز) ردت على الأوجه المثارة وخلصت إلى رفض الطعن ،

حيث ان النيابة العامة بلغت بملف القضية مصحوبا بتقرير المستشار المقرر طبقا للمادة 248 من قانون الإجراءات المدنية وأودعت مذكرة طلبت فيها رفض الطعن،

حيث ان الطعن بالنقض استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول،

وعليه المحكمة العليا:

في الموضوع:

عن الوجهين معا لترابطهما:

لكن حيث خلافا لمزاعم الطاعنين فباستقراء القرار المطعون فيه وكذا العقد المتنازع فيه المحرر بتاريخ 1994/04/14 بالخصوص يتبين من هذا الأخير وأن الواهب قيد حياته والموهوب لها كانا يعيشان في نفس المحل

موضوع العقد ويكون بذلك شرط الحيابة قائما في حق الموهوب لها ، وإذا كان الواهب إحتفظ بحق الرجوع في حالة وفاة الموهوب لها قبله ، فإنه بالمقابل أعطى لها حق الملكية التامة في حالة وفاته قبلها وهو ما وقع فعلا، ومتى تبين أن العقد المتنازع فيه إنطوى على ما ذكر فإن العقد بالوصف الذي جاء به هو عقد هبة صحيح وليس هناك ما يبطله أو يغير من وصفه وتكون المادة 2/202 و208 من قانون الأسرة متوفرتين في قضية الحال، مما يجعل الوجهين المثارين معا على غير أساس ويترتب عنهما استبعادهما.

### فلهذه الأسباب

- تقرر المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والموارث :

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا ، وتحميل الطاعنين المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر أكتوبر من سنة ألفين وخمسة ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المتكونة من السيدة و السادة /

الرئيس	لعوامري علاوة
المستشار	أمقران المهدي
المستشارة	خيرات مليكة
المستشار المقرر	ملاك الهاشمي
المستشار	نعمان السعيد
المستشار	بوزيد لخضر

وبحضور السيدة/صحراوي طاهر مليكة المحامية العامة وبمساعدة السيد/زاوي ناصر أمين قسم ضبط.

ملف رقم 342470 قرار بتاريخ 2005/09/14

قضية (هـ-ع) ضد (هـ-ي)

الموضوع : تطبيق -حجية الشيء المقضي به.

المبدأ : لا يمنع صدور حكم قاض برفض دعوى التطبيق من رفعها من جديد، عند توفر الأسباب، لعدم خضوع قضايا الحالة لقاعدة حجية الشيء المقضي به.

إن المحكمة العليا،

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشوارع

11 ديسمبر 1960 الأيثار الجزائر العاصمة ،

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه :

وبناء على المواد : 233.231. 241.240.239.235.

244.243.242 ما بعدها 257 والمادة 264 إلى 271 من قانون

الإجراءات المدنية ،

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى  
عريضة الطعن بالنقض المودعة في 2003/11/19 ،

بعد الاستماع إلى السيد/ أمقران المهدي المستشار المقرر في تلاوة  
تقريره المكتوب ، وإلى السيدة/ صحراوي طاهر مليكة المحامية العامة في  
تقديم طلباتها المكتوبة ،

حيث ان المسمى (هـ- بن ع) طعن بالنقض بواسطة محاميته الأستاذة  
كلكولي سميرة في قرار أصدره مجلس الشلف يوم 2002/08/17 القاضي  
علنيا حضوريا فهاثيا بتأييد الحكم المعاد،

حيث أن الطعن إستوفى سائر أوضاعه الشكلية،

حيث أن الطاعن بنى طعنه على وجه واحد،

الوجه الوحيد: المأخوذ من القصور في التسبيب المادة 4/233 من قانون

الإجراءات المدنية،

بدعوى ان قضاة المجلس لم يجيبوا الطاعن عن دفعه المتعلق بحجية الشيء  
المقضي فيه ولا بإجراء بحث كتابي وسماع الشهود الذي إتمسه الطرفين  
واكتفوا بالقول أن الموضوع يتعلق برجوع الزوجة إلى بيتها ودفع النفقة لها  
ولأبنائها وأن المستأنف (المدعي) لم يثبت أنه يعيش معهم تحت سقف واحد  
وينفق عليهم مما ينجر عنه النقض،

وحيث أن المطعون ضدها (هـ- ي) لم يرد بالملف ما يفيد أنها أجابت

على عريضة الطعن بالنقض،

حيث أن النيابة العامة قدمت مذكرة طالبت فيها برفض الطعن،

وعليه فإن المحكمة العليافي الشكـل:

حيث أن الطعن رفع في الأجل القانوني واستوفى الأوضاع الشكلية المطلوبة قانونا لذا فهو صحيح ومقبول شكلا،

في الموضوع:عن الوجه الوحيد: المأخوذ من القصور في التسبيب،

لكن حيث أن صدور حكم يقضي برفض دعوى التطليق لا يمنع من رفع الدعوى من جديد إذا توفرت الأسباب كما هو الشأن في قضية الحال الأمر الذي لا يمكن معه إخضاع قضايا الحالة لقاعدة حجية الشيء المقضي به في قضايا الحالة والنسب لكونها دائمة التغيير هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الطاعن لم يقدم لقضاة الموضوع ما يثبت إنفاقه على أهله ومن ثم يكون هذا الوجه غير قائم على أساس ويتعين رفضه وتبعاً لذلك رفض الطعن، وحيث أن من يخسر الطعن يحمل بالمصاريف القضائية.

فلهذه الأسباب

تقرر المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية

والمواريث : قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا، وتحمل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر سبتمبر سنة ألفين وخمسة ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والموارث المتكونة من السيدة والسادة:

الرئيس	لعوامري علاوة
المستشار المقرر	أمقران المهدي
المستشارة	خيرات مليكة
المستشار	ملاك الهاشمي
المستشار	بوزيد الخضر

بمضور السيدة/صحراوي طاهر مليكة المحامية العامة وبمساعدة السيد/زاوي ناصر أمين قسم ضبط.



ملف رقم 342922 قرار بتاريخ 2005/09/14

قضية (ب-ل) ضد (ف-س)

الموضوع : زواج - دخول - بيت الزوجية .

المبدأ : يعد بناء ، دخول الزوجة بيت الزوجية  
ولو ليلة واحدة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشوارع  
11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة ،  
بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه :  
وبناء على المــــواد: 240.239.235.233.231  
244.243.242.241 وما بعدها 257 و المادة 264 إلى 271 من قانون  
الإجراءات المدنية ،  
بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى  
عريضة الطعن بالنقض المودعة في 2003/11/29 ،

بعد الاستماع إلى السيد/ أمقران المهدي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، وإلى السيدة/ صحراوي طاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة ،

حيث ان المسمى (ب-ل) طعن بالنقض بواسطة محاميه الأستاذ عشي ابراهيم في قرار أصدره مجلس أم البواقي يوم 2003/03/26 القاضي حضوريا علنيا نهائيا في الشكل: قبول الإستئناف الأصلي والفرعي، في الموضوع: الموافقة على الحكم المستأنف وتعديلا له بإلزام المستأنف عليه بأن يدفع للمستأنفة مبلغ 40.000 دينار جزائري تعويضا مقابل الطلاق ومبلغ 10.000 دينار جزائري مقابل نفقة عدة وعليه المصاريف القضائية،

حيث أن الطعن إستوفى سائر أوضاعه الشكلية،

حيث أن الطاعن بنى طعنه على وجهين للنقض.

الوجه الأول: المأخوذ من انعدام أو قصور في التسبيب المادة 4/233 من قانون الإجراءات المدنية،

بدعوى أن القرار المتقدم معيب إذ إقتصر في تسبيب حيثيات منطوقه واكتفى بالوقائع دون تحليلها واعتبر دخول الزوجة لبيت اولياء الزوج بناء دون البحث عن مسألة الخلوة الشرعية او القول عما اذا كان للزوج بيت بعيد عن اهله مما ينجر عنه النقض،

الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

بدعوى أن القرار المنتقد اغفل ذكر عنوان او محل إقامة المستأنفة مما يعد مخالفة للمادة 144 من قانون الإجراءات المدنية بنجر عنه النقض،  
 وأن القرار أجاب المستأنفة على طلبات جديدة لم تكن مطروحة على المحكمة وقد إكتفى بتبرير طلب المستأنفة الذي يعد غريبا بأنها ترمي إلى تمكينها من حقوقها المترتبة عن الطلاق وخالف بذلك محتوى المادة 107 من قانون الإجراءات المدنية مما يترتب عنه النقض،

وحيث أن المطعون ضدها (ف-س) أجابت على عريضة الطعن بواسطة محاميها الأستاذ عروج الطاهر طالبت فيها برفض الطعن شكلا لوروده خارج الأجل القانوني طبقا للمادة 235 من قانون الإجراءات المدنية،

وإحتياطيا جدا القرار برفض الطعن لعدم تأسيسه قانونا وشرعا،

وحيث أن النيابة العامة قدمت مذكرة طالبت فيها برفض الطعن،

عن الدفع المثار من قبل المطعون ضدها (ف-س) بواسطة محاميها

الأستاذ عروج الطاهر المتعلق بعدم قبول الطعن شكلا لوروده خارج

الأجل القانوني:

لكن حيث أنه بالرجوع إلى المحضر المحتج به من قبل المطعون ضدها المحرر من طرف المحضر القضائي الأستاذ ابركان مبارك المحضر لدى محكمة قايس يوم 2003/08/04 لا يتعلق بالتبليغ المنصوص عليه بالمادة 235 من قانون الإجراءات المدنية وإنما بالتنفيذ الأمر الذي يجعل هذا الدفع غير مبرر ويتعين رفضه ومن ثم قبول الطعن بالنقض شكلا،

## وعليه فإن المحكمة العليا

### في الشكل:

حيث أن الطعن رفع في الأجل واستوفى الأوضاع الشكلية المطلوبة قانوناً  
لذا فهو صحيح ومقبول شكلاً،

### في الموضوع:

#### عن الوجه الأول: المأخوذ من القصور في الأسباب،

حيث أن الطاعن ينعي على القرار المنتقد لكونه لم يحيل الوقائع واعتبر  
دخول الزوجة لليلة واحدة بناء دون البحث عن الخلوة الشرعي،  
لكن حيث أنه فضلاً عما جاء في الوقائع وعلى لسان المطعون ضدها بأنها  
زفت إليه وبني لها وبقائها في بيت الزوجية بحوالي تسعة أشهر فإن قضاة  
الموضوع أوضحوا أن دخول الزوجة لبيت الزوجية ولو ليلة واحدة يعد بناء  
وهو أمر يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية لإمكانية الإتصال بين الزوجين  
ومن ثم يكون هذا الوجه غير قائم على أساس ويتعين رفضه،

#### عن الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

لكن حيث أن المستأنفة كما جاء في ديباجة القرار المنتقد وكلت الأستاذة  
ربيعة بلوناس للدفاع عن حقوقها وإتخذت عنوانها كما فعل المستأنف عليه  
وبالتالي حقوق الطرفين لم تمس ولم تنتهك ومن ثم يكون ما ينعيه الطاعن في  
هذا الشأن غير وجيه هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الدفع المتعلق  
بالبطلات الجديدة فإنه لا شيء من مدونات القرار المطعون فيه أنه سبق





ملف رقم 345709 قرار بتاريخ 2005/10/12

قضية (هـ-م) ضد (ر-س)

الموضوع : طلاق - تعويض - المادة 52 من قانون الأسرة.

المبدأ : للمطلقة، في حالة وجود حكمين ناظرين بالطلاق بين الطرفين في زمنين مختلفين، الحق في التعويض عن كل طلاق ، واقع بإرادة الزوج المنفردة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشوارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة،

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:  
وبناء على المواد: 231، 233، 234، 235، 239، 240،

241، 242، 243، 244 وما يليها 257 وما بعدها، 264 إلى 271 من قانون الإجراءات المدنية،

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى و على  
عريضة الطعن المودعة بتاريخ 2003/12/28 ،

بعد الاستماع إلى السيد/ لعوامري علاوة رئيس غرفة الأحوال  
الشخصية والمواريث والقاضي المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى  
السيدة/ صحراوي طاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة ،  
حيث طالب (هـ-م) نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء  
الجلفة الصادر بتاريخ 2003/04/12 والقاضي بإلغاء الحكم المستأنف في  
جانبه المادي الصادر عن محكمة أولى درجة بالجلفة بتاريخ: 16/جوان/2001  
وهذا الأخير قضى بالطلاق بين الطرفين كما قضى للمطلقة الطاعنة بحقوقها  
المادية ،

لكن طرفا النزاع رجعا لبعضهما ،الزوج يدعي إرجاع الطاعنة لعصمته  
قبل تسجيل حكم الطلاق بالحالة المدنية في حين أن مطلقته تدعى وأنه  
أرجعها بعد مرور خمسة أشهر على الحكم بطلاقهما أي بعد خروجها من  
العدة،

حيث ان النيابة العامة التمسست رفض الطعن،

حيث أن الطعن استند إلى وجه وحيد:

الوجه الوحيد: مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،



بدعوى أن قضاة المجلس جانبوا الصواب وخطأوا في تطبيق القانون عندما اعتبروا أن الطاعنة قد نالت حقوقها مرتين الأولى بموجب الحكم الصادر في 2001/06/16 والثانية بموجب الحكم الصادر في 2002/4/20 واعتبروا أنه يكون قد قضى للطاعنة بحقوقها المترتبة عن الطلاق مرتين توجب معه إلغاء الحكم المستأنف في جانبه المادي وإن إلغاءهم الحكم المستأنف في جانبه المادي يعد خطأ في تطبيق القانون وذلك لان المطعون ضده ثبت وانه طلق الطاعنة مرتين وتلقت حقوقها في كل طلاق، خاصة وأنه لم يسدد ما قضى به لصالح الطاعنة في الحكم الأول ...

حيث يتبين من خلال الإطلاع على ملف قضية الحال وعلى الحكمين (والقرارين) الصادرين بين طرفي النزاع أن المطعون ضده طالب بطلاق المطعون ضدها مرتين الدعوى الأولى صدر بشأنها حكم بالطلاق في 2001/06/16، ثم أقام المطعون ضده دعوى ثانية طالب أيضا القضاء بالطلاق بينه وبين الطاعنة وأصدرت محكمة الجلفة حكما ثانيا بالطلاق على مسؤولية الزوج يوم: 2002/04/20 ومنحتها حقوقها المادية وصادق مجلس قضاء الجلفة على هذا الحكم كلية بتاريخ 30/نوفمبر/2002،

-لكن وبتاريخ 2003/01/04 استأنف المطعون ضده الحكم الصادر يوم: 2001/06/16 لكونه لم يبلغ به قبل وطالب إلغاؤه، لأنه قضى للطاعنة بحقوقها المادية ثم أرجعها قبل أن يسجل طلاقهما بالحالة المدنية، مع الإشارة إلى أن الحكم الصادر عن محكمة الجلفة في: 2002/04/20 منح للطاعنة

حقوقها المادية من تعويض وغيره وبالتالي تعد قد أخذت (حقوقها المادية مرتين) لذلك طالب بإلغاء الحكم المستأنف أي الحكم الأول،

حيث أن قضاة مجلس قضاء الجلفة أصدروا قرارهم المنتقد في هذه الدعوى بتاريخ 2003/04/12 وبموجبه ألغوا الحكم المستأنف والصادر في 2001/06/16 بدعوى ان الزوجة (الطاعنة) عوضت مرتين، وان للزوجين عقد زواج واحد مسجل بالحالة المدنية،

لكن حيث أن القرار المنتقد أخطأ وجانب الصواب لما ألغى الحكم المستأنف وذلك لان الطاعنة طلقت فعلا مرتين وبمقتضى حكمين قضائيين، وحيث أن المادة: 57 من قانون الأسرة تقضي أن أحكام الطلاق نهائية باستثناء جوانبها المادية،

لكن ولما كان هناك حكمين قضائيين صادرين بين الطرفين وفي زمنين مختلفين بالطلاق فإن المطلقة لها الحق في التعويض عن كل طلاق مادام طلب الطلاق في كلتا الحالتين كان بإرادة الزوج — المطعون ضده — المنفردة،

حيث ان المطعون ضده لم يثبت في جميع مراحل التقاضي، كونه ارجع زوجته خلال مدة العدة رغم أن الطاعنة تنكر إدعاؤه وتدعي أنها أعيدت لمترل الزوجية بعد خمسة أشهر من طلاقها في المرة الأولى ولما كان حكم الطلاق — نهائي — فكان على المطعون ضده لما أعاد الطاعنة لعصمته أن يكون هذا الرجوع بعقد جديد إما رسمي أم عرفي غير أن المطعون ضده لم يثبت ذلك الأمر الذي يجعل القرار المطعون فيه جاء مخالفا للقانون وخاليا من

الأساس القانوني مما يجعل الوجه المثار وجيها والقرار المنتقد عرضة للنقض والإبطال،

وحيث أن القرار الذي سوف يصدر في قضية الحال قد قضى بما لا يترك من التراع ما يتطلب الحكم فيه من جديد، تقضي المحكمة العليا بنقض القرار السالف الذكر دون إحالة وفق أحكام المادة (269) من قانون الإجراءات المدنية.

### فلهذه الأسباب

- تقرر المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والموارث : قبول الطعن شكلا وموضوعا، ونقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجلفة يوم: 2003/04/12 ومن دون إحالة وحملت المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر أكتوبر من سنة ألفين وخمسة ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المتكونة من السيدة و السادة /

الرئيس والقاضي المقرر

لعوامري علاوة

المستشار

أمقران المهدي

المستشارة

خيرات مليكة

المستشار

ملاك الهاشمي

المستشار

نعمان السعيد

المستشار

بوزيد لخضر

وبحضور السيدة/صحراوي طاهر مليكة المحامية العامة وبمساعدة السيد/زاوي ناصر أمين قسم ضبط.



ملف رقم 348956 قرار بتاريخ 2005/11/16

قضية (ز-ج) ضد (م-س)

الموضوع : سكن - حضانة - ولي - المادة 52 من قانون الأسرة

**المبدأ :** يثبت قبول الولي إيواء الحاضنة بتصريحه بذلك أمام القضاء .

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشوارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة،  
بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:  
وبناء على المواد: 231، 233، 234، 235، 239، 240،  
241، 242، 243، 244 وما يليه 257 وما بعدها، 264 إلى  
271 من قانون الإجراءات المدنية،  
بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى  
عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2004/02/24،  
بعد الاستماع إلى السيد/ لعوامري علاوة رئيس غرفة الأحوال  
الشخصية والمواريث والقاضي المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة/  
صحراوي طاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة ،

حيث طالب (ز-ج) بنقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء عنابة في 2003/11/11 الذي ايد مبدئيا حكما مستأنفا لديه صادرا عن محكمة عنابة بتاريخ: 2002/11/19 وتعديله بإلزام المستأنف عليه - الطاعن - بأن يسلم للمدعية الحاضنة بدل إيجار قدره ثلاثة آلاف دينار شهريا ابتداء من تاريخ رفع دعوى الحال باعتبارها حاضنة للطفل - (ح ص- د ز) - حيث أن المطعون ضدها أرسلت لها نسخة من عريضة الطعن بواسطة البريد المضمون الوصول، وقد أجاب عليها محاميها الأستاذ محمد العيد لعور، الذي طالب برفض الطعن،

حيث ان النيابة العامة التمسست رفض الطعن،

حيث أن الطعن قد استند إلى وجه وحيد :

الوجه الوحيد المثار: مأخوذ من مخالفة القرار المنتقد: تطبيق القانون

وخاصة المادتين: 52 ف 2 و3، والمادة: 72 من قانون الأسرة،

بدعوى أن الحاضنة لا تكتسب الحق في السكن إلا إذا توفر عنصران :

أولهما: أن لا يكون للمطلقة ولي يقبل إيواؤها،

ثانيهما: أن تكون حاضنة لأكثر من محضون ومتى توفر هذان العنصران

فإن الوالد يصبح ملزما بإسكانها إذا كان له أكثر من سكن طبقا للمادة

(52) من قانون الأسرة، اما إن كان له سكنا واحدا وتطبيقا لأحكام المادة

(72) من قانون الأسرة فإنه يصبح ملزما بتسديد إيجار السكن الذي يحضن

فيه ولده،

وفي دعوى الحال وحسب ما هو ثابت فإن المطلقة لها ولي يأويها منذ طلاقها دون أدنى إشكال من جهة وأن لها طفلا واحدا من جهة أخرى، وعملا بأحكام المادة: (52) من قانون الأسرة فإن حقها في سكن لممارسة الحضانة لم ينشأ، وحتى لو نشأ فإن الإيجار يدفع مقابل كراء فعلي لسكن محدد ومعروف،

### عن الوجه المثار:

حيث أن القرار المطعون فيه لم يخالف ولم يخرق المادتين: 52ز72 من قانون الأسرة، وذلك لكون الحضانة تستحق أن يوفر لها أب المحضون سكنا لكي تمارس فيه الحضانة، وعند تعذر ذلك عليه أن يسلم لها بدل إيجار عوضا عنه .  
وحيث ان المادة (72) من قانون الإجراءات المدنية لم تشترط وجود عددا من الأولاد المحضونين (إثنين أو أكثر) كي تستحق الحضانة مسكنا لتمارس الحضانة به أو مبلغا ماليا بدله زيادة على ذلك فإن اجتهاد المحكمة العليا استقر على كون الحضانة تستحق مسكنا لممارسة الحضانة أو بدل إيجار مقابله عند تعذر توفيره مهما كان عدد الأولاد المحضونين وحيث أن الطاعن يعيب على القرار المنتقد كونه منح للمطعون ضدها بدل إيجار، في حين أن لها ولها يقبل إيواها هي ومحضونها،

لكن حيث أن الطاعن يعد مدعيا في هذا الموضوع وبالتالي عليه أن يثبت ما يدعيه، بحيث كان يتوجب عليه أن يجلب (ولي) المطعون ضدها أمام قضاة الموضوع ليصرح أمامهم بأنه يقبل إيواء ابنته رفقة محضونها، وفي هاته الحالة

فقط يمكن الإدعاء بأن الحاضنة لها وليا قبل إيواء الحاضنة ومحتوفا أو محتوفا ،

ولما لم يتم بهذا الإجراء الطاعن فإن ادعاؤه لا يتماشى وقانون الأسرة الأمر الذي يجعل الوجه المثار غير وجيه مما يتعين معه رفضه وتبعاً لذلك رفض الطعن.

### فلهذه الأسباب

-تقرر المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والموارث :

قبول الطعن بالنقض شكلاً ورفضه موضوعاً وتحميل الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر نوفمبر من سنة ألفين وخمسة ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المتكونة من السادة /

الرئيس والقاضي المقرر	لعوامري علاوة
المستشار	أمقران المهدي
المستشارة	خيرات مليكة
المستشار	ملاك الهاشمي
المستشار	نعمان السعيد
المستشار	بوزيد لخضر

وبحضور السيدة/صحراوي طاهر مليكة المحامية العامة وبمساعدة السيد/زاوي ناصر أمين قسم ضبط.



## 6\_ الغرفة الجنائية



ملف رقم 342286 قرار بتاريخ 25/05/2005

قضية (النائب العام) ضد (ح-م-ل-ومن معه)

الموضوع 1 : محكمة الجنايات -تعويض مدني-حفظ الحقوق-لا.

المبدأ : تفصل المحكمة الجنائية في طلبات التعويض المدني، المقدمة من المدعي المدني ضد المتهم، بالقبول أو بالرفض، ولا يجوز لها حفظ الحقوق.

الموضوع 2 : دعوى مدنية -متهمون بالغون- متهمون آخرون أحداث-عدم محاكمة الأحداث-لا.

المبدأ : تختص الجهة القضائية الجزائية التي يعهد إليها بمحاكمة المتهمين البالغين (سن الرشد الجزائري)، بالفصل في طلبات الطرف المضار، عند مباشرة دعواه المدنية في مواجهة متهمين بالغين (سن الرشد الجزائري) و متهمين آخريين أحداث.

## إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد / بياجي حميد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيدة / دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه .

فصلا في الطعنين بالنقض المرفوعين من طرف :

— النائب العام لدى مجلس قضاء سكيكدة .

— المتهم : (غ-ك) ،

ضد الحكم الصادر في : 16 / 06 / 2003 من محكمة الجنايات بمجلس قضاء سكيكدة و القاضي :

— على المتهم (م-ش) بشهرين حبس موقوفة التنفيذ و 2000 دج غرامة من أجل جنحة حمل سلاح محظور .

— وعلى المتهمين (س-ر) و (ز-ع) بعام حبس موقوفة التنفيذ و 5000 دج غرامة نافذة من أجل جنحة إخفاء أشياء مسروقة متحصلة من جناية .

— وببراءة المتهمين : (ح-م-ل) و (ش-ع) .

وفي الدعوى المدنية قضت المحكمة بحفظ حقوق الطرف المدني (غ-ك) .

بعد الإطلاع على التقرير الذي قدمه النائب العام الطاعن تديما والمتضمن وجهها واحدا للنقض .

وبعد الإطلاع على المذكرة التي أودعها الطرف المدني الطاعن (غ-ك) بواسطة محاميه الأستاذ لطرش أحسن و المتضمنة وجها واحدا للنقض .

### من حيث الشكل :

حيث أن الطعين بالنقض استوفيا أوضاعهما القانونية فهما مقبولان شكلا .

### من حيث الموضوع :

#### 1) - عن طعن النائب العام :

و عن الوجه الوحيد المثار من طرفه : المأخوذ من التناقض فيما قضى به الحكم نفسه .

بدعوى أن محكمة الجنايات بإجابتها بنعم على أن المتهمين (س-ر) و(ز-ر) مذنبين بجرم جنحة إخفاء أشياء مسروقة مع تبرئة المتهمين في جناية السرقة تكون قد تناقضت في حكمها .

لكن حيث أن ما ينتقده النائب العام الطاعن من خلال الوجه المثار يتعلق بالإجابات التي أعطيت على الأسئلة المطروحة على محكمة الجنايات مع العلم أن هذه الأسئلة تخص موضوع الدعوى و الوقائع المنسوبة للمتهمين و بالتالي تخضع لتقدير وقناعة قضاة محكمة الجنايات و لا

رقابة من طرف المحكمة العليا إلا على قانونية الأسئلة المطروحة والإجابة عليها ، و عليه كان الوجه المثار غير مؤسس .

(2) — عن طعن الطرف المدني (غ-ك) — مذكرة الأستاذ لطرش

أحسن — :

و عن الوجه الوحيد : المأخوذ من قصور الأسباب .

بدعوى أن قضاة المحكمة قضاوا بحفظ حقوق الطرف المدني على أساس براءة المتهمين المتابعين بالسرقة و وجود متهمين أحداث لم تتم محاكمتهم ، و هو التسبب الغير السليم بإعتبار أن المحكمة أدانت المتهمين بجنحة إخفاء أشياء مسروقة و هذا كافي لقبول تأسيس الطرف المدني و الإستجابة لطلبات المكتوبة التي قدمها .

وحيث يتبين فعلا من الحكم الصادر في الدعوى المدنية أن محكمة الجنايات قد قضت " بحفظ حق الطرف المدني إن كانت لهم حقوق للمطالبة بها أمام الجهة المختصة " ، مبررة حكمها على براءة المتهمين المتابعين بالسرقة و وجود متهمين آخرين أحداث لم تتم بعد محاكمتهم متورطين في نفس القضية .

لكن حيث أن التسبب الذي إعتدته محكمة الجنايات الفاصلة في الدعوى المدنية كان مخالفا لأحكام المادة 316 ق ا ج التي تقتضي على المحكمة أن تفصل في طلبات التعويض المدني المقدمة من

المدعي المدني ضد المتهم بالقبول أو بالرفض و لا يجوز لها الحكم بحفظ الحقوق ، كما هو الأمر في قضية الحال ، هذا من جهة ،

ومن جهة أخرى فإن الدعوى الحالية التي تخص متهمين بالغين وأحداث تخضع لأحكام المادة 476 ق ا ج التي تنص على أنه " إذا وجد في قضية واحدة متهمون بالغون وآخرون أحداث وفصلت المتابعات فيما يخص الآخرين و أراد الطرف المضار مباشرة دعواه المدنية في مواجهة الجميع رفعت الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية الجزائرية التي يعهد إليها بمحاكمة البالغين وفي هذه الحالة لا يحضر الأحداث في المرافعات وإنما يحضر نيابة عنهم في الجلسة نوابهم القانونيون" .

و يجوز أن يرجى الفصل في الدعوى المدنية إلى أن يصدر حكم نهائي بإدانة الأحداث .

و عليه كان على قضاة محكمة الجنايات إلا الرجوع إلى ما نص عليه القانون كما سبق ذكره .

و حيث أن الوجه المثار مؤسس و ينجر عنه نقض الحكم المدني المطعون فيه .

### فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية -

1) - بقبول طعن النائب العام شكلا وبرفضه موضوعا .

(2) - بقبول طعن الطرف المدني (غ. ك) شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال الحكم المدني المطعون فيه، وإحالة الدعوى على نفس المحكمة مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون .  
 - إبقاء المصاريف القضائية على الخزينة العامة .  
 - بهذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا -  
 الغرفة الجنائية القسم الثاني - و المتشكل من السادة :

قارة مصطفى محمد	رئيس قسم
بياجي حميد	المستشار المقرر
بوركية حكيمه	المستشارة
بوسنة محمد	المستشار
بن عبد الله مصطفى	المستشار
بوروينة محمد	المستشار

و بحضور السيدة / دروش فاطمة المحامية العامة.

و بمساعدة السيد / حاجي عبد الله أمين الضبط .



ملف رقم 358963 قرار بتاريخ 02 /02/ 2005

قضية (النائب العام) ضد (ح-م ومن معه)

الموضوع : إجراءات -حكم جنائي- ورقة الأسئلة -المادة 141 من الدستور.

المبدأ : لا يشترط، في صحة ورقة الأسئلة قانونا،  
تضمنها صيغة ، باسم الشعب.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر السيد/ قارة مصطفى محمد في تلاوة تقريره المكتوب، و إلى السيد/ بلهوشات أحمد المحامي العام في طلباته الكتابية.

فصلا في طعن النائب العام لدى مجلس قضاء الشلف ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات بتاريخ 06 مارس 2004 الذي نطق ببراءة (ح-م) من السرقة الموصوفة.

في الشكل:

حيث أن الطعن قانوني و مقبول.

في الموضوع:

حيث أن النائب العام لدى مجلس قضاء الشلف أودع مذكرة يثير بموجبها أوجها للنقض.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا أودع طلبات كتابية ترمي إلى نقض الحكم المطعون فيه .

عن الوجه الأول المأخوذ من خرق أشكال جوهرية للإجراءات :

من حيث أن ورقة الأسئلة لم تتضمن صيغة " باسم الشعب الجزائري " ، لكن حيث أن ورقة الأسئلة لا يجب في أي حال من الأحوال أن تتضمن هذه العبارة فالنسخة الأصلية أي أصل الحكم المنصوص عليه بمقتضىات المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية هي التي يجب أن تتضمن هذه الصيغة الدستورية.

حيث أن النسخة من الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة الجنايات تتضمن صيغة " باسم الشعب الجزائري " ، و أنه يتعين التصريح بعدم تأسيس الوجه الأول و برفضه.

عن الوجه الثاني المأخوذ من خرق المادة 306 من ق إ ج

من حيث أن محكمة الجنايات تمسكت بظرف مشدد غير وارد في قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام.

لكن حيث أنه لا يستخلص لا من ورقة الأسئلة ولا من بيانات الحكم المطعون فيه بأن محكمة الجنايات تمسكت في قضية الحال بظرف مشدد غير وارد في قرار الإحالة ، وانه وبعد الإجابة بالسلب على السؤال المتعلق بالسرقة الموصوفة ضد (ح-1)، فان محكمة الجنايات أعادت تكييف الأفعال إلى التكييف القانوني الواجب ، أي إخفاء أشياء مسروقة ، وحكمت على هذا الأخير من أجل فعل الإخفاء.

حيث و بالتالي ، فانه وحسب صحيفة طعن النائب العام لدى مجلس قضاء الشلف فان (ح-م) فقط هو الذي برأته محكمة الجنايات وهو المطعون ضده من دون (ح-1) وطبقا للأثر الناقل للطعن بالنقض. فيتعين التصريح بعدم تأسيس الوجه الثاني و برفضه ورفض طعن النائب العام لدى مجلس قضاء الشلف.

### لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا -الغرفة الجنائية- القسم الأول-

في الشكل:

- قبول طعن النائب العام لدى مجلس قضاء الشلف لقانونيته.

في الموضوع:

- التصريح بعدم تأسيسه ، و برفضه.

- المصاريف على عاتق الخزينة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا الغرفة

الجنائية و المشكلة من السادة :

الرئيس	باليت إسماعيل
المستشار المقرر	قارة مصطفى محمد
المستشار	بن شاوش كمال
المستشار	أسماير محمد
المستشار	مناد شارف
المستشارة	حميسي خديجة
المستشار	يحي عبد القادر
المستشار	المهدي إدريس
المستشار	سيدهم مختار

بمضور السيد بلهوشات أحمد المحامي العام.

و بمساعدة بوظهر نبيل أمين الضبط.

ملف رقم 359062 قرار بتاريخ 25/09/2005

قضية (ع-إ) ضد (ج-ر)

الموضوع : ادعاء مدني - تقادم - انقضاء الدعوى العمومية،

المبدأ : يصرح قاضي التحقيق، في حالة الادعاء المدني وثبوت التقادم، بانقضاء الدعوى العمومية، وليس بعدم قبول الادعاء المدني.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد/بوبرة محمد الطاهر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، و إلى السيد عيودي رابح المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الإطلاع علي الطعن بالنقض من المدعي المدني (ع-إ) ضد قرار غرفة الإتهام بمجلس قضاء البليدة الصادر في 29 مارس 2004 القاضي بتأييد الأمر المستأنف الصادر عن قاضي التحقيق لدى محكمة الأربعاء الذي قضى في 08/مارس 2004 بعدم قبول الإدعاء المدني لسقوط الدعوى العمومية

بالتقادم إثر الشكوى المصحوبة بإدعاء المدني المرفوعة من الطاعن و الذي جاء فيها أنه منح للمشتكي منها في 1993 مبلغ مالي قدره (2020000) د.ج كعربون مقابل شراء قطعة أرضية مساحتها 1052م<sup>2</sup> وحررت بينهما وثيقة عرفيه تثبت ذلك ولما في 2003 اكتشف أن المذكورة أعلاه أعادت بيعها إلي شخص آخر و بذلك تكون المذكورة قد إرتكبت في حقه جنحة النصب و الإحتيال .

حيث ان طعن الطاعن مستوفي الأوضاع القانونية فهو مقبول شكلا. حيث ان الطاعن و تدميما لطعنه أودع مذكرة بواسطة الأستاذ جمال فضيل المحامي المقبول لدى المحكمة العليا أثار فيها وجهين للنقض. وحيث ان المحامي العام لدي المحكمة العليا قدم طلباته الرامية إلي رفض الطعن لوقوعه خارج الأجال.

عن الوجه التلقائي المثار من المحكمة العليا المأخوذ من الخطأ في تطبيق

### القانون

كون العارض في الإدعاء المدني تأسس طرفا مدنيا أمام قاضي التحقيق وفقا لأحكام المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية ، وقام بتسديد مبلغ الكفالة المحدد و ثم فتح تحقيق ثم أنه في مارس قام السيد قاضي التحقيق بإصدار أمر بعدم إجراء تحقيق مستندا إلي حيثية جاء فيها "حيث يتبين من خلال التحقيق أن هذه الوقائع جرت في 1993 و أن على فرض ثبوت جنحة النصب و الإحتيال المنصوص و المعاقب عليها بالمادة 372 ق.ع فإن الدعوي

العمومية سقطت بالتقادم طبقا للمادة 08 ق.إ.ج مما يتعين عدم قبول الإدعاء المدني "

وحيث أن القرار الصادر عن غرفة الإتهام المطعون فيه بالنقض قد ذهب في نفس الاتجاه عندما أيد الأمر المستأنف .

وحيث يتبين مما سبق أن قاضي التحقيق قد باشر تحقيقا في القضية وإكتشف وجود تقادم لوقائع الدعوى العمومية وكان عليه أن يصدر أمر بإنقضاء الدعوى العمومية .

وحيث أن غرفة الإتهام بقضائها بتأييد أمر قاضي التحقيق الرامي إلى عدم قبول الإدعاء المدني تكون قد أخطأت في تطبيق القانون مما يتعين نقض القرار وحيث أنه لم يبق شئ يقضى به مما يتعين نقض القرار دون إحالة و دون حاجة إلى مناقشة الأوجه المثارة من الطاعن و التي هي غير مؤسسة .

### فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا -الغرفة الجنائية- القسم الأول-

-بقبول الطعن شكلا و موضوعا و بنقض القرار المطعون فيه دون إحالته

-المصاريف القضائية علي الخزينة العمومية

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا الغرفة

الجنائية والمشكلة من السادة :

الرئيس	باليث إسماعيل
المستشار المقرر	بوبرة محمد الطاهر
المستشار	قارة مصطفى محمد
المستشار	بن عبد الرحمان السعيد
المستشار	المهدي إدريس
المستشار	محدادي مبروك
المستشارة	حميسي خديجة
المستشار	سيدهم مختار
المستشار	بزي رمضان
المستشار	مناد شارف

بمضور السيد عيودي رابح المحامي العام.  
و بمساعدة السيد بوظهر نبيل أمين الضبط.



ملف رقم 360694 قرار بتاريخ 21/09/2005

قضية (النائب العام) ضد (ق-ع)

الموضوع : محكمة الجنايات-حكم براءة-دعوى مدنية-عدم الفصل فيها.

المبدأ : محكمة الجنايات، ملزمة بالفصل في الدعوى المدنية، حتى في حالة البراءة.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد / بورويينة محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيدة / دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه .

فصلاً في الطعنين بالنقض المرفوعين من طرف :

— النائب العام لدى مجلس قضاء سيدي بلعباس بتاريخ : 03 / 01 / 2004  
 / 2004 والطرف المدني (ب-ب) بتاريخ : 04 / 01 / 2004 بعد  
 تسديده الرسوم القضائية ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات بمجلس  
 قضاء سيدي بلعباس بتاريخ : 29 / 12 / 2003 و القاضي : براءة  
 المتهم(ق-ع) من جنائية الضرب و الجرح العمدي المؤدي إلى عاهة

مستدبمة، الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة : 264 / 03 من قانون العقوبات، و عدم الإختصاص في الدعوى المدنية .

حيث أن النائب العام الطاعن أرفق لطحنه تقريراً تضمن وجهاً وحيداً للنقض ، المأخوذ من مخالفة قواعد جوهريّة في الإجراءات ، بدعوى أنه لم يظهر اسم ولقب المحلف في ورقة الأسئلة و عدم التوضيح في السؤال طريقة الحرمان من إستعمال العضو الحركي .

حيث أن الطرف المدني الطاعن أودع عريضة لتدعيم طعنه بواسطة الأستاذ بطاش جلول ، المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ، أثار فيها وجهين للنقض .

— الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة قواعد جوهريّة في الإجراءات .

بدعوى أن محكمة الجنائيات لم توضع سؤال على كل واقعة معينة في قرار الإحالة كما تقتضيه المادة 305 من ق ا ج .

— الوجه الثاني : المأخوذ من إنعدام الأساس القانوني .

بدعوى أن قضاة محكمة الجنائيات لم يأخذوا بعين الإعتبار القرائن و الأعباء الكافية لإدانة المتهم الناتجة عن معطيات الملف .

و عليه

في الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء سيدي بلعباس و الطرف المدني(ب-ب) قد إستوفى أوضاعه القانونية ، الأمر الذي يتعين معه التصريح بقبوله شكلا .

### في الموضوع :

حيث أن حاصل ما ينعاه النائب العام الطاعن في الوجه الأول والوحيد غير وجيه ، ذلك أنه بالرجوع إلى ورقة الأسئلة يتبين بوضوح أن المخلف الأول قد وقع عليها و لا تستوجب المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية ذكر إسمه بها خاصة و أن إسم المخلف الأول قد ورد في الحكم المطعون فيه و محضر المرافعات مع أن هذه الوثائق تكمل بعضها فيما يخص الإجراءات الجنائية ، كما إستقر عليه الإجتهد القضائي .

حيث أن ما ذكره الطاعن حول عدم توضيح طريقة الحرمان من إستعمال العضو الحركي في السؤال المطروح غير مجدي إذ يستفاد من ورقة الأسئلة أن محكمة الجنايات قد ألتمت بجميع الأركان المشكلة لجناية الضرب و الجرح العمدي المؤدي إلى عاهة مستديمة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 264 / 03 من ق ع من مدى حصول ضرب أو جرح عمدي و عاهة مستديمة والعلاقة السببية بين الضرب أو الجرح العمدي و بين العاهة المستديمة الناتجة عنه كما هو مقرر قانونا، و ما إستقر عليه الإجتهد القضائي .

حيث أن ما يثيره الطرف المدني في الوجهين معا يعد غير مؤسس ، ذلك أن طعنه بالنقض يتعلق بالحكم المدني القاضي بعدم الإختصاص و يحق له بذلك أن يثير أوجه الطعن ذات صلة بهذا الحكم و لا يجوز له إثارة أوجه خاصة بالدعوى العمومية التي تختص بها النيابة العامة عملا بأحكام المادة 496 من ق ا ج ، و يتعين تبعا لذلك رفض طعنه .

### عن الوجه التلقائي المثار من طرف المحكمة العليا - الغرفة الجنائية

— : المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات .

حيث أنه طبقا للمادتين 249 و 251 من قانون الإجراءات الجزائية فإن محكمة الجنايات ملزمة بالفصل في الدعوى المدنية متى كانت هناك أطراف مدنية و لا يجوز لها أن تقضي بعدم الإختصاص فيها ، وذلك بغض النظر عن قضاء الحكم الفاصل في الدعوى العمومية بالبراءة عملا بأحكام المادة 316 من نفس القانون التي تلزم محكمة الجنايات بالفصل في الدعوى المدنية دون مشاركة المحلفين بموجب حكم معلل في طلب الأطراف المدنية حتى في حالة براءة المتهم .

حيث أنه متى كان ذلك يتعين التصريح برفض الطعن المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء سيدي بلعباس لعدم تأسيسه و إرجاع القضية و الأطراف أمام نفس الجهة القضائية للفصل

في الدعوى المدنية طبقا للقانون بإعتبارها لا زالت قائمة أمام المحكمة .

### فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية -

— بقبول طعن النائب العام لدى مجلس قضاء سيدي بلعباس شكلا و رفضه موضوعا ، و بقبول طعن الطرف المدني(ب-ب) شكلا ، و في الموضوع إرجاع القضية و الأطراف أمام نفس الجهة القضائية مجددا مشكلة من هيئة أخرى للفصل في الدعوى المدنية طبقا للقانون .  
— و جعل المصاريف القضائية على الخزينة العامة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا —

الغرفة الجنائية، القسم الثاني، المتشكل من :

قارة مصطفى محمد	رئيس قسم
بوروينة محمد	المستشار المقرر
بوركية حكيمية	المستشارة
بوسنة محمد	المستشار
بن عبد الله مصطفى	المستشار

و بحضور السيدة / دروش فاطمة المحامية العامة .

و بمساعدة السيد / حاجي عبد الله أمين الضبط .



ملف رقم 363327 قرار بتاريخ 21/09/2005

قضية (ي-ع) ضد النيابة العامة

الموضوع : إجراءات - طعن بالنقض - حبس مؤقت - وقف التنفيذ  
- المادة 499 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ : لا يدخل وجود المتهم رهن الحبس المؤقت  
غير المنقضية مدته، ضمن حالات المادة 499 من قانون  
الإجراءات الجزائية التي يفرج فيها على المتهم المدان  
بالحبس، عند الطعن بالنقض .

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد / بوسنة محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره  
المكتوب وإلى السيدة/ دروش فاطمة المحامية العامة في طلباتها الرامية إلى  
رفض الطعن .

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض المصرح به يوم 26/04/2004 من  
طرف المتهم (ي-ع) ضد الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية بوهران يوم

2004/04/25 القاضي بإدانته بجنحة السرقة و تزوير صك بريدي و معاقبته بستة أشهر (06) حبسا نافدا .

- دعما للطعن أودع الطاعن مذكرة بواسطة المحامي خليفاتي عبد الرحمن ضمنها وجهين للنقض .  
- وعليه :

• في الشكل :

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاع القانون و شروطه فهو مقبول شكلا في الموضوع :

\* الوجه الأول : المبني على مخالفة القانون و الخطأ في تطبيقه ، بحجة أنه حبس بموجب أمر بالإيداع يوم 2004/03/09 و تمت إدانته و معاقبته يوم 2004/04/25 بستة أشهر (06) حبسا نافدا .

و طعن بالنقض يوم 2004/04/26 وعليه فإنه طبقا للمادة 499 ق.إ.ج فإن الطعن بالنقض يوقف التنفيذ غير أن الحكم الصادر ضده لم يوقف .  
- لكن حيث أوضحت المادة 499 ق.إ.ج الحالات التي يفرج فيها على المتهم المدان بالحبس إذا طعن بالنقض ولا يدخل ضمن هذه الحالات وجود المتهم رهن الحبس المؤقت الذي لم تنقض مدته وهو ما يجعل الوجه غير مؤسس .

\* الوجه الثاني : المبني على مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات ، بحجة أن الطاعن مثل أمام مجلس التأديب يوم 2004/10/21 و لم يقرر المجلس أية



عقوبة في حقه ومع ذلك فقد أشعر بشطبه من الصفوف بسبب نهاية العقد وهو ما يثبت عدم تأسيس العقوبة المحكوم بها عليه وإلا كان الشطب قد أسس عليها .

- لكن حيث إنه لا علاقة لدعوى التأديب بالدعوى الجزائية فكلاهما مختلفتان من حيث الموضوع و السبب والتأسيس القانوني ولا يجوز ربط هذه بتلك مما يجعل الوجه غير مؤسس .

### فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية -

- بقبول الطعن بالنقض شكلا و رفضه موضوعا

- تحميل الطاعن المصاريف القضائية .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا -

الغرفة الجنائية ، القسم الثاني - و المتشكل من السادة :

- قارة مصطفى محمد - رئيس قسم

- بوسنة محمد - المستشار المقرر

- بوركبة حكيمة - المستشار

- بن عبد الله مصطفى - المستشار

- بوروينة محمد - المستشار

وبحضور السيدة / دروش فاطمة الحمامي العام .

وبمساعدة السيد / حاجي عبد الله أمين الضبط .



ملف رقم 385600 قرار بتاريخ 21/09/2005

قضية (النائب العام) ضد (مجهول)

الموضوع : إستئناف -أمر قاضي التحقيق  
-المادة 170 من قانون الاجراءات الجزئية.

المبدأ : يجوز لوكيل الجمهورية، استئناف أوامر  
قاضي التحقيق ، بما فيها تلك المطابقة لطلباته.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد / بوسنة محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره  
المكتوب والى السيدة/ دروش فاطمة المحامية العامة في طلباتها الرامية إلى  
رفض الطعن .

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض المصرح به يوم 2004/12/15 من  
طرف النائب العام لدى مجلس قضاء تماراست ضد القرار الصادر عن غرفة  
الالتام يوم الطعن القاضي بعدم قبول استئناف وكيل الجمهورية شكلا .  
- دعما للطعن قدم الطاعن تقريرا مكتوبا ضمنه وجهين للنقض.

- وعليه :

● في الشكل :

حيث استوفى طعن النائب العام أوضاع القانون و شروطه فهو مقبول شكلا .

● في الموضوع :

\* الوجهان معا : المبيان على تناقض القرار نفسه و مخالفة القانون ، بدعوى أن القرار لاحظ أن الأمر الصادر يوم 2004/10/31 عن قاضي التحقيق قد بلغ إلى وكيل الجمهورية يوم 2004/11/10 الذي استأنفه و يضيف بعدم ضرورة تبليغ وكيل الجمهورية بهذا الأمر .

- من جهة أخرى فإن لوكيل الجمهورية عملا بالمادة 170 ق.إ.ج حق إستئناف جميع أوامر قاضي التحقيق شريطه إخطاره من طرف كاتب التحقيق بكل أمر يصدر مخالفا لطلباته في اليوم نفسه الذي صدر فيه عملا بالمادة 168 ق.إ.ج تحت طائلة تعرضه لعقوبات تأديبية حسبما قضت به المحكمة العليا .

حيث يجوز لوكيل الجمهورية عملا بالمادة 170 ق.إ.ج إستئناف جميع أوامر قاضي التحقيق و حتى تلك التي كانت مطابقة لطلباته ، و تبعا لذلك فلا يجب عرقلة استعمال وكيل الجمهورية لهذا الحق بأي حال من الأحوال بما في ذلك تقاعس كاتب الضبط عن إخطاره بكل أمر يصدر عن قاضي التحقيق و لو جاء مطابقا لطلباته استنادا إلى الفهم الضيق لنص المادة 168 الفقرة الأخيرة من ق.إ.ج ، مما يجعل الطعن مؤسس و يؤدي إلى نقض القرار المطعون فيه .

## فلهذه الأسباب

- تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية
- بقبول الطعن بالنقض شكلا و موضوعا
- و نقض القرار المطعون فيه
- و إحالة القضية أمام نفس الجهة القضائية
- مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون
- ترك المصاريف على الخزينة العامة .

بمذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا - الغرفة الجنائية ، القسم الثاني - و المتشكل من السادة :

- قارة مصطفى محمد
- رئيس قسم
- بوسنة محمد
- المستشار المقرر
- بوركية حكيمية
- المستشار
- بن عبد الله مصطفى
- المستشار
- بوروينة محمد
- المستشار

وبحضور السيدة / دروش فاطمة المحامية العامة .  
وبمساعدة السيد / حاجي عبد الله أمين الضبط .



ملف رقم 388620 قرار بتاريخ 21/09/2005

قضية (النائب العام) ضد (ع-ر ومن معه)

الموضوع : اختلاس أموال عمومية - قرار الإحالة - محكمة الجنايات  
- المادة 119 من قانون العقوبات.

المبدأ : يتعين على محكمة الجنايات، بخصوص جريمة اختلاس أموال عمومية، في حالة عدم تحديد المبلغ المختلس في منطوق قرار الإحالة، استخلاص المبلغ الذي هو ركن من أركان الجريمة، من القرار القاضي بالإحالة .

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد / بن عبدالله مصطفى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة/ دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها الكتابية.

فصلا في الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء سطيف في : 08 / 12 / 2004 ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات لدى نفس المجلس المؤرخ في : 07 / 12 / 2004 القاضي على (ع-ر) بعام حبسا نافذا من أجل اختلاس أموال عمومية الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 1 / 119 من قانون العقوبات وبراءة (ش-س) من جرم المشاركة في اختلاس أموال عمومية وإتلاف سندات محفوظة الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد : 42- 119 و 158 من قانون العقوبات .

حيث أن الطعن استوفي أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

وحيث أودع النائب العام الطاعن مذكرة تدعيما لظننه ضمنها وجهين للنقض .

وحيث قدمت الحماية العامة طلبات كتابية ترمي إلى قبول الطعن شكلا وبنقض الحكم المطعون فيه موضوعا .

### عن الوجه الثاني مسبقا المأخوذ من مخالفة الإجراءات الشكلية

بدعوى أن محكمة الجنايات طرحت الأسئلة 01- 02- 03- 04 و 05 الخاصة باختلاس أموال عمومية بصيغة ناقصة إذ لم يتم توضيح قيمة الأموال المختلصة لتمكين تطبيق أحكام المادة 119 من قانون العقوبات .

حيث بالفعل بالرجوع إلى ورقة الأسئلة والحكم المطعون فيه يتضح أن محكمة الجنايات طرحت السؤالين 01 و 08 الخاصين بالمطعون ضدهما



(ع-ر) و (س-ر) والخاصين باختلاس أموال عمومية بالنسبة للأول وبالمشاركة في اختلاس أموال عمومية للثاني على النحو الآتي :

س01 " هل المتهم.....مذنب لارتكابه.....جرم اختلاس أموال عمومية " وكانت الإجابة نعم بالأغلبية .

س08 " هل المتهم....مذنب لارتكابه....جرم المشاركة في اختلاس أموال عمومية " وكانت الإجابة لا بالأغلبية.

حيث أن مثل هذا الطرح غير سديد إذ أنه على الرغم من عدم تحديد قيمة المبالغ المختلسة بمطوق الإحالة فكان يتعين على محكمة الجنايات أن تستخلص من القرار القاضي بالإحالة قيمة الأموال المختلسة التي تعد عنصرا من عناصر الجريمة من شأنها تحديد الوصف القانوني للجريمة .

وحيث متى ثبت مثل هذا الإغفال — تعين — ودون مناقشة الوجه الأول لعدم تأسيسه اعتبار الوجه الثاني في محله وترتب عن ذلك نقض الحكم المطعون فيه .

### فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية -

— بقبول الطعن شكلا وموضوعا

— بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الملف والمطعون ضدهما أمام نفس

محكمة الجنايات مشكلة تشكيلا آخر للفصل في القضية من جديد وفقا

للقانون .

— إبقاء المصاريف على عاتق المطعون ضدهما

— هذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا

الغرفة الجنائية القسم الثاني — و المتشكلة من السادة :

قارة محمد مصطفى	رئيس القسم
بن عبد الله مصطفى	المستشار المقرر
بوركية حكيمة	المستشارة
بوسنة محمد	المستشار
بورونية محمد	المستشار

وبحضور السيد /دروش فاطمة المحامية العامة .

وبمساعدة السيد / حاجي عبد الله أمين الضبط .

ملف رقم 388708 قرار بتاريخ 19/10/2005

قضية (النائب العام) ضد (ك-ع ومن معه) (الحكم الصادر 03/01/27)

الموضوع : مسؤولية جزائية - قاصر دون سن 13 سنة - طعن لصالح القانون.

المادة 49 من قانون العقوبات.

المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ : يعد باطلا مستوجبا النقض، والنقض لصالح القانون، الحكم الجزائي الناطق بمعاقبة قاصر لم يكمل الثالثة عشر من عمره، بعقوبة الغرامة.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد / بن عبد الله مصطفى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة/ دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها الكتابية.

فصلا في العريضة المقدمة من النائب العام لدى المحكمة العليا المؤرخة في 08 مارس 2005 الرامية إلى نقض وإبطال الحكم الصادر عن محكمة المليية للأحداث لمخالفته لأحكام نص المادة 49 من قانون العقوبات .

وحيث يتبين من ملف الإجراءات أن الحدث (ز-م) المولودة بتاريخ 1991/09/01 أحيلت على قسم الأحداث بمحكمة المليية من أجل الضرب والجرح العمدي بالسلاح الأبيض الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 266 من قانون العقوبات وأن ذات المحكمة فصلا في القضية أصدرت في 2003/01/27 حكما ضد الحدث يقضي بمعاقتها ب 1000 دج غرامة نافذة تحت ضمان المسئول المدني .

وحيث الثابت من الملف أن الحدث (ز-م) لم تبلغ من العمر سن 13 سنة يوم النطق بالحكم الذي صار نهائيا .

وحيث أنه عملا بأحكام المادة 49 من قانون العقوبات فإنه لا يسوغ التوقيع على القاصر الذي لم يبلغ الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية .

وحيث أن النطق بعقوبة 1000 دج غرامة نافذة تحت ضمان المسئول المدني من شأنه أن يعرض الحكم للبطلان لمخالفته لأحكام المادة 49 من قانون العقوبات .

وحيث متى ثبت ذلك — استوجب — قبول الطعن لصالح القانون المقدم من النائب العام لدى المحكمة العليا شكلا وموضوعا .

## فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية -

— بقبول الطعن لصالح القانون شكلا .

— وفي الموضوع بنقض وإبطال الحكم الصادر عن قسم الأحداث

لدى محكمة المليية المؤرخ في: 2003/ 01/ 27 القاضي على

(ز-م) ب 1000 دج غرامة نافذة وبدون إحالة مع عدم

تأثير البطلان في الحقوق المدنية

— إبقاء المصاريف على الخزينة العامة

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا —

الغرفة الجنائية القسم الثاني — و المتشكل من السادة :

قارة محمد مصطفى رئيس القسم

بن عبد الله مصطفى المستشار المقرر

بور كبة حكيمة المستشار

بوسنة محمد المستشار

بباجي حميد المستشار

بوروينة محمد المستشار

وبحضور السيد /المحامي العام ملاك عبد الله .

وبمساعدة السيد / حاجي عبد الله أمين الضبط .



## 7 - غرفة الجنج والمخالفات





ملف رقم 261578 قرار بتاريخ 2005/05/04

قضية (بنك الجزائر الخارجي) ضد (النائب العام) و (ب-ب)

الموضوع :

1- مسؤولية جزائية -خبرة قضائية-المادة 238 من قانون العقوبات.

2- طعن بالنقض -طرف مدني-غرفة الاتهام-المادة 4/497 ق إ ج.

المبدأ :

1- لا يجوز التصريح بانعدام المسؤولية الجزائية للخبير، استنادا إلى التسبب القائم على الطابع التقني غير الملزم للخبرة.

2-يجوز للطرف المدني، الطعن بالنقض، في قرار غرفة الاتهام ، غير المستكمل الشروط الجوهرية المقررة قانونا لصحته.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر السيد عون الله بومدين في تلاوة

تقريره المكتوب، وإلى المحامي العام السيد مقدادي مولود في تقديم طلباته

المكتوبة ،

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من قبل مدير البنك الخارجي الجزائري المدعي مدنيا في 2000/04/29 ضد القرار الصادر في 2000/04/25 عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء الجزائر التي قررت تأييد الأمر الصادر في 2000/03/22 عن قاضي التحقيق بمحكمة سيدي أحمد الرامي الى انتفاء وجه الدعوى في التحقيق الجاري بشأن واقعة شهادة الزور طبقا للمواد 232 و 233 و 235 و 238 من قانون العقوبات والمواد 11 و 12 و 13 و 17 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 310 المؤرخ في 1995/10/10 المحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته كما يحدد حقوقهم و واجباتهم تبعا للشكوى المصحوبة بالادعاء المدني المقدمة من قبل مدير البنك الخارجي الجزائري ضد المدعى عليه (ب-ب)

حيث إن الطاعن سدد الرسم القضائي ،

حيث إن الطعن بالنقض جاء داخل الآجال القانونية،

حيث إن الأستاذة عالية بوزيان أودعت باسم الطاعن مذكرة ضمنيتها 06 أوجه مأخوذة من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات (الوجه الأول) ومن انعدام أو قصور الأسباب وإغفال الفصل في وجه الطلب ومخالفة القانون وانعدام الأساس القانوني معا (الأوجه الثاني والثالث والرابع والخامس) ومن التناقض في القرار ذاته (الوجه السادس) ،

حيث إن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية ،

حيث إن الأستاذ عبد الرحمن شارف أودع باسم المدعى عليه (ب - ب) مذكرة جوايبية طلب من خلالها رفض الطعن لعدم التأسيس،

حيث إن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات مكتوبة ترمي الى

الرفض ،

عن الفرع الأول من الوجه الأول المثار والمأخوذ من مخالفة قواعدجوهرية في الإجراءات :

بدعوى أنه ثابت أن القرار المطعون فيه لم يذكر عريضة الاستئناف ومذكرتين تلتها واكتفت غرفة الإتهام بعرض الوقائع ، بسرد جزئي ضئيل ، من شكوى البنك و بالتالي فإن القرار خرق المادة 184 من قانون الإجراءات الجزائية لما أغفل الفصل بناء على المذكرات الثلاث المقدمة والى جانب ذلك لم يذكر القرار حضور محامي البنك الذي منع من أخذ الكلمة بالرغم من أن المادة 184 من قانون الإجراءات الجزائية تجيز للأطراف أو محاميهم حضور الجلسة وتوجيه ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم ،

**وبالفعل** يتبين من القرار المطعون فيه ، أن غرفة الإتهام اكتفت بذكر الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني المقدمة من العارض دون عرض الوقائع موضوع التحقيق ودون ذكر مضمون المذكرات المقدمة من قبل المدعي ولم ترد عليها في خضم تحليلها للوقائع والفصل في استئناف الأمر الصادر بالأوجه للمتابعة ،

**حيث** إن النقائص المذكورة أعلاه ، تحول دون تمكين المحكمة العليا من بسط رقابتها القانونية على القرار المطعون فيه مما يجعل الوجه المثار سديدا يترتب عليه النقض والإبطال ،

عن الأوجه الثاني والثالث والرابع والخامس المثارة والمذكورة معا  
والمأخوذة من انعدام الأسباب أو من قصورها ومن مخالفة القانون وانعدام  
الأساس القانوني :

بدعوى أن العارض يدفع ببطلان التحقيق لمخالفته المواد 72 و73 و74 و159 و191 من قانون الإجراءات الجزائية لكون التحقيق إجباريا لما يكون محركا على أساس شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضد شخص مسمى ولا سيما إذا تعلق الأمر بشهادة زور من خبير قضائي وأدت شهادته إلى فقدان البنك دينا يقدر ب 43 مليار سنتيما وأن طلب العارض تأسس على تعيين خبير لتثبيت أكثر شهادة الزور إلا أن قاضي التحقيق لم يفصل في هذا الطلب واقتصر على سماع المشتكى منه كشاهد دون مواجهة الأطراف علما أن هذه الأوجه تضمنتها المذكرات المقدمة إلى غرفة الإتهام التي تعابنها وبالتالي فإن القرار غير مسبب ،

**وبالفعل حيث** إن المقصود من المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية و العبرة التي جاء بها المشرع في هذا الصدد هو أن مقتضيات المادة المذكورة تمكن كل شخص يدعي بأنه مضار بجريمة أن يلتجئ إلى قاضي التحقيق بشكوى مصحوبة بالادعاء المدني ،

**حيث** إن قاضي التحقيق باكتفاء سماع المشتكى منه ثم أن يصدر أمر بانتفاء وجه الدعوى دون توجيه التهمة إلى المشتكى منه يفرغ المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية من مقصودها ومقتضياتها ،

حيث إن قاضي التحقيق ثم غرفة الاقحام أسسا قرارهم على اعتبارات غير قانونية ذلك أنهما اعتبرا عمل الخبير القضائي لا يلزم القاضي وأن مهمته تنتهي عند إيداعه تقرير الخبرة لدى كتابة الضبط ،

حيث إن مثل هذا الإعتبار غير مؤسس بالرجوع الى مقتضيات المادتين 17 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 و 238 من قانون العقوبات ، اللتين ترسخ المسؤولية الجزائية للخبير القضائي الذي يبدي رأيا كاذبا أو يؤيد وقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة وأنه يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 238 من قانون العقوبات التي تنص على جرم شهادة الزور ،

حيث إن القضاء بإعفاء الخبير القضائي مبدئيا من المسؤولية الجزائية على الأعمال التي ينجزها في إطار مهامه ، يتنافى ومقتضيات المادتين المذكورتين ،

وحيث متى كان ذلك فإن القرار المطعون فيه يشوبه عيبا مخالفلة قاعدة جوهرية في الإجراءات وقصور الأسباب ومن ثم فإنه غير مستكمل للشروط الجوهرية المقررة قانونا لصحته الأمر الذي يجعل الطعن بالنقض فيه من قبل الطرف المدني جائزا قانونا طبقا لأحكام المادة 497 الفقرة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية ،

وعليه الأوجه المثارة سديدة ويترتب عليها نقض وإبطال القرار المطعون

فيه ،

هذه الأسبابتقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن بالنقض شكلا، وموضوعا ،

بنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة ملف القضية والأطراف إلى نفس المجلس ( غرفة الاتهام) مشكلا بتشكيلة أخرى ليفصل فيه طبقا للقانون ، وتحميل المصاريف القضائية على عاتق المطعون ضده ،  
بأن صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا ،  
غرفة الجرح والمخالفات ، القسم الأول والمرتبة من السادة :

طالب أحمد	الرئيس
عون الله بومدين	المستشار المقرر
بوشيرب لخضر	المستشار
بدوي دلال	المستشار
خنشول أحسن	المستشار
شلوش حسين	المستشار

وبحضور السيد مقداي مولود المحامي العام ، وبمساعدة السيد  
أرققي عبد النور أمين الضبط .

ملف رقم 299840 قرار بتاريخ 2005/05/04

قضية (م-ز) ضد (النيابة العامة)

الموضوع : قتل خطأ - اختصاص نوعي - قضاء إداري.

المبدأ : القضاء الإداري، هو المختص بالفصل في الدعوى المدنية ذات الصلة بجريمة القتل الخطأ، المرتكبة من طرف حارس بلدي.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع الى السيد/ سلطاني محمد الصالح/ المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد / بن هو عبد المالك/ المحامي العام في طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض الذي رفعته الطرف المدني (م-ز) بتاريخ 2001/11/24 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الشلف بتاريخ 2001/11/18 والذي قضى حضوريا في الشكل بقبول الاستئنافات شكلا وفي الموضوع تأييد الحكم المعاد في الدعوى العمومية وفي الدعوى المدنية القضاء بعدم الاختصاص وكان الحكم المستأنف الصادر عن محكمة العطف

بتاريخ 2001/09/10 قضى حضوريا بإدانة المتهم ولد (ق-ع) بجنحة القتل الخطأ طبقا للمادة 288 من قانون العقوبات وعقابا له بالحكم عليه بعامين حبسا نافذا وغرامة نافذة 10000 دج وفي الدعوى المدنية الحكم بإلزام المتهم المحكوم عليه بأدائه للطرف المدني (م-ز) تعويضا إجماليا بقيمة 500000,00 دج.

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا. حيث أنه تدعيما لطعنها أودعت الطاعنة مذكرة بتاريخ 2003/06/04 بواسطة وكيلها الأستاذ عربية بوجلطية عبد القادر المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا أثار فيها وجهها وحيدا للنقض.

عن الوجه الوحيد/ المأخوذ من مخالفة القانون:

ذلك أن القرار المطعون فيه قضى بعدم الاختصاص على أساس أن المتهم يعمل بصفة حارس بلدي وقت الوقائع وبالتالي فإن المسؤولية المدنية هي على عاتق البلدية وفقا للمادة 07 من قانون الإجراءات المدنية إلا أن المتهم إرتكب الحادث خارج وقت العمل كما أن القرار المطعون فيه خالف صريح المادة 03 من قانون الإجراءات الجزائية وتكون الدعوى المدنية مقبولة أبا كان الشخص المدني أو المعنوي المعتبر مسؤولا مدنيا عن الضرر وأن القضاء الجزائي مختص في كل الحالات في الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى العمومية كل ذلك فإنه يتعين نقض القرار المطعون فيه.



ويضاف الى ذلك أن القرار محل الطعن خرق القانون في الدعوى العمومية لما أيد الحكم المستأنف الذي قضى بمصادرة البندقية والتي هي ليس ملك للمتهم وإنما ملك للدولة.

لكن ما يثيره الطاعن فيما يخص أن المتهم كان خارج وقت العمل فهذه مسألة تتعلق بتقدير الوقائع وهي من اختصاص قضاة الموضوع لارقابة عليهم في ذلك كما أن الادعاء بمخالفة نص المادة 03 من قانون الإجراءات الجزائية فهذا غير صحيح لأن نص المادة المذكورة تعني الدولة أو المؤسسات ذات الطابع الإداري إذا كانت غاية دعوى المسؤولية ترمي الى التعويض عن ضرر سببته مركبة أما فيما يتعلق بكون القرار المطعون فيه أيد الحكم المستأنف في الدعوى العمومية بمصادرة البندقية وهي ملك للدولة فهذا لا يعني الطرف المدني ولا يضر بحقوقه.

وعليه فإن القرار محل الطعن لم يخالف القانون وأسس قضاؤه تأسيسا قانونيا سليما حسب المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية الأمر الذي يجعل من الوجه المثار عديم التأسيس ومآله الرفض.

### هذه الأسباب

#### تقضي المحكمة العليا:

- بقبول الطعن شكلا.
- برفضه موضوعا.

- المصاريف القضائية على عاتق الطاعنة.

بدا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة

الجنح والمخالفات القسم الرابع المتركة من السادة/

بن ويس مصطفى

رئيس القسم

سلطاني محمد الصالح

المستشار المقرر

صنوبر أحمد

المستشار

بليدي أحمد

المستشار

صوافي ادريس

المستشار

لدرع العربي

المستشار

وبحضور السيد المحامي العام بن حمو عبد المالك وبمساعدة السيد سايح

رضوان أمين الضبط.

ملف رقم 301127 قرار بتاريخ 2005/05/04

قضية (الصندوق الخاص بالتعويضات) ضد (س-ف-ز) و (النيابة العامة)

الموضوع : صندوق خاص بالتعويضات - حادث مرور جسماني-المادة

30 من الأمر رقم 74 - 15.

المبدأ : لا يعتبر الصندوق الخاص بالتعويضات، ضامنا  
لمرتكب حادث مرور جسماني غير مؤمن له، لانعدام  
العلاقة التعاقدية بينهما.

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى السيد صنوبر أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره  
المكتوب وإلى السيد بن حمو عبد المالك المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.  
فضلا في الطعن بالنقض المقدم من طرف الصندوق الخاص بالتعويضات  
بتاريخ 2001/06/06 ضد القرار الصادر بتاريخ 2001/05/30 عن مجلس  
قضاء أم البواقي القاضي بتأييد الحكم المستأنف المؤرخ في 2000/11/06 الذي  
قضى بإدانة المتهم بتهمتي القتل الخطأ و إنقضاء شهادة التأمين ومخالفة قطع

الطريق بدون تحفظ الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بالواد 288 من قانون العقوبات و 118 من قانون التأمينات و 8/28 من قانون المرور و عقابه بشهرين حبسا نافذا و 5000 دج غرامة نافذة مع سحب رخصة السياقة لمدة 06 أشهر و في الدعوى المدنية : إلزام المتهم تحت مسؤولية المسؤول المدني و تحت ضمان الصندوق الخاص بالتعويضات بأن يدفع مبالغ مختلفة لذوي الحقوق حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه .

حيث أن الطعن بالنقض قد إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .  
حيث أن الأستاذ ترخاش أحمد المحامي المقبول لدى المحكمة العليا أودع بتاريخ 2003/07/08 مذكرة في حق المدعي في الطعن أثار فيها وجهين للنقض .

\*عن الوجه الثاني : المأخوذ من مخالفة القانون المؤدي وحده إلى النقض .  
- بحيث أن إلزام المحكوم عليه المتسبب في الحادث تحت ضمان العارض بدفع التعويضات المحكوم بها لفائدة المطعون ضدهم هو دون أساس قانوني ، لأن الحكم على الصندوق الخاص بالتعويضات بإعتباره ضامنا المتسبب في الحادث والمسؤول المدني مخالفا لنص المادة 11 من المرسوم 37/80 لأن الصندوق لا تربطه علاقة تعاقدية بالمسؤول عن الحادث حتى يضمه و يتحمل التعويضات المستحقة لذوي الحقوق بل أن تدخله يخضع لتوفر الشروط المنصوص عليها في المادة 30 من أمر 15/74 لا سيما الفقرة 03 منها .

- بالفعل، حيث أن إدخال الصندوق الخاص بالتعويضات يتطلب توافر قواعد إجرائية خاصة ومحددة بموجب أحكام المادة 30 من أمر 15/74 خاصة الفقرة 03 منه ، إذ تنص على ما يلي : >> يتعين على ضحايا هذه الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم للإستفادة من تدخل الصندوق الخاص بالتعويضات أن يثبتوا ما يلي : >> بأن مسبب الحادث بقي مجهولا أو إذا كان معروفا وغير مؤمن له أو سقط ضمانه ، بأنه ظهرت عدم مقدرته المالية كليا أو جزئيا بعد المصالحة أو على إثر حكم القضاء المتضمن الحكم عليه بدفع التعويض عن الضرر وتثبت عدم مقدرة المدين بالتعويض بالنسبة للصندوق الخاص بالتعويضات من الإخطار الموجه للمدين بالدفع و المتبوع بالرفض أو إبقاء الأخطار بدون نتيجة خلال مهلة شهر واحد من تاريخ التبليغ...<< .
- هذا من جهة كما أن ومن جهة أخرى فإن الصندوق الخاص بالتعويضات لا يعتبر ضامنا لا للمتهم و لا للمسؤول المدني وهذا وفقا للأحكام المادة 11 من مرسوم 37/80 .
- حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه فإنه يتبين أن قضاة الموضوع قد حملوا الصندوق الخاص بالتعويضات كضمان للمتسبب في الحادث و المسؤول المدني لدفع مبالغ التعويض المستحق لذوي الحقوق هذا دون مراعات نص المادة 3/30 من أمر 15/74 السالف ذكرها ، و من ثم و بقضائهم كما فعلوا فيهم
- أخطأوا في تطبيق القانون معرضين بذلك قرارهم للنقض و الإبطال وهذا دون مناقشة الوجه الأول .

لهذه الأسبابتقضى المحكمة العليا :

- (1) بقبول الطعن شكلا، و موضوعا .
  - (2) - وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية و الأطراف أمام نفس المجلس
  - مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون .
  - (3) و أن المصاريف القضائية تتحملها الخزينة العامة .
- بهذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجنج والمخالفات القسم الرابع و المتركة من السادة :

بن ويس مصطفى	رئيس القسم
صنوبر أحمد	المستشار المقرر
بليدي محمد	المستشار
صوافي إدريس	المستشار
سلطاني محمد الصالح	المستشار
لدرع العربي	المستشار

بحضور السيد بن حمو عبد الملك المحامي العام .  
ومساعدة السيد سايح رضوان أمين الضبط.

ملف رقم 301132 قرار بتاريخ 2005/06/01

قضية (النيابة العامة) ضد (م-ق)

الموضوع : إيقاف تنفيذ عقوبة - قضاء عسكري - المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ : لا يحول، سبق الحكم على متهم أمام القضاء العسكري، دون إفادته بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه، من أجل جريمة من جرائم " القانون العام " .

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر السيد بدوي دلال في تلاوة تقريره المكتوب ، وإلى المحامي العام السيد مقدادي مولود في تقديم طلباته المكتوبة ،

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء أدرار بتاريخ 2001/11/14 ضد القرار الصادر عن نفس المجلس بتاريخ 2001/11/12 القاضي حضوريا بقبول استئنافي وكيل الجمهورية و المتهم

شكلا وفي الموضوع تأييد الحكم المستأنف مبدئيا من حيث الإدانة وتعديلا له جعل عقوبة الحبس المحكوم بها موقوفة التنفيذ مع غرامة نافذة قدرها 10.000 دج وهذا استثناءا للحكم الصادر عن محكمة أدرار بتاريخ 2001/04/08 القاضي حضوريا بقبول المعارضة شكلا وفي الموضوع في الدعوى العمومية إدانة المتهم وعقابا له الحكم عليه بستة أشهر حبسا نافذا و5.000 دج غرامة نافذة وفي الدعوى المدنية حفظ الحقوق وذلك بعد المعارضة في الحكم الغيابي الصادر بتاريخ 2001/02/11 عن نفس المحكمة والقاضي غيابيا على المتهم بسنة حبسا نافذا و 10.000 دج غرامة نافذة من أجل جرم انتحال صفة هيئة نظامية و السرقة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادتين 242-350 من قانون العقوبات ،

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا ،  
حيث أن النائب العام قدم تقريرا بمثابة مذكرة تدعيما لطعنه ضمنه وجها وحيدا للطعن بالنقض و المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون ،  
حيث أن المطعون ضده (م-ق) لم يقدم مذكرة جوابية رغم إنذاره قانونا ورجع الوصل ممضى من طرفه ،

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات كتابية ترمي الى نقض القرار المطعون فيه ،



## عن الوجه الوحيد المثار للطعن بالنقض : والمأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون ،

بدعوى أن القرار المطعون فيه أسس على كون المتهم يستفيد من ظروف التخفيف وبذلك أفادوا المتهم من توقيف العقوبة المحكوم بها عليه فيما يتعلق بالحبس وفقا لنص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية إلا أنه وبالرجوع الى وثائق الملف يتضح من خلاله وأن المتهم له سوابق قضائية ومحكوم عليه بثلاثة أشهر حبسا نافذا وهو ما يجعل قضاءهم معيبا ويخالف نص المادة السالفة الذكر مما يتعين معه نقض وإبطال القرار المطعون فيه ،

ولكن حيث بالرجوع الى القرار المطعون فيه لا يتضح من خلاله وأن قضاة المجلس خالفوا القانون أو أخطأوا في تطبيقه حسب ما يعيبه عليهم النائب العام الطاعن في الوجه المثار أعلاه ذلك أن قضاة المجلس أفادوا المتهم من وقف تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها على المتهم كونه لم يسبق الحكم عليه من قبل بسبب جنحة أو جناية من جرائم القانون العام ، وأن العقوبة المقررة بثلاثة أشهر حبسا نافذا التي أكد النائب العام الطاعن على أن المتهم قد حكم عليه من قبل بها هي صادرة عن المحكمة العسكرية ببيشار من أجل جنحة يحكمها قانون القضاء العسكري وتتمثل في جنحة الفرار وهو ما يجعلها تخرج عن نطاق جرائم القانون العام التي تنطبق عليها نص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية ،

وعليه ففضاة المجلس كما فعلوا طبقوا صحيح القانون وأن ما يعييه عليهم الطاعن في الوجه المذكور أعلاه غير وجيه ويتعين رفضه ومعه رفض الطعن ،

### لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

\* بقبول الطعن بالنقض شكلا ،

\* وبرفضه موضوعا ،

\* وبتحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية

بـذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا ،

غرفة الجرح والمخالفات ، القسم الأول والمترتبة من السادة :

طالب أحمد الرئيس

بـدوي دلال المستشار المقرر

بوشيرب لخضر المستشار

خنشول أحسن المستشار

شلوش حسين المستشار

عون الله بومدين المستشار

\* وبحضور السيد مقداي مولود المحامي العام ، وبمساعدة السيد

اقرريقي عبد النور أمين الضبط .

ملف رقم 302943 قرار بتاريخ 2005/11/30

قضية (م-م) ضد (ب-ع)

الموضوع : انتحال وظيفة - كاتب عمومي - المادة 243 من قانون العقوبات.

المبدأ : لا تقوم جريمة انتحال صفة الكاتب العمومي بمجرد كتابة رسائل للغير ، عرضاً ، حتى ولو بمقابل.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد الرئيس المقرر اسماير محمد في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد المحامي العام/ رحمين إبراهيم/ المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه المحكوم عليه ( م - م ) ضد القرار الصادر في 07 / 11 / 2001 عن مجلس قضاء قسنطينة - الغرفة الجزائية - بتأييد الحكم المستأنف القاضي عليه بشهرين حبسا نافذة و 5000 دينار غرامة نافذة من أجل انتحال وظيفة طبقاً للمادة 243 من ق ع .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .

حيث أن الطاعن أودع مذكرة تدعيماً لطعنه .

حيث أن المحامي العام بالمحكمة العليا قدم طلبات كتابية خلص فيها إلى

نقض القرار .

الوجه الأول: المأخوذ من القصور في الأسباب بالقول إن القانون

أوجب على قضاة الموضوع أن يبرروا أحكامهم .... و لا يمكن الاكتفاء

بالقول إن التهمة ثابتة دون بيان عناصرها و كيفية قيامها، وأن جريمة انتحال

وظيفة طبقاً للمادة 243 من ق ع تقتضي أن يستعمل المتهم لقباً متصفاً

بمهنة منظمة قانوناً .... و أن يقدم نفسه للجمهور على أنه صاحب اللقب

دون حيازته .

الوجه الثاني : المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون بالقول إنه بالرجوع

إلى الوقائع لا نجد و أن الطاعن قدم نفسه للضحية أو غير من الجمهور على

إنه كاتب عمومي يمارس هذه المهنة دون تسريح قانوني و كل ما في الأمر أن

الضحية اتصل به كإنسان عادي و طلب منه أن يحرر له رسالة باللغة

الفرنسية للعمل ذلك دون نية الاعتداء على مهنة منظمة قانوناً أو أخذ

أموال الناس بدون وجه حق ، و أن نص المادة 243 واضح و مرتكز على

عناصر أساسية .... و بالرجوع إلى الوقائع المثبتة في ملف الدعوى لا نجد أي

عنصر من عناصر هذه الجريمة الأمر الذي يؤكد الخطأ في تطبيق القانون .

عن الوجهين معا :

حيث ان الجريمة المنصوص عليها في المادة 243 من ق ع تجرم الاستعمال غير المشروع لصفة متصلة بمهنة منظمة من طرف السلطات العمومية أو بشهادة رسمية أو بصفة تمنحها الدولة بغير أن يستوفي الشروط المفروضة لحملها قانونا ويرمي التجريم الى حماية هذه الصفات أو الشهادات التي تمنحها السلطة العمومية و تعترف بها وللوقاية من كل استعمال يسيء لتلك الشهادة أو الصفة.

حيث ان الوقائع كما سردها القرار المطعون فيه و الحكم المؤيد به تتلخص في لجوء الشاكي الى المتهم ليحرر له رسالة باللغة الفرنسية موجهة إلى مصالح التقاعد بفرنسا بمقابل دون نتيجة .

حيث إن كتابة رسائل للغير عرضيا و لو بمقابل لا تمنح لكاتب هذه الرسائل صفة كاتب عمومي كما ان الواقعة لم ينشأ عنها خلط في ذهن عموم الناس زيادة على انه لمعاينة اركان الجريمة كان يجب بيان التنظيم الذي يحدد الشروط المتصلة بصفة كاتب عمومي .

حيث ان القرار المطعون لم يراع هذه المبادئ و اكتفى بالذكر ان المتهم كتب للضحية رسائل الى فرنسا .... وان الادانة ثابتة و تشكل انتحال وظيفه مما يجعله قاصرا في اسبابه و فاقتا للاساس القانوني استوجب نقضه .

لهذه الأسبابتقضي المحكمة العليا

بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر في 2001/11/07 عن مجلس قضاء قسنطينة الغرفة الجزائية ، وبإحالة القضية على نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون. والمصاريف على الخزينة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا - غرفة الجرح والمخالفات القسم الثاني - والمشكل من السادة :

الرئيس المقرر	اسماير محمد
المستشار	بريم محمد الهادي
المستشار	قدور محمد المنصف
المستشار	برارحي خالد
المستشار	أونجلة بن عبد الله
المستشار	بوزرتيني جمال

بحضور السيد خالد عاشور الحامي العام، و بمساعدة السيد ابراهيم بوبكر أمين ضبط .

ملف رقم 305287 قرار بتاريخ 2005/06/01

قضية (ت-م) ضد (م-ب)

الموضوع : سرقة - نزع نصب الحدود - المادة 362 من قانون العقوبات.

المبدأ : يجب ، في جريمة نزع نصب الحدود الفاصلة بين الأملاك، قصد السرقة، إبراز العلاقة بين السرقة (الهدف) و نزع النصب (الوسيلة).

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر السيد بوشيرب لخضر في تلاوة تقريره المكتوب ، وإلى المحامي العام السيد مقدادي مولود في تقديم طلباته المكتوبة ،

فصلا في الطعون بالنقض المرفوعة بتاريخ 2002/02/11 من طرف المتهمين (ت-م)، (ت-ح)، (ت-م) ، (خ-س) ضد القرار الصادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء مستغانم بتاريخ 2002/02/03 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة عين تادلس بتاريخ 2000/05/28

والقاضي بإدانة المتهمين ومعاقبتهم بأربعة أشهر حبس موقوفة التنفيذ و2.000 دج غرامة نافذة عن تهمة نزع نصب الحدود طبقا للمادة 362 من قانون العقوبات ،

حيث أن الطعون المرفوعة قد استوفت أوضاعها القانونية فهي مقبولة شكلا،

حيث أن الطاعنين قد وضعوا عريضة بواسطة الأستاذ بوخاري الحبيب تدعيما لظعنهم ضمنوها وجهين للطعن ،

حيث أن المطعون ضده لم يقدم عريضة جوابية ،

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قد قدم طلبات ترمي الى رفض الطعن ،

### عن أوجه الطعن :

#### الوجه الأول المأخوذ من انعدام الأساس القانوني في الإجراءات :

بدعوى أن ارتكاز قضاة الاستئناف على فعل نزع الحدود بدون التطرق الى الهدف من ذلك وهو السرقة يعتبر خرقا للمادة 362 من قانون العقوبات التي تشترط توفر هذا القصد ويترتب عن ذلك النقض والإبطال ،

#### الوجه الثاني المأخوذ من قصور الأسباب :

بدعوى أن القرار المطعون فيه يشير في أسبابه الى اعتراف المتهم (ت-م) بحصول تخريب الحدود وأن ذلك التخريب ثابت بوجود محضري إثبات حالة ، وهذا التسبب قاصر لأن المتهم المذكور لم يصرح بما ذكر



لأنه كان غائبا وصدر القرار في حقه اعتباريا حضوريا ، ومن جهة أخرى فإن اعتماد قضاة الاستئناف في تأسيس قضائهم على المحضرين المتضمنين معاينة المحضر القضائي والمقدمين من طرف الطرف المدني فهذا غير كاف للتأكد من أن الفاعل هم الطاعنين ، وبذلك فإن قضاة الاستئناف قد خلقوا تناقض وقصور في التسبب يعرض قرارهم للنقض والإبطال ،

### عن الوجهين السابقين مجتمعين لتشابههما وتكاملهما :

حيث أنه يثبت فعلا من قراءة نص المادة 362 من قانون العقوبات أن هذه المادة ربطت بين نزع نصب الحدود و السرقة وجعلت من هذه الأخيرة هدفا للأولى ، فأصبح لتوفر تطبيق هذه المادة توفر نية أو فعل السرقة باعتباره هدفا أو فعلا أساسيا ونزع نصب الحدود وسيلة لارتكاب السرقة ، وعدم إبراز هذه العلاقة من طرف قضاة الموضوع يجعل هذه المادة لا تنطبق على الوقائع المعروضة ، ومن جهة أخرى فإن قضاة الموضوع لم يذكروا الدليل المعتمد عليه في إثبات الإدانة أمام إنكار الطاعنين فجاء قرارهم غير مسبب والوجهين المثارين مؤسسين ويؤديان الى النقض ،

### لهذه الأسباب

### تقضي المحكمة العليا:

- بقبول الطعون المرفوعة شكلا ، وموضوعا ،

- وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية أمام نفس المجلس
- مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون ،
- تحميل المطعون ضده المصاريف القضائية .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا ،  
غرفة الجنح والمخالفات ، القسم الأول والمتركب من السادة :

طالب أحمد	الرئيس
بوشيرب خضر	المستشار المقرر
بدوي دلال	المستشار
خنشول أحسن	المستشار
شوش حسين	المستشار
عون الله بومدين	المستشار

\* وبحضور السيد مقداي مولود المحامي العام ، وبمساعدة السيد  
اقرقيقي عبد النور أمين الضبط .

ملف رقم 310572 قرار بتاريخ 2005/12/28

قضية (خ-م) ضد (ش-م-ص)

الموضوع : إجراءات - إثبات - شهادة - شهادة كفيف.

المبدأ : لا يمنع قانون الإجراءات الجزائية، القاضي  
من سماع شهادة كفيف .

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى السيد / زيتوني خالد المستشار المقرر في تلاوة تقريره  
المكتوب ، وإلى السيد / رحيم ابراهيم المحامي العام في تقديم طلباته  
المكتوبة .

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم (خ-م) في  
2002/02/10 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء ورقلة - الغرفة الجزائية -  
بتاريخ 1999/04/27 القاضي بقبول استئناف الضحية شكلا .

وفي الموضوع الزام المدعى عليه (خ-م) بأن يدفع للمدعي مبلغ 70.000  
سبعين ألف دينار جزائري الذي استلمه منه مع تحميله المصاريف القضائية .

وذلك من أجل جنحة خيانة الأمانة الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 376 من ق ع .

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

حيث أنه تدعيما لطعنه أودع الطاعن مذكرة بواسطة دفاعه الأستاذ قوراري علي المحامي المعتمد أثار فيها ثلاثة أوجه للنقض .

وحيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات مكتوبة ترمي الى نقض القرار .

### الوجه الأول: مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون

#### مادة 7/500 ق ا ج:

بدعوى أن الطاعن استفاد بالبراءة من جنحة خيانة الأمانة من طرف قاضي الدرجة الأولى ، و أن السيد وكيل الجمهورية لم يستأنف ، الا أن القرار الجزائي محل الطعن تحول الى قرار مدني ، والزم الطاعن بدفع 70.000 دج وحمله المصاريف القضائية مخالفا بذلك المادة 368 من ق اج التي تعفي من ثبوت براءته من المصاريف القضائية

وحيث أن القرار المنتقد بناه قضاة المجلس على أساس شهادة (غ-ح) الذي رأى الواقعة ، وهو كفيف ، فكيف يمكن أن يعتد بشهادة كفيف في قضية لا تثبت الا بالرؤيا و بالتالي فإن المادة 212 قد تمت مخالفتها .

الوجه الثاني: مأخوذ من انعدام الأساس القانوني مادة 8/500 ق ا ج:

بدعوى أنه عندما استفاد الطاعن بالبراءة مما نسب اليه فإن العلاقة السببية بين الدعوى الجزائية و المدنية قد انقضت ما دام أن المادة 2 من ق ا ج تنص على المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن جريمة سواء جنائية أو جنحة ، و بما أن المتهم قد ثبتت براءته فإنه لا يجوز الفصل في الدعوى المدنية لانعدام الجرم . مما يتعين القول أن القرار المنتقد ليس له اساس قانوني و معرض للنقض .

عن الوجهين معا لتكاملهما : حيث أنه باستقراء القرار محل الطعن يتجلى أن قضاة المجلس سببوه بالقول : " أنه يستخلص من الملف ، و من المستندات المودعة و خاصة شهادة الشاهد (غ-ح) بأن الضحية سلم فعلا مبلغ 70.000 دج للمتهم ليسلمها للمدعو (أ-أ) كعربون لشراء غابته منه ، وأن المتهم وسيط بينهما .

وحيث أن هناك قرائن قوية على أخذ المتهم المبلغ المطالب به . و عليه فإن هناك دعامة قوية لقيام الدعوى المدنية رغم القضاء ببراءة المتهم وبناء على ذلك فإن المجلس قرر الإستجابة لطلب الضحية و الزام المدعى عليه (خ-م) بأن يدفع للمدعي مبلغ 70.000 دج الذي استلمه منه . و أن المدعى عليه يتحمل المصاريف القضائية . "

وحيث أن المبدأ في استئناف الطرف المدني ينصب على الدعوى المدنية أو على مقتضيات الدعوى العمومية التي تمس بحقوقه .

وحيث أن الدعوى المدنية هي دعوى مرتبطة بالدعوى العمومية . فإذا كانت البراءة مسببة يترتب عنها انعدم الدعوى العمومية و ينجر عن ذلك انعدام الدعوى العمومية .

وبالعكس فإذا كانت البراءة غير مسببة تعتبر الدعوى العمومية حائزة على قوة الشيء المقضي فيه لعدم استئناف السيد وكيل الجمهورية . و يبقى المتهم مستفيدا بهذه البراءة و يبقى المجال مفتوحا للفصل في الدعوى المدنية . و هو ما عاينه قضاة المجلس في القرار المطعون فيه و أعادوا النظر في الدعوى المدنية فقط و استخلصوا العناصر التي تمكنوا من خلالها بالفصل في الدعوى المدنية. وقد سببوا قرارهم تسببا صحيحا يتماشى و أحكام القانون و الإجتهد القضائي الساري المفعول .

وحيث أن انتقاد الطاعن لقضاة القرار كونهم اعتمدوا على شهادة كيف فيما قضاوا به هو انتقاد مردود عليه و ذلك أن ق ا ج لا يمنع قضاة الموضوع أن يسمعوا كيفيا كشاهد الا ما استثني بنص صريح كالقراة و صغر السن وهو ما لا يوجد في قضية الحال . و من الثابت أن ما ينعيه الطاعن على القرار في الوجهين هو نعي غير مؤسس يستوجب الرفض و من ثمة رفض الطعن .

لهذه الأسبابقررت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا و رفضه موضوعا .

وجعل المصاريف القضائية على عاتق الطاعن .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة

الجنب والمخالفات القسم الثاني و المتركب من السيدة و السادة :

لعناني الطاهر	- الرئيس
زيتوني خالد	- المستشار المقرر
زمور محمد العيد	- المستشار
إحساين إيدر	- المستشار
برة حمزة جميلة	- المستشارة

وبحضور السيد / رحمن ابراهيم / المحامي العام .

وبمساعدة السيد / براهيم بوبكر / أمين الضبط .





ملف رقم 314645 قرار بتاريخ 2005/07/06

قضية (النيابة العامة) و (ر-ف) ضد (ر-م)

الموضوع : إجراءات -تزوير- دعوى تزوير فرعية .

المادة 155 من قانون الإجراءات المدنية.

المادة 536 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ : يتم الطعن بالتزوير، بطلب أصلي، أمام القضاء الجزائري، كما يتم بطلب فرعي، أمام القضاء المدني.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد فاتح محمد التيجاني المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، وإلى السيدة دراقي بنينة المحامية العامة في طلباتها الكتابية ، وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه كل من النائب العام لدى مجلس قضاء الجلفة والطرف المدني (ر-ف) ضد القرار الصادر في 2002/04/28 عن الغرفة الجزائية التابعة لنفس الجهة و القاضي بإلغاء الحكم المستأنف و القضاء من جديد ببراءة المتهم من آثار المتابعة.

حيث أن هذين الطعنين قد استوفيا أوضاعهما القانونية فهما إذن مقبولان شكلاً.

حيث أن النائب العام لدى مجلس قضاء الجلفة أودع تقريراً مكتوباً أثار فيه وجهين للنقض مبنيين الأول على الخطأ في تطبيق القانون و الثاني على القصور في التسبيب .

حيث أن الطرف المدني (ر-ف) أودع من جهته مذكرة تدعيماً لطعنه بواسطة محاميه الأستاذ أحمد جباري ضمنها كذلك وجهين للنقض مأخوذين الأول من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات و الثاني من قصور الأسباب .

حيث أن المتهم (ر-م) المطعون ضده بالنقض أودع بدوره مذكرة جواب بواسطة محاميه الأستاذ قاسي بن يوسف انتهى فيها إلى رفض الطعن لعدم التأسيس.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات كتابية ترمي إلى نقض القرار المطعون فيه.

### عن طعن النائب العام لدى مجلس قضاء الجلفة

فيما يخص الوجه الأول للنقض المشار: بالقول أن القرار محل الطعن اعتمد

في تبرئة المتهم من جنحة التزوير و النصب و الاحتيال على أساس أن الضحية رفعت الدعوى أمام المحكمة المدنية و لا يحق لها رفع الدعوى أمام المحكمة الجزائية ، و الحال أن المادة 5 من قانون الإجراءات الجزائية المطبقة لا تتعلق بالدعوى العمومية.

حيث يتبين فعلا أن قضاة المجلس عللوا براءة المتهم بما نسب إليه في قضية الحال على أن الأطراف المدنية سلكوا طريق الدعوى المدنية وكان لهم الحق آنذاك التمسك بإجراءات التزوير الفرعي.

حيث أن هذا التسيب قاصر و ناقص من جهة وهو ينطوي على خطأ في تطبيق القانون وسوء فهم الوقائع من جهة أخرى ، فالمادة 5 من قانون الإجراءات الجزائية التي أشار إليها القرار المطعون فيه لا محل لها من الإعراب هنا في هذه القضية لأن الدعوى المدنية التي تنص عليها هذه المادة هي الدعوى الناتجة عن الدعوى العمومية المنوه عنها في المادة 1 من نفس القانون والتي فسرتها المادة 2 تفسيرا دقيقا ، وأما الدعوى الحالية فهي تتعلق بالتزوير واستعمال المزور ولا علاقة لها بالدعوى التي سجلها الطرف المدني أمام المحكمة المدنية ، بالإضافة الي أنه كيف ما هو الحال فالدعوى العمومية تبقى قائمة ولو يتبين فعلا أن نفس دعوى التعويض قد تم مباشرتها أمام المحكمة المدنية وصدر فيها حكم في الموضوع باعتبار أن تطبيق القانون في المواد الجزائية هو من اختصاص قضاة النيابة العامة ولا معقب عليهم في ذلك .

حيث أن القرار المنتقد قد أساء كذلك فهم إجراءات الطعن بالتزوير إذ أنه حصرها في إجراء واحد وهو تسجيل دعوى فرعية أمام المحكمة المدنية ، والحال أن المادة 165 من قانون الإجراءات المدنية تنص على أنه من أراد أن يطعن بالتزوير في محرر ما يجوز له أن يسلك أحد الطريقتين أي إما الطريق المنوه عنه بالمادة 155 وما بعده من هذا القانون ، وإما الطريق المنوه عنه

بالمادة 536 من قانون الإجراءات الجزائية، وهو الطريق الذي سلكه الطرف المدني لما رفع شكوى مستقلة أمام القضاء الجزائي ، وعليه فالوجه المثار سديد وينجر عنه البطلان وذلك من دون حاجة إلى التطرق للوجه الثاني وكذا للطعن الآخر المرفوع.

### هذه الأسباب

#### تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعينين شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه برمته وإحالة الأطراف والقضية على نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون، وتلزم المتهم المطعون ضده بالمصاريف. بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا ، غرفة الجرح والمخالفات، القسم الأول والمتركب من السادة :

طالب أحمد	الرئيس
فاتح محمد التيجاني	المستشار المقرر
حميدة أمبارك	المستشار
مقداحي حسين	المستشار
هميسي لخضر	المستشار
رزق الله بلقاسم	المستشار

وبحضور السيدة دراقي بنية المحامية العامة ، و بمساعدة الآنسة قارش فتيحة أمينة الضبط.

ملف رقم 315003 قرار بتاريخ 2005/05/04

قضية (النيابة العامة) ضد (ح-ف)

الموضوع : عقوبة - تسييب

المبدأ : القضاء بخفض العقوبة لا يتطلب تسييبا  
خاصا.

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى السيد صنوبر أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بن حمو عبد المالك المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المقدم من طرف النائب العام بمجلس قضاء سيدي بلعباس بتاريخ 2001/03/11 ضد القرار الصادر بتاريخ 2001/03/04 عن مجلس قضاء سيدي بلعباس القاضي بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديلا له خفض عقوبة الحبس المحكوم بها على المتهم إلى سنتين حسب نافذا وتأييده في مقتضياته الأخرى .

حيث أن النائب العام معفى من دفع الرسوم طبقا للمادة 506 من

قانون الإجراءات الجزائية

حيث أن الطعن بالنقض قد إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .  
حيث أن النائب العام أودع بتاريخ 2002/06/11 تقريره المكتوب أثار  
فيه وجها واحدا للنقض .

\*عن الوجه الوحيد : : المأخوذ من إنعدام أو قصور الأسباب .

ذلك أن القرار المطعون فيه محل في التسبب على أساس انه خفض العقوبة  
دون تسبب كاف رغم أن المتهم مسبق قضائيا و دون تحقيق مستفيض .  
لكن حيث أن قضاة الموضوع لهم كامل السلطة في تقدير العقوبة شريطة  
أن تكون مطابقة و القانون الواجب تطبيقه كما هو الحال في القضية ،  
وحيث أنه >> يجوز للمجلس بناء على إستئناف النيابة أن يقضي بتأييد  
الحكم أو إلغائه كلياً أو جزئياً لصالح المتهم أو لغير صالحه <<... و هذا  
عملا بنص المادة 433 من قانون الإجراءات الجزائية .

و حيث أن القضاء بخفض العقوبة لا يتطلب تسببا خاص هذا من جهة  
كما أنه و من جهة أخرى و بالنسبة للسوابق القضائية للمتهم فإنه لم يتبين  
من قراءة القرار المطعون فيه أنه تمت المناقشة أمام قضاة المجلس حول هذا  
الظرف المشدد كما أنه لم تبين أن المتهم قد إستفسر على ذلك .

- بالتالي فإنه لا يجوز للطاعن أن يثير هذا الجانب من الوجه لأول مرة  
أمام المحكمة العليا .

- و من ثم فإن الوجه يصبح غير سديد مما يتعين رفضه .

لهذه الأسبابتقضى المحكمة العليا :

- 1) بقبول الطعن شكلاً ، ورفضه موضوعاً .
  - 2) مع تحميل المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة .
- بأن صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجرح والمخالفات القسم الرابع والمتركبة من السادة :

— بن ويس مصطفى	رئيس القسم
— صنوبر أحمد	المستشار المقرر
— بليدي محمد	المستشار
— صوافي إدريس	المستشار
— سلطاني محمد الصالح	المستشار
— لدرع العربي	المستشار

بمضور السيد بن حمو عبد المالك الحامي العام .  
وبمساعدة السيد سايح رضوان أمين الضبط .





ملف رقم 339953 قرار بتاريخ 2005/09/08

قضية (إدارة الجمارك) ضد (د-ر) و ( النيابة العامة)

الموضوع : جريمة جمركية - دعوى عمومية-دعوى جنائية.

المبدأ : لا تكون الدعوى الجنائية، في الجريمة الجمركية، مرتبطة بالضرورة، بالدعوى العمومية، ولا يعد الحكم بالبراءة في الدعوى العمومية، أساسا لرفض طلبات إدارة الجمارك.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد لعاكر محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد ملاك عبد الله المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة. فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من لدن إدارة الجمارك ضد القرار الصادر بتاريخ 2003/06/22 عن الغرفة الجزائرية التابعة لمجلس قضاء تبسة والقاضي برفض طلبات إدارة الجمارك ، و ذلك إثر استئناف إدارة الجمارك للحكم الصادر بتاريخ 2001/05/27 عن قسم الجناح بمحكمة تبسة والقاضي ببراءة المتهم من جنحة استيراد شاحنة عن طريق التهريب.

حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو إذن مقبول شكلا .

حيث أنه تدعيما لطعنها أودعت الطاعنة بواسطة وكيلها الأستاذ :  
بومعزة رشيد ، المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة أثارت فيها وجهها  
وحيدا للنقض والمأخوذ من مخالفة القانون .

حيث أن المطعون ضده أودع من جهته مذكرة جوابية بواسطة دفاعه  
الأستاذ سكيو منير المقبول لدى المحكمة العليا يلتمس فيها رفض الطعن .

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات مكتوبة ترمي إلى  
نقض القرار المطعون فيه .

### عن الوجه الوحيد المثار للنقض و المأخوذ من مخالفة القانون

من حيث أن المجلس قضى برفض طلبات إدارة الجمارك و ذلك انطلاقا  
من أن المتهم استفاد بحكم جزائي قاض بالبراءة دون أن تستأنفه النيابة العامة  
تبعا لاستئناف إدارة الجمارك .

حيث أنه بالفعل ، يستخلص من تلاوة القرار المطعون فيه وأنه أسس  
قضائه برفض طلبات إدارة الجمارك على أساس صيرورة الحكم القاضي  
براءة المتهم و كذا القرار المؤيد له هائمين ، غير أن هذا التأسيس غير قانوني،  
ذلك أن الجريمة الجمركية يتولد عنها دعويين ، دعوى عمومية تمارسها النيابة

العامة و دعوى جنائية تمارسها إدارة الجمارك ، وهذه الدعوى الأخيرة لا تكون بالضرورة مرتبطة بالدعوى العمومية ، وبالتالي فإن حيازة حكم البراءة لقوة الشيء المقضي فيه لا يعد أساسا لرفض طلبات إدارة الجمارك لأن الدعوى الجمركية في هذه الحالة تبقى قائمة ومستقلة عن أي لولة الدعوى العمومية و لو انتهت بالبراءة كما هو الشأن في قضية الحال ، مما يجعل النعي في محله و يؤدي إلى نقض القرار المطعون فيه .

### فلهذه الأسباب

#### تقضى المحكمة العليا

بقبول الطعن شكلا و موضوعا و بنقض و إبطال القرار المطعون فيه في الدعوى الجنائية فحسب مع إحالة القضية على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون و تحميل المتهم المطعون ضده المصاريف القضائية .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا  
غرفة الجنح و المخالفات القسم الثالث المتركب من السادة:

رئيساً	طالب أحمد
المستشار المقرر	لعساكر محمد
المستشار	باروك الشريف
المستشار	زردوم أحنه
المستشار	جرمان العيد

وبحضور السيد ملاك عبد الله المحامي العام وبمساعدة السيدة صادي  
وهية أمينة قسم الضبط .

**ثالثا:**

**النصوص القانونية**



قانون عضوي رقم 05 - 11 مؤرخ في 10 جمادي  
الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005، يتعلق  
بالتنظيم القضائي.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 119 و120 و123 و125-  
2 و126 و146 و152 و165 و180 (الفقرة الأولى) منه،  
- و بمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419  
الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه  
وعمله،  
- و بمقتضى القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 8 صفر عام 1419  
الموافق 3 يونيو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات محكمة النزاع و تنظيمها  
و عملها،  
- و بمقتضى القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425  
الموافق 6 سبتمبر سنة 2004، و المتضمن القانون الأساسي للقضاء،  
- و بمقتضى القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 21 رجب عام 1425  
الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 الذي يحدد تشكيل المجلس الأعلى للقضاء  
وعمله و صلاحياته، لاسيما المادة 35 منه،

## النصوص القانونية

- وعمقتضى الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965، والمتضمن التنظيم القضائي،
- وعمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل و المتمم،
- وعمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم،
- وعمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم،
- وعمقتضى الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971 و المتعلق بالقضاء العسكري،
- وعمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم،
- وعمقتضى القانون رقم 89-22 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 و المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا و تنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم،
- وعمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 و المتعلق بالمحاكم الإدارية،
- و بعد رأي مجلس الدولة،
- و بعد مصادقة البرلمان،
- و بعد الأخذ برأي المجلس الدستوري،



يصدر القانون العضوي الآتي نصه،

## الفصل الأول

### أحكام عامة

#### المادة 1

يهدف هذا القانون العضوي الى تحديد التنظيم القضائي.

#### المادة 2

يشمل التنظيم القضائي النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع.

#### المادة 3

يشمل النظام الترضائي العادي المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم.

#### المادة 4

يشمل النظام القضائي الإداري مجلس الدولة والمحاكم الإدارية.

#### المادة 5

يعد المجلس القضائي جهة استئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم وكذا في الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا.

#### المادة 6

يشمل المجلس القضائي الغرف الآتية :

- الغرفة المدنية،

- الغرفة الجزائية،
- غرفة الاتهام،
- الغرفة الاستعجالية،
- غرفة شؤون الأسرة،
- غرفة الأحداث،
- الغرفة الاجتماعية،
- الغرفة العقارية،
- الغرفة البحرية،
- الغرفة التجارية.

غير أنه يمكن رئيس المجلس القضائي، بعد استطلاع رأي النائب العام، تقليص عدد الغرف أو تقسيمها الى أقسام حسب أهمية وحجم النشاط القضائي. تفصل كل غرفة في القضايا المعروضة عليها، ما لم ينص القانون علي خلاف ذلك.

## المادة 7

يتشكل المجلس القضائي من :

- رئيس مجلس،
- نائب رئيس أو أكثر،
- رؤساء غرف،

- مستشارين،
- نائب عام ونواب عامين مساعدين،
- أمانة الضبط.

### المادة 8

يفصل المجلس القضائي بتشكيلة جماعية ما لم ينص القانون علي خلاف ذلك.

### المادة 9

يحدد رئيس المجلس القضائي بموجب أمر، توزيع القضاة علي الغرف، وعند الاقتضاء علي الأقسام، في بداية كل سنة قضائية، بعد استطلاع رأي النائب العام.

ويجوز له أن يرأس أية غرفة.

يمكن تعيين نفس القاضي في أكثر من غرفة أو قسم.

في حالة حدوث مانع لرئيس المجلس القضائي يستخلفه نائبه، وإذا تعذر ذلك ينوبه أقدم رئيس غرفة.

وفي حالة حدوث مانع لأحد القضاة يستخلف بقاض آخر بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي، بعد استطلاع رأي النائب العام.

### المادة 10

المحكمة درجة أولي للتقاضي.

## المادة 11

يحدد اختصاص المحكمة في قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجزائية والقوانين الخاصة المعمول بها.

## المادة 12

تشكل المحكمة من :

- رئيس المحكمة،
- نائب رئيس المحكمة،
- قضاة،
- قاضي التحقيق أو أكثر،
- قاضي الأحداث أو أكثر،
- وكيل الجمهورية ووكلاء جمهورية مساعدين،
- أمانة الضبط.

## المادة 13

تقسم المحكمة الى الأقسام الآتية :

- القسم المدني،
- قسم الجنح،
- قسم المخالفات،
- القسم الاستعمالي،
- قسم شؤون الأسرة،

- قسم الأحداث،
- القسم الاجتماعي،
- القسم العقاري،
- القسم البحري،
- القسم التجاري.

غير أنه يمكن رئيس المحكمة، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، تقليص عدد الأقسام أو تقسيمها الى فروع حسب أهمية وحجم النشاط القضائي. يفصل كل قسم في القضايا المعروضة عليه، ما لم ينص القانون علي خلاف ذلك.

#### المادة 14

يراس اقسام المحكمة قضاة حسب تخصصاتهم.

#### المادة 15

تفصل المحكمة بقاض فرد، ما لم ينص القانون علي خلاف ذلك.

#### المادة 16

يحدد رئيس المحكمة بموجب أمر، وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، توزيع قضاة الحكم في بداية كل سنة قضائية علي الأقسام أو الفروع عند الاقتضاء.

ويجوز له أن يرأس أي قسم.

يمكن تعيين نفس القاضي في أكثر من قسم أو فرع.

في حالة حدوث مانع لأحد القضاة يستخلف بقاض آخر بأمر من رئيس المحكمة، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.

### المادة 17

ينوب رئيس المحكمة في حالة حدوث مانع له، نائب رئيس المحكمة، وإذا تعذر ذلك، ينوبه أقدم قاض يعين بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي.

### المادة 18

توجد علي مستوي كل مجلس قضائي محكمة جنائيات تختص بالفصل في الأفعال الموصوفة جنائيات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها.

يحدد اختصاص محكمة الجنائيات وتشكيلتها وسيرها بموجب التشريع المعمول به.

### المادة 19

تحدد القواعد المتعلقة باختصاص المحاكم العسكرية وتنظيمها وسيرها بموجب قانون القضاء العسكري.

### المادة 20

تلغي جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون العضوي، لاسيما أحكام الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمذكور أعلاه.

## المادة 21

ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادي الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005.

عبد العزيز بوتفليقة

**أمر رقم 05 - 06 مؤرخ في 18 رجب عام 1426  
الموافق 23 غشت سنة 2005، يتعلق بمكافحة  
التهريب.**

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 122 و124 منه،

- وبمقتضى الاتفاقية الدولية للتعاون الإداري المتبادل قصد تدارك المخالفات  
الجمركية و البحث عنها و قمعها، المعدّة بنيروبي في 9 يونيو سنة 1977،  
المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 88-86 المؤرخ في 2 رمضان عام 1408  
الموافق 19 أبريل سنة 1988،

- و بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،  
المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2000،  
المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ  
في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق  
8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل و المتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق  
8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، المعدّل و المتمّم،



## النصوص القانونية

- و. بمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 و المتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم،
- و. بمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية ، المعدل و المتمم،
- و. بمقتضى القانون رقم 89-02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 و المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ،
- و. بمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي ،
- و. بمقتضى الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها ،
- و. بمقتضى الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005،
- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،  
يصدر الأمر الآتي نصه،

## الفصل الأول

### أحكام عامة

#### المادة 1

يهدف هذا الأمر الى دعم وسائل مكافحة التهريب، لاسيما من خلال :

- وضع تدابير وقائية،
- تحسين أطر التنسيق ما بين القطاعات،

- إحداء قواعد خاصة في مجالي المتابعة والقمع،  
- آليات للتعاون الدولي.

## المادة 2

يقصد في مفهوم هذا الأمر، بما يأتي :

- أ - التهريب : الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما وكذلك في هذا الأمر.  
ب - الديوان : الديوان الوطني لمكافحة التهريب.  
ج - البضائع : كل المنتجات والأشياء التجارية أو غير التجارية، وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك.  
د - وسائل نقل البضائع المهربة : كل حيوان أو آلة أو مركبة أو أي وسيلة نقل أخرى استعملت بأي صفة لنقل البضائع المهربة أو كانت تستعمل لهذا الغرض.  
هـ - النطاق الجمركي : منطقة خاصة للمراقبة علي طول الحدود البحرية والبرية طبقا لقانون الجمارك.  
و - الشبكة اللوجيستية الدولية : مجموع العمليات المتعلقة بحركة البضائع الأبرة للحدود من منشئها الي وجهتها النهائية.  
ز - التعاون العابر للحدود : التعاون بين البلدان المجاورة عبر حدود كل منها.

- ح - التعاون الدولي : التعاون بين الدول والمنظمات الجهوية والهيئات والمؤسسات الأخرى المكلفة بمكافحة التهريب.
- ط - المعلومات : كل المعطيات المعالجة أو غير المعالجة، المحللة أو غير المحللة وكل وثيقة أو تقرير وكذا الاتصالات الأخرى بمختلف أشكالها بما فيها الإلكترونية ونسخها المحقق في صحتها والمصادق علي مطابقتها.
- ي - التشريع الجمركي : كل الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تتكفل إدارة الجمارك بتطبيقها فيما يتعلق باستيراد وتصدير ومسافنة وعبور وتخزين ونقل البضائع، بما فيها الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتدابير الحظر والتقييد والمراقبة وكذا التدابير المتعلقة بتبييض الأموال.
- ك - القيمة : تلك التي تحدد حسب القواعد والكيفيات المنصوص عليها في هذا المجال في التشريع الجمركي.

### المادة 3

لغرض مكافحة التهريب يمكن اتخاذ تدابير وإجراءات وقائية، وفي هذا الشأن يمكن علي الخصوص :

- مراقبة تدفق البضائع التي تكون عرضة للتهريب،
- وضع نظام للكشف عن مواصفات البضائع ومصدرها،
- إعلام وتوعية وتحسيس المستهلك حول مخاطر التهريب،
- تعميم نشر القوانين المتعلقة بحماية الملكية الفكرية،

- تعميم استعمال وسائل الدفع الإلكتروني،
  - دعم الترتيب الأمني للشريط الحدودي وبشكل خاص في المناطق البعيدة عن مراكز المراقبة،
  - ترقية التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب، علي المستويين القضائي والعملياتي.
- تحدد كفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

#### المادة 4

- يشارك المجتمع المدني في الوقاية من التهريب ومكافحته، لاسيما عن طريق:
- المساهمة في تعميم ونشر برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية حول مخاطر التهريب علي الاقتصاد والصحة العمومية،
  - إبلاغ السلطات العمومية عن أفعال التهريب وشبكات توزيع وبيع البضائع المهربة،
  - المساهمة في فرض احترام أخلاقيات المعاملات التجارية.
- تحدد كفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

المادة 5

يمكن تقديم تحفيزات مالية أو غيرها للأشخاص الذين يقدمون للسلطات المختصة معلومات من شأنها أن تفضي إلى القبض على المهربين.  
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 6

ينشأ ديوان وطني مكلف بمكافحة التهريب يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.  
يوضع الديوان تحت سلطة رئيس الحكومة.  
تحدد الطبيعة القانونية للديوان وتنظيمه، وسيره عن طريق التنظيم.

المادة 7

يكلف الديوان، علي الخصوص بما يأتي :

- 1 - إعداد برنامج عمل وطني لمكافحة التهريب والوقاية منه،
- 2 - تنظيم جمع ومركزة المعلومات والمعطيات والدراسات ذات الصلة بظاهرة التهريب،
- 3 - ضمان تنسيق ومتابعة نشاطات مختلف المتدخلين في مجال الوقاية من التهريب ومكافحته،
- 4 - اقتراح تدابير ترمي إلى ترقية وتطوير التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب،

- 5 - وضع نظام إعلامي مركزي آلي مؤمن بهدف توقع وتقييم الأخطار للوقاية من التهريب ومكافحته وكذا المساهمة في ضمان أمن الشبكة اللوجيستية الدولية،
- 6 - التقييم الدوري للأدوات والآليات القانونية وكذا الإجراءات الإدارية المعمول بها في مجال مكافحة التهريب،
- 7 - تقديم أي توصيات من شأنها المساهمة في مكافحة التهريب،
- 8 - إعداد برامج إعلامية وتحسيسية حول الآثار الضارة الناجمة عن التهريب.

### المادة 8

يقدم الديوان لرئيس الحكومة تقريرا سنويا عن كل النشاطات والتدابير المنفذة، وكذا النقائص المعايينة والتوصيات التي يراها مناسبة.

### المادة 9

تنشأ علي مستوى الولايات، عند الاقتضاء، لجان محلية لمكافحة التهريب تعمل تحت سلطة الولاية.

تولي هذه اللجان تنسيق نشاطات مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

## المادة 10

يعاقب علي تهريب المحروقات أو الوقود أو الحبوب أو الدقيق أو المواد المطحونة المماثلة أو المواد الغذائية أو الماشية أو منتجات البحر أو الكحول أو التبغ أو المواد الصيدلانية أو الأسمدة التجارية أو التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية أو المفرقات أو أي بضاعة أخرى بمفهوم المادة 2 من هذا الأمر بالحبس من سنة (1) واحدة الي خمس (5) سنوات وبغرامة تساوي خمس (5) مرات قيمة البضاعة المصادرة.

عندما ترتكب أفعال التهريب من طرف ثلاثة (3) أشخاص فأكثر، تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) الي عشر (10) سنوات وغرامة تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة.

عندما تكتشف البضائع المهربة داخل مخايء أو تجويفات أو أي أماكن أخرى مهيأة خصيصا لغرض التهريب تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) الي عشر (10) سنوات وغرامة تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة.

## المادة 11

يعاقب بالحبس من سنتين (2) الي عشر (10) سنوات وبغرامة تساوي عشر (10) مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة و وسيلة النقل، كل شخص يحوز داخل النطاق الجمركي مخزنا معدا ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب.

**المادة 12**

يعاقب علي أفعال التهريب التي ترتكب باستعمال أي وسيلة نقل بالحبس من عشر (10) سنوات الي عشرين (20) سنة وبغرامة تساوي عشر (10) مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل.

**المادة 13**

يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات الي عشرين (20) سنة وبغرامة تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة علي أفعال التهريب التي ترتكب مع حمل سلاح ناري.

**المادة 14**

يعاقب علي تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد.

**المادة 15**

عندما تكون أفعال التهريب علي درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية تكون العقوبة السجن المؤبد.

**المادة 16**

تصادر لصالح الدولة، البضائع المهربة والبضائع المستعملة لإخفاء التهريب ووسائل النقل إن وجدت في الحالات المنصوص عليها في المواد 10 و11 و12 و13 و14 و15 من هذا الأمر.

تحدد كفاءات تخصيص البضائع المصادرة عن طريق التنظيم.

**المادة 17**

يمنع بيع البضائع المهربة المصادرة تطبيقا لأحكام هذا الأمر.



يتم إتلاف البضائع المقلدة أو غير الصالحة للاستهلاك التي تمت مصادرتها وذلك علي نفقة المخالف وبحضور المصالح المخولة وتحت رقابتها. ويعاقب علي مخالفة المنع المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة بالحبس من سنتين (2) الي خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج الي 500.000 دج.

### المادة 18

يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر الي خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج الي 500.000 دج، كل شخص ثبت علمه بوقوع فعل من أفعال التهريب ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة. تضاعف العقوبة إذا كان الشخص ممن توصل الي معرفة هذه الأفعال بحكم وظيفته أو مهنته.

### المادة 19

في حالة الإدانة من أجل إحدي الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، يعاقب الجاني وجوبا بعقوبة تكميلية أو أكثر من العقوبات الآتية :

- تحديد الإقامة،
- المنع من الإقامة،
- المنع من مزاولة المهنة أو النشاط،
- إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا،

- الإقصاء من الصفقات العمومية،
- سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة،
- سحب جواز السفر.

## المادة 20

يجوز للمحكمة أن تمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر من الإقامة في الإقليم الجزائري إما نهائيا أو لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات.

يترتب علي المنع من الإقامة في الإقليم الجزائري طرد الشخص المدان بقوة القانون خارج الحدود بعد قضائه مدة العقوبة السالبة للحرية.

## المادة 21

تستثني جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر، من إجراءات المصالحة المبينة في التشريع الجمركي.

## المادة 22

لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا الأمر من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات :

- إذا كان محرضا علي ارتكاب الجريمة،

## النصوص القانونية

- إذا كان يمارس وظيفة عمومية أو مهنة ذات صلة بالنشاط الجرم وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته أو بمناسبةها،
- إذا استخدم العنف أو السلاح في ارتكاب الجريمة.

### المادة 23

- يخضع الأشخاص الذين تمت إدانتهم من أجل ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا الأمر إلى فترة أمنية تكون مدتها:
- عشرين (20) سنة سجنًا، إذا كانت العقوبة المنصوص عليها هي السجن المؤبد.
  - ثلثي (2/3) العقوبة المنصوص عليها في باقي الحالات.

### المادة 24

- يعاقب الشخص المعنوي الذي قامت مسؤوليته الجزائية لارتكابه الأفعال الجرمية في هذا الأمر بغرامة قيمتها ثلاثة أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال.
- إذا كانت العقوبة المقررة للشخص الطبيعي هي السجن المؤبد يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب نفس الأفعال بغرامة تتراوح بين 50.000.000 دج و 250.000.000 دج.

المادة 25

يعاقب علي محاولة ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا الأمر بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة.

المادة 26

تطبق علي أفعال التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات بالنسبة للمساهمين في الجريمة. وفي قانون الجمارك بالنسبة للمستفيدين من الغش.

المادة 27

يعني من المتابعة كل من أعلم السلطات العمومية عن جرائم التهريب قبل ارتكابها أو محاولة ارتكابها.

المادة 28

تخفض العقوبة التي يتعرض لها مرتكب جرائم التهريب أو من شارك في ارتكابها الي النصف إذا ساعد السلطات بعد تحريك الدعوي العمومية في القبض علي شخص أو أكثر من الأشخاص المبيينين في المادة 26 أعلاه، وإذا كانت العقوبة المقررة السجن المؤبد تخفض الي عشر (10) سنوات سجنا.

المادة 29

تضاعف عقوبات السجن المؤقت والحبس والغرامة المنصوص عليها في هذا الأمر في حالة العود.

**المادة 30**

لا يجوز هذا الأمر دون ممارسة إدارة الجمارك لصلاحياتها أمام الجهات القضائية في مجال الدعوي الجزائية وفقا للتشريع الجمركي.

**المادة 31**

تتم معاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر وفقا للتشريع المعمول به من طرف نفس الأعوان المخولين لهذا الغرض بموجب قانون الجمارك.

**المادة 32**

للمحاضر المحررة من طرف ضباط الشرطة القضائية أو عونين محلفين علي الأقل من أعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية أو عونين محلفين من بين أعوان الجمارك أو أعوان مصلحة الضرائب أو أعوان المصلحة الوطنية لحراس السواحل أو الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش لمعاينة أفعال التهريب المجرمة في هذا الأمر

نفس القوة الإثباتية المعترف بها للمحاضر الجمركية فيما يتعلق بالمعاينات المادية التي تتضمنها وذلك وفقا للقواعد المنصوص عليها في التشريع الجمركي.

**المادة 33**

يمكن اللجوء الي أساليب تحر خاصة من أجل معاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر وذلك طبقا لقانون الإجراءات الجزائية.

### المادة 34

تطبق علي الأفعال المجرمة في المواد 10 و11 و12 و13 و14 و15 من هذا الأمر نفس القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة.

### المادة 35

مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقات والترتيبات ذات الصلة والقوانين، تقام علاقات تعاون قضائي علي أوسع نطاق ممكن مع الدول بهدف الوقاية والبحث ومحاربة جرائم التهريب وكذا ضمان أمن الشبكة اللوجيستية الدولية.

### المادة 36

مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وفي إطار الاتفاقيات الثنائية ذات الصلة، توجه طلبات المساعدة في مجال محاربة التهريب الصادرة عن السلطات الأجنبية كتابيا أو بالطريقة الإلكترونية الي الجهات المختصة وتكون مصحوبة بكل المعلومات الضرورية.

إذا ما وجه الطلب إلكترونيا يمكن تأكيده بواسطة أي وسيلة تترك أثرا مكتوبا.

وفي حالة الاستعجال القصوي، يوجه الطلب شفاهة مع مراعاة تأكيده بوثيقة مكتوبة أو إلكترونيا في أقرب الآجال.

تحدد كفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

المادة 37

مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وفي إطار الاتفاقيات الثنائية ذات الصلة، يمكن السلطات المختصة تقديم المساعدة تلقائياً لدولة أجنبية ودون أجل في حالات التهريب التي قد تهدد بشكل خطير الاقتصاد أو الصحة العمومية أو الأمن العمومي أو أمن الشبكة اللوجيستية الدولية أو أي مصلحة حيوية لدولة أجنبية.

المادة 38

مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وفي إطار الاتفاقيات الثنائية ذات الصلة يمكن الجهات المؤهلة تبليغ الدولة المعنية، تلقائياً أو بناء على طلبها، بالمعلومات المتعلقة بالنشاطات المدبرة أو الجارية أو المنجزة والتي تشكل قرينة مقبولة تحمل على الإعتقاد بارتكاب أو احتمال ارتكاب جريمة تهريب في إقليم الطرف المعني.

المادة 39

لا تستغل المعلومات المبلغة إلا لغرض التحريات والإجراءات والمتابعات القضائية.  
سرية المعلومات وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي مضمونة.

المادة 40

يمكن السلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو

الدخول الى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء علي إذن وكيل الجمهورية المختص.

#### المادة 41

يمكن المصالح المختصة أن ترفض تقديم المساعدة المطلوبة في إطار هذا الأمر أو أن تقدمها مع مراعاة تحقيق شروط معينة، إذا اتضح أنها قد تمس بكل من السيادة الوطنية أو القوانين أو الالتزامات المترتبة عن اتفاقيات دولية أو الأمن أو النظام العام أو المصالح الوطنية الهامة الأخرى، أو أنها قد تلحق ضررا بالمصالح التجارية والمهنية المشروعة.

#### المادة 42

تلغي أحكام المواد 326 و327 و328 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، والمادة 173 مكرر من الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

#### المادة 43

ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005.

عبد العزيز بوتفليقة



قانون رقم 05-17 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 122 و 124 (الفقرة 2) و 126 منه،

- وبعد الاطلاع على الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام

1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 و المتعلق بمكافحة التهريب،

- وبعد موافقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه،

## الفصل الأول

### أحكام عامة

#### المادة 1

يوافق على الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب.

#### المادة 2

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
حرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005.

عبد العزيز بوتفليقة

قانون رقم 05-12 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام  
1426 الموافق 4 غشت سنة 2005، يتعلق بالمياه.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 12 و17 و18 و98 و119 و120 و122 و126 و127 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية ، المعدّل و المتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدّل و المتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات ، المعدّل و المتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون المدني ، المعدّل و المتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون التجاري ، المعدّل و المتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 و المتضمن القانون البحري ، المعدّل و المتمّم،

## النصوص القانونية

- وبمقتضى القانون رقم 83-17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه ، المعدل و المتمم ،
- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة و ترفيتها ، المعدل و المتمم ،
- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم ،
- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 و المتعلق بالولاية ، المتمم ،
- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية ،
- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بترع الملكية من أجل المنفعة العمومية ، المتمم ،
- وبمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار ،
- وبمقتضى القانون رقم 01-10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بقانون المناجم ،

- وعمقتضى القانون رقم 01-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات،
- وعمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة،
- وعمقتضى القانون رقم 03-01 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة،
- وعمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،
- وعمقتضى القانون رقم 04-20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،
- وبعد رأي مجلس الدولة،
- وبعد مصادقة البرلمان،

## المادة 1

يهدف هذا القانون إلى تحديد المبادئ والقواعد المطبقة لاستعمال الموارد المائية و تسييرها و تنميتها المستدامة كونها ملكا للمجموعة الوطنية.

## المادة 2

ترمي الأهداف التي تدعو إلى استعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها  
المستدامة إلى ضمان ما يأتي :

- التزويد بالمياه عن طريق حشدها وتوزيعها بالكمية الكافية والنوعية المطلوبة وذلك قصد تلبية حاجيات السكان وتروية المواشي وتغطية طلب الفلاحة والصناعة والنشاطات الاقتصادية والاجتماعية الأخرى المستعملة للماء،
- الحفاظ على النظافة العمومية وحماية الموارد المائية والأوساط المائية من أخطار التلوث عن طريق جمع المياه القذرة المنزلية والصناعية وتصفيتها وكذا مياه الأمطار والسيلان في المناطق الحضرية،
- البحث عن الموارد المائية السطحية والباطنية وتقييمها وكذا مراقبة وضعيتها من الناحية الكمية والنوعية،
- تثمين المياه غير العادية مهما كانت طبيعتها لتحسين المخزون المائي،
- التحكم في الفيضانات من خلال عمليات ضبط مسرى جريان المياه السطحية قصد التقليل من آثار الفيضانات المضرّة وحماية الأشخاص والأماكن في المناطق الحضرية والمناطق الأخرى المعرضة للفيضانات.

## المادة 3

تتمثل المبادئ التي يركز عليها استعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها  
المستدامة فيما يأتي :

## النصوص القانونية

- الحق في الحصول على الماء والتطهير لتلبية الحاجيات الأساسية للسكان في ظل احترام التوازن الاجتماعي والقواعد التي يحددها هذا القانون في مجال الخدمات العمومية للماء والتطهير،
- الحق في استعمال الموارد المائية لكل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون العام أو القانون الخاص في حدود المنفعة العامة و باحترام الواجبات التي يحددها هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه،
- تخطيط عمليات تهيئة الري لحشد الموارد المائية وتوزيعها في إطار الأحواض الهيدروغرافية أو الأنظمة المائية الكبرى التي تكون وحدات هيدروغرافية طبيعية مع احترام دورة المياه والتنسيق مع توجيهاً وآليات تهيئة الإقليم وحماية البيئة،
- الأخذ في الحسبان التكاليف الحقيقية لخدمات التزويد بالمياه ذات الاستعمال المنزلي والصناعي والفلاحي وخدمات جمع المياه القدرة وتصفيتهما باستعمال أنظمة تسعيرية،
- الاسترجاع الكافي لتكاليف التدخل العمومي المرتبطة بالحماية الكمية والتنوعية للموارد المائية والأوساط المائية من خلال أنظمة الأتاوي لاقتصاد الماء وحماية نوعيته،
- تنظيم ممارسات اقتصاد الماء وتهيئته باستعمال مناهج وتجهيزات مقتصدة للمياه وكذا تعميم أجهزة عد المياه المنتجة والمستهلكة لمكافحة تسربات المياه وتبذيرها،

- استشارة الإدارات والجماعات الإقليمية والمتعاملين المعنيين وممثلي مختلف فئات المستعملين ومساهماتهم في التكفل بالمسائل المرتبطة باستعمال المياه وحمايتها وبالتهيئة المائية على مستوى الوحدات الهيدروغرافية الطبيعية وعلى المستوى الوطني.

#### المادة 4

بموجب هذا القانون تتكون الأملاك العمومية الطبيعية للمياه مما يأتي :

- المياه الجوفية بما في ذلك المياه المعترف بها كمياه المنبع والمياه المعدنية الطبيعية ومياه الحمامات بمجرد التأكد من جودها أو اكتشافها خاصة بعد الانتهاء من أشغال الحفر أو التنقيب الاستكشافية مهما كانت طبيعتها

المنحزة من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص،

- المياه السطحية المشكلة من الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط وكذا الأراضي والنباتات الموجودة في حدودها،  
- الطمي والرواسب التي تتشكل طبيعيا في مجاري المياه،  
- الموارد المائية غير العادية التي تتكون مما يأتي :

\* مياه البحر المحلاة والمياه المالحة المتروعة منها المعادن من أجل المنفعة العمومية.

\* المياه القدرة المصفاة والمستعملة من أجل المنفعة العمومية.

\* كل أنواع المياه المدججة في الأنظمة المائية بتقنية إعادة التموين الاصطناعي.

المادة 5

يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي قام باكتشاف المياه الجوفية عمدا أو صدفة أو كان حاضرا أثناء هذا الاكتشاف تبليغ إدارة الموارد المائية المختصة إقليميا.

المادة 6

يخضع حشد كل الموارد المائية وإنتاجها واستعمالها بما في ذلك المياه غير العادية إلى شروط خاصة يحددها هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه ودفاتر الشروط المتعلقة به.

المادة 7

يتم تعيين حدود الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط بأعلى مستوى بلغته المياه ولاسيما بالنسبة للوديان بمسوى الفيضانات السارية بلا عراقيل إلى غاية تدفقها.  
تحدد كفيات تعيين حدود الأملاك العمومية الطبيعية للمياه عن طريق التنظيم.

المادة 8

إذا انحرف الوادي عن مجراه العادي لأسباب طبيعية وسار في اتجاه جديد،  
تعين حدود هذا الأخير كما هو منصوص عليه في المادة 7 أعلاه ليدمج في الأملاك العمومية الطبيعية للمياه.



وإذا ما انحرفت مياه الوادي كلياً عن مجراها السابق، يمكن منح هذا الأخير كتعويض لملاك العقارات التي يغطيها المجرى الجديد وذلك في حدود نسبة الأرض التي انتزعت من كل واحد منهم.

وإذا لم تنحرف المياه كلياً عن مجراها السابق أو إذا كانت الأحكام المنصوص عليها في الفقرة السابقة غير قابلة للتطبيق، يستفيد أصحاب الأراضي التي يمر بها المجرى الجديد من تعويض يحسب مثلما هو الحال في مجال نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

### المادة 9

يترتب عن كل إجراء يضر بالغير ناتج عن إدارة الأملاك العمومية الطبيعية للمياه تعويض يتم تحديده مثلما هو الحال في مجال نزع الملكية عن أجل المنفعة العمومية.

### المادة 10

تنشأ على طول ضفاف الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط منطقة تدعى منطقة الحافة الحرة يتراوح عرضها من ثلاثة (3) إلى خمسة (5) أمتار، حسب الحالة، داخل الملكية العمومية الطبيعية للمياه، تخصص للسماح بالمرور الحر للعمال وعتاد الإدارة المكلفة بالموارد المائية أو المقاولين المكلفين بأعمال الصيانة والتنظيف وحماية الحواف.

المادة 11

ينشأ ارتفاع الحافة الحرة على طول ضفاف الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط التي لا يمكن تحديد واستعمال منطقة الحافة الحرة فيها لأسباب طبوغرافية و/أو لتدفق المياه، يتراوح عرضه من ثلاثة (3) إلى خمسة (5) أمتار، حسب الحالة، داخل الأملاك المجاورة ويحتسب ابتداء من حدودها.

المادة 12

في داخل مناطق الحافة الحرة أو المناطق الخاضعة لارتفاعات الحافة الحرة:  
- يمنع كل بناء جديد وكل غرس وكل تشييد سياج ثابت وكل تصرف يضر بصيانة الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط.  
- يمكن أن تلجأ الإدارة المكلفة بالموارد المائية إلى قطع الأشجار وكذا هدم كل بناء موجود مع مراعاة إصلاح الأضرار الناجمة.

المادة 13

يجوز للإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تقوم بكل عمل يهدف إلى اقتناء الأراضي اللازمة في حالة ما إذا كان ارتفاع الحافة الحرة المنشأ بموجب أحكام المادة 11 أعلاه غير كاف لإقامة ممر للاستغلال في ظروف ثابتة حتى عن طريق نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية طبقاً للتشريع المعمول به.

المادة 14

يمنع استخراج مواد الطمي بأية وسيلة وخاصة بإقامة مرامل في مجاري الوديان.

وبصفة انتقالية، ولمدة لا تتعدى السنتين ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. يمكن الترخيص بالاستخراج في إطار نظام الامتياز المرفق بدفتر الشروط مع مراعاة دراسة التأثير المعدة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. تحدد، عند الاقتضاء، كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 15

يمنع القيام بأي تصرف من شأنه عرقلة التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان يمس باستقرار الحواف والمنشآت العمومية ويضر بالحفاظ على طبقات الطمي.

ويسمح بغرس المزروعات السنوية في الأملاك العمومية الطبيعية للمياه حسب الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 16

تخضع المنشآت والهياكل التي تنجزها الدولة والجماعات الإقليمية أو تنجز لحسابها للأملاك العمومية الاصطناعية للمياه، لاسيما ما يأتي :

- كل المنشآت والهياكل المنجزة قصد البحث عن الموارد المائية ومعايبتها وتقييمها الكمي والنوعي،
- منشآت حشد الموارد المائية الجوفية والسطحية وتحويلها ومحطات المعالجة والخزانات ومنشآت نقل الماء وتوزيعه عبر شبكات القنوات والأنابيب وكذا مرفقاتها المخصصة للاستعمال العمومي قصد تزويد التجمعات الحضرية والريفية بالمياه أو سقي وصرف مياه مساحات السقي،
- مجمعات المياه القذرة ومياه الأمطار ومحطات التصفية وكذا مرفقاتها المخصصة للاستعمال العمومي لتطهير التجمعات الحضرية والريفية،
- منشآت تسوية المرتفعات الخاصة بالفيض والحجز وتهيئة مجاري وحواف الوديان المنجزة قصد ضمان الحماية من فيضانات المناطق الحضرية أو المناطق المعرضة للفيضانات.

### المادة 17

تخضع كذلك للأملاك العمومية الاصطناعية للمياه المنشآت والهياكل التي تعتبر ملكا يرجع للدولة بدون مقابل بعد نفاذ عقد الامتياز أو التفويض للإيجاز والاستغلال المبرم مع شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص.

### المادة 18

تحدد المعايير والقواعد في مجال الدراسات وإنجاز ومراقبة واستغلال وصيانة منشآت وهياكل الري عن طريق التنظيم.

المادة 19

تكون المنشآت والهيكل التابعة للملكية العمومية الاصطناعية للمياه محل  
جرد تعدده الإدارة المكلفة بالموارد المائية.  
تحدد كميّات إعداد جرد منشآت الري عن طريق التنظيم.

المادة 20

عملا بأحكام القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام  
1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،  
تكون منشآت وهيكل الري المحددة في المادة 16 أعلاه، محل إجراء تصنيف  
ينحول لها طابع الأملاك العمومية.

المادة 21

بموجب هذا القانون تستفيد الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات  
العمومية وكذا أصحاب الامتياز والمفوض لهم الخدمة العمومية الذين ينجزون  
منشآت وهيكل تابعة للأملاك العمومية الاصطناعية للمياه من ارتفاعات  
الاستيلاء أو الشغل المؤقت أو الإقامة على الممتلكات المجاورة.

المادة 22

يمكن أن تكون مناطق الاستيلاء الضرورية لإقامة المنشآت والهيكل ذات  
المنفعة العمومية، حسب الحالة، إما موضوع شغل مؤقت أو موضوع نزع  
ملكية من أجل المنفعة العمومية.

وفي حالة الشغل المؤقت يحق للمالكين المعنيين التعويض الكامل عن الضرر الناجم.

### المادة 23

يتعين على مجاوري قنوات التحويل وقنوات جر المياه، وكذا مجاوري جمعات مياه التطهير الفلاحي أن يسمحوا بجرية المرور على ممتلكاتهم الخاصة لمستخدمي الإدارة وعتادها أو المقاولين المكلفين بصيانتها وكذا تفرغ مواد التنقية على اتساع خمسة (5) أمتار على جانبي الأملاك العمومية الاصطناعية للمياه.

يمنع كل بناء جديد وكل تشييد لسياج ثابت أو كل غرس للأشجار داخل المناطق الخاضعة لارتفاع المرور أو التفرغ كما هو منصوص عليه في الفقرة السابقة.

يمكن كل مالك عقار خاضع لارتفاع التفرغ أن يلزم على المستفيد من هذا الارتفاع اقتناء هذه الأرض في أي وقت.

### المادة 24

يخضع المالك أو المستغل للعقار للارتفاعات المتعلقة بوسائل الإشارة إلى المياه وكشفها وقياسها التي تضعها الإدارة.

المادة 25

يبلغ القائم بالأشغال كتابيا تنفيذ الأشغال على الأراضي الخاضعة للارتفاقات إلى الأشخاص الذين يستغلون هذه الأراضي، والذين يتحملون على عاتقهم تبليغ المالكين.  
يعد بيان حال للأماكن لتقييم الأضرار التي يمكن أن تحدث من جراء تنفيذ الأشغال.

المادة 26

يتعين على كل مالك أو مستعمل لعقار خاضع لارتفاقات موضوع هذا القسم أن يمتنع عن القيام بأي عمل من شأنه أن يمس بالغرض الذي وضع من أجله الارتفاق.

المادة 27

يمكن الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية وأصحاب الامتياز والمفوض لهم الخدمة العمومية الذين ينجزون تهيئة ذات منفعة عمومية أن يستفيدوا من الارتفاقات الخاصة بوضع قنوات باطنية أو مكشوفة على الأراضي الخاصة غير المبنية.  
عندما يتسبب وضع هذه الارتفاقات في أضرار للمالكين المعنيين يحق لهم التعويض الذي يحدد حسب الأضرار المعروفة.

المادة 28

تعد الارتفاقات وتحدد حسب الشروط الأكثر عقلانية والأخف ضرراً لاستغلال العقارات التي تم المرور بها.

المادة 29

تسوى المنازعات التي قد تترتب عن وضع وتنفيذ ارتفاقات المنفعة العمومية وتحدد التعويضات المستحقة في هذا الشأن، كما هو معمول به بالنسبة لترع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

المادة 30

يتم ضمان حماية الموارد المائية والحفاظ عليها عن طريق ما يأتي :

- نطاق الحماية الكمية،
- مخططات مكافحة الحت المائي،
- نطاق الحماية النوعية،
- تدابير الوقاية والحماية من التلوث،
- تدابير الوقاية من مخاطر الفيضانات،

المادة 31

ينشأ نطاق للحماية الكمية بالنسبة للطبقات المائية المستغلة بإفراط أو المهدة بالاستغلال المفرط قصد حماية مواردها المائية.



المادة 32

بداخل نطاقات الحماية الكمية :

- يمنع إنجاز أية آبار أو حفر جديدة أو أي تغييرات للمنشآت الموجودة التي من شأنها أن ترفع من المنسوب المستخرج.
- تخضع إلى ترخيص الإدارة المكلفة بالموارد المائية كل أشغال تبديل أو إعادة تهيئة منشآت الري الموجودة.
- يمكن الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تقوم بتحديد منسوب استغلال بعض نقاط الاستخراج أو توقيفها.

المادة 33

تحدد كفاءات تحديد نطاق الحماية الكمية وكذا الشروط الخاصة باستعمال مواردها المائي عن طريق التنظيم.

المادة 34

من أجل الوقاية والحد من توحد حواجز المياه السطحية بالترسب وضمن الحفاظ على قدرتها الملائمة، يتم تحديد نطاق مكافحة الحث المائي في الأحواض المتدفقة في أعالي هذه الحواجز.

يعد مخطط تهيئة مشترك مضاد للحث المائي بالتشاور بين الإدارات والهيئات وممثلي السكان المعنيين، لكل نطاق يعتمد ويحدد حسب شدة الحث

المائي للأراضي والأحواض المتدفقة، وذلك لضمان الحفاظ على المياه والتربة والتقليل من أخطار تدهور الأنظمة البيئية المهددة. تحدد شروط وكيفيات تحديد نطاق مكافحة الحت المائي وكذا إجراءات إعداد مخططات التهيئة المضادة للحت والموافقة عليها ومتابعة تنفيذها عن طريق التنظيم.

### المادة 35

يمكن مخططات التهيئة المضادة للحت أن تضع في المناطق التي تتميز بحت مائي كبير تؤدي إلى توحد سريع لحواجز المياه السطحية كل التدابير التي تهدف إلى :

- ترقية استعمال التقنيات الفلاحية أو تقنيات تربية الحيوانات التي تسمح بحماية أفضل للتربة،
- منع كل تدخل من شأنه أن يتلف منشآت حفظ المياه والتربة،
- إزالة كل حاجز طبيعي أو اصطناعي مستعمل في الاستغلال الفلاحي أو الغابي من شأنه أن يعرقل إنجاز أشغال التهيئة مثل إعادة التشجير وتنمية الغطاء النباتي وحماية حواف الوديان وعمليات توجيه السيول وكل عمل مضاد للحت.

### المادة 36

يمكن التدخلات والأشغال المنجزة في إطار مخططات التهيئة المضادة للحت والمعدة والمصادق عليها طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا

التدابير المؤقتة أو النهائية المرتبطة بها، أن تخول الحق في تعويض لصالح الملاك المعنيين حسب الأضرار الناجمة.

### المادة 37

يمكن أن تمنح كل أنواع المساعدات والامتيازات للخوادم الذين يضعون تقنيات الحفاظ على المياه والتربة ومكافحة الحث المائي في الأحواض المتدفقة لحواجز المياه السطحية.

### المادة 38

تعد منطقة للحماية النوعية حول منشآت وهياكل حشد المياه الجوفية أو السطحية ومعالجتها وتخزينها وكذا بعض مناطق الطبقات المائية الهشة والوديان، وتتضمن، حسب حاجة الوقاية من أخطار التلوث، ما يأتي :

- نطاق حماية مباشرة حيث يجب أن تكون الأراضي ملكا للدولة ومحمية من طرف شخص طبيعي أو معنوي مكلف باستغلال المنشآت والهياكل المعنية،

- نطاق حماية مقربة داخل المناطق التي تمنع أو تنظم فيها التفريغات أو النشاطات أو المنشآت التي من شأنها أن تلوث المياه بصفة دائمة أو مفاجئة،

- نطاق حماية بعيدة داخل المناطق التي تنظم فيها التفريغات أو النشاطات أو الهياكل المذكورة في الفقرة السابقة.

المادة 39

يمكن أن تنظم أو تمنح داخل نطاق الحماية النوعية بمجمل النشاطات بما في ذلك النشاطات الفلاحية أو الصناعية. كما يمكن أن تكون محل تدابير خاصة بالمراقبة والحصر أو المنع، الأنشطة المتعلقة، لاسيما، بما يأتي :

- وضع قنوات المياه القادرة،
- وضع قنوات وخزانات ومخازن المحروقات ومحطات خدمات توزيع الوقود،
- وضع مركبات الأسفلت،
- إقامة كل البنيات ذات الاستعمال الصناعي،
- تفرغ كل أنواع النفايات،
- نشر الإفرازات، وبصفة عامة كل المنتوجات والمواد التي من شأنها أن تمس بنوعية الماء، بما في ذلك، وعند الاقتضاء، المواد المخصصة للزراعة،
- إقامة المحاجر واستغلالها.

المادة 40

تحدد عن طريق التنظيم شروط وكميات إنشاء نطاق الحماية النوعية وتحديد مدونة نطاق الحماية المطلوبة لكل نوع من هياكل أو منشآت التعبئة ومعالجة الماء وتخزينه وكذا تدابير تنظيم النشاطات أو منعها في كل نطاق حماية نوعية.

**المادة 41**

تحتفظ الإدارة المكلفة بالموارد المائية داخل نطاق الحماية النوعية بحق القيام، في أي وقت وفي أي مكان، بكل معاينة و/أو قياس و/أو مراقبة موجهة لمتابعة التطور النوعي للموارد المائية.

**المادة 42**

تحدد التعويضات المستحقة لملاك الأراضي الموجودة داخل نطاق الحماية النوعية حسب القواعد المطبقة في مجال نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

**المادة 43**

طبقاً لأحكام المواد من 48 إلى 51 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، يجب حماية الأوساط المائية والأنظمة البيئية المائية من كل أنواع التلوث التي من شأنها أن تمس بنوعية المياه وتضر بمختلف استعمالاتها.

**المادة 44**

يخضع رمي الإفرازات أو تفريغ أو إيداع كل أنواع المواد التي لا تشكل خطراً تسمماً أو ضرراً بالأماكن العمومية للماء، إلى ترخيص، تحدد شروط وكيفيات منحه عن طريق التنظيم.

**المادة 45**

يرفض منح الرخصة المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه لاسيما عندما تضر الإفرازات أو المواد محل الرخصة بما يأتي :

- القدرة على التحديد الطبيعي للمياه،
- متطلبات استعمال المياه،
- الصحة والنظافة العمومية،
- حماية الأنظمة البيئية المائية،
- السيالان العادي للمياه،
- أنشطة الترفيه الملاحى.

#### المادة 46

يمنع :

- تفرغ المياه القدرة، مهما تكن طبيعتها، أو صبها في الآبار والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان الجافة والقنوات،
- وضع أو طمر المواد غير الصحية التي من شأنها أن تلوث المياه الجوفية من خلال التسربات الطبيعية أو من خلال إعادة التمرين الاصطناعي،
- إدخال كل أنواع المواد غير الصحية في الهياكل والمنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه،
- رمي جثث الحيوانات و/أو طمرها في الوديان والبحيرات والبرك والأماكن القريبة من الآبار والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية.

المادة 47

يجب على كل منشأة مصنفة بموجب أحكام المادة 18 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ولاسيما كل وحدة صناعية تعتبر تفريغاتها ملوثة، بما يأتي :

- وضع منشآت تصفية ملائمة،
- مطابقة منشآتها وكذا كفاءات معالجة مياهها المترسبة حسب معايير التفريغ المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 48

يجب على الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الإفرازات أو رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية، كما يجب عليها كذلك أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث.

المادة 49

تكون حواجز المياه السطحية وكذا البحيرات والبرك المهدهدة بتجميع البقايا على إثر تفريغ الإفرازات الملوثة موضوع مخططات تحسين وحماية نوعية المياه.

يشمل هذا المخطط تدابير وأعمال، تهدف إلى :

## النصوص القانونية

- إزالة مصادر التلوث الدائم، لاسيما بإنجاز أنظمة تصفية المياه القادرة الحضرية والصناعية،
  - الوقاية من مخاطر التلوث العارض ووضع التدابير الملائمة للحد منه،
  - تنفيذ كل العمليات التقنية التي تسمح بتحسين نوعية المياه،
  - وضع أجهزة الملاحظة ومتابعة مقاييس تبين نوعية المياه ووضع نظام تنبيه مضاد للتلوث.
- تحدد شروط وكيفيات إعداد مخططات تحسين وحماية نوعية المياه والموافقة عليها وتنفيذها عن طريق التنظيم.

### المادة 50

تحدد أهداف النوعية التي ينبغي أن تستجيب لها المياه الجوفية وكذا سيلان المياه وحواجز المياه السطحية المخصصة لتزويد السكان بالمياه عن طريق التنظيم.

### المادة 51

يتم القيام بجرد دوري لنسبة تلوث المياه الجوفية والسطحية وكذا مراقبة خصائص المياه المتدفقة أو المنصبة طبقاً لأحكام المادتين 49 و50 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والنصوص التنظيمية اللاحقة.



المادة 52

تحدد الخصائص التقنية لأنظمة تصفية المياه القذرة التي تأخذ بعين الاعتبار، على الخصوص المعايير المتعلقة بالتجمعات وكذا إمكانية إعادة استعمال المياه المصفاة ومخاطر التلويث والتلوث، عن طريق التنظيم.

المادة 53

يمكن أن يحدد، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم، وضع آليات لتوقع الفيضانات وتدابير للتنبية والتدخل لضمان حماية الأشخاص والأماكن الواقعة في أسفل الحواجز المائية السطحية والمجاورة للوديان، طبقاً للأحكام التشريعية المعمول بها في هذا المجال.

المادة 54

يمنع الحرث وغرس الأشجار وتمرير الحيوانات أو القيام بأي نشاط يمكن أن يتلف تركيب المنشآت الموجودة على حواجز الحماية من الفيضانات.

المادة 55

تقوم الدولة والجماعات الإقليمية بإنجاز المنشآت وهياكل الحماية والمبادرة بكل التدابير الوقائية، ومساعدة السكان المعنيين قصد المحافظة على الإطار المعيشي والأماكن والوقاية من المخاطر في النواحي والمناطق المهددة بصعود الطبقات المائية الجوفية.

المادة 56

ينشأ بالنسبة لكل وحدة هيدروغرافية طبيعية مخطط توجيهي لتهيئة الموارد المائية، يحدد الاختبارات الاستراتيجية لتعبئة الموارد المائية وتخصيصها واستعمالها بما في ذلك المياه غير العادية، قصد ضمان ما يأتي :

- تلبية الاحتياجات من الماء التي تناسب الاستعمالات المتزلية والصناعية والفلاحية وكذا الاستعمالات الأخرى الاقتصادية والاجتماعية،
- الحماية الكمية والتنوعية للمياه الجوفية والسطحية،
- الوقاية من الأخطار المرتبطة بالظواهر الطبيعية الاستثنائية مثل الجفاف والفيضانات وتسييرها.

المادة 57

يحدد المخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية على أساس العرض والطلب على الماء، من حيث الكمية والتنوعية، أهداف تنمية هئية تعبئة المياه ونقلها ما بين الوحدات الهيدروغرافية الطبيعية مع الأخذ بعين الاعتبار المقاييس الاقتصادية.

كما يحدد المخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية الأهداف في مجال استعمال الموارد المائية، بالإضافة إلى التدابير المرتبطة بمتطلبات اقتصاد الماء وتثمينه وحماية نوعيته في منظور التسيير المستدام لهذه الموارد.

المادة 58

تحدد كفاءات إعداد المخطط التوجيهي للموارد المائية والتشاور حوله والمصادقة عليه وتقييمه وتحيينه وكذا حدوده الإقليمية عن طريق التنظيم.

المادة 59

ينشأ مخطط وطني للماء يحدد الأهداف والأولويات الوطنية في مجال حشد الموارد المائية وتسييرها المدمج وتحويلها وتخصيصها. كما يحدد التدابير المرافقة ذات الطابع الاقتصادي والمالي والتنظيمي والنظامي الضرورية لتنفيذه.

المادة 60

تحدد كفاءات إعداد المخطط الوطني للماء والموافقة عليه وتنفيذه وتقييمه وتحيينه عن طريق التنظيم.

المادة 61

يجب أن تأخذ برامج إنجاز التهيآت ذات المصلحة الوطنية أو الجهوية أو المحلية وكذا الأدوات والقرارات ذات الطابع التقني أو الاقتصادي التي تبادر بها الإدارة المكلفة بالموارد المائية، في الحسبان الأهداف والتدابير المحددة في المخطط الوطني للماء.

المادة 62

تنشأ هيئة وطنية استشارية تدعى "المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية"، تكلف بدراسة الخيارات الاستراتيجية وأدوات تنفيذ المخطط الوطني للماء وكذا كل المسائل المتعلقة بالماء التي يطلب منها إبداء الرأي فيها.

المادة 63

يتشكل المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية من ممثلي الإدارات والمجالس المحلية والمؤسسات العمومية المعنية والجمعيات المهنية و/أو المستعملين.

تحدد مهام المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية وتشكيلته وقواعد عمله عن طريق التنظيم.

المادة 64

يتمارس التسيير المدمج للموارد المائية على مستوى كل وحدة هيدروغرافية طبيعية من طرف وكالة الحوض الهيدروغرافي التي تحدد مهامها وقواعد تنظيمها وعملها وإطار التشاور عن طريق التنظيم.

المادة 65

يمكن أن تمارس مهام ضبط الخدمات العمومية للمياه سلطة إدارية مستقلة.

## النصوص القانونية

تكلف سلطة الضبط في إطار التشريع الجاري به العمل وأحكام هذا القانون، بالسهر على حسن سير الخدمات العمومية للمياه مع الأخذ بعين الاعتبار بصفة خاصة، مصالح المستعملين.

وفي إطار مهمتها، فإن سلطة الضبط :

- تساهم في تنفيذ نظام تسيير الخدمات العمومية للمياه وإعداد المقاييس والأنظمة المتعلقة بها،

- تسهر على احترام المبادئ التي تسيّر الأنظمة التسعيرية وتراقب تكاليف وتسعيرات الخدمات العمومية للمياه،

- تقوم بكل التحقيقات والخبرات والدراسات وإصدار النشريات المتعلقة بتقييم نوعية الخدمات المقدمة للمستعملين.

تحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة الضبط وعملها عن طريق التنظيم.

### المادة 66

تعد الإدارة المكلفة بالموارد المائية نظام تسيير مدمج للإعلام حول الماء يكون منسجما مع أنظمة الإعلام وقواعد المعطيات المنشأة، لاسيما على مستوى الهيئات العمومية المختصة.

تحدد كفاءات تنظيم نظام التسيير المدمج للإعلام حول المياه وعمله عن طريق التنظيم.

المادة 67

يتعين على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون العام أو القانون الخاص، والحائزين على رخصة أو امتياز استعمال الأملاك العمومية الطبيعية للمياه، وأصحاب الامتياز أو المفوض لهم الخدمات العمومية للماء والتطهير، وأصحاب امتياز استغلال مساحات السقي أن يقدموا، دوريا، للسلطة المكلفة بنظام التسيير المدمج للإعلام كل المعلومات والمعطيات التي تتوفر لديهم.

المادة 68

تقدم الإدارة المكلفة بالموارد المائية، بناء على طلب كل من يريد القيام بإنجاز مرخص قانونا لمنشأة استخراج الماء من الأملاك العمومية الطبيعية للمياه، من أجل استعمال عمومي أو خاص، كل المعلومات ذات الطابع الهيدرولوجي والهيدروجيولوجي المتوفرة بالإضافة إلى كل معلومة تتضمن مواصفات الحماية النوعية و/أو الكمية.

المادة 69

تخضع الموارد المائية الجوفية والسطحية لمراقبة مواصفاتها الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والجرثومية.

تحدد شروط استخراج العينات وتحليلها عن طريق التنظيم.

المادة 70

تعد الإدارة المكلفة بالموارد المائية وتحميل الجرد وقواعد المعطيات المتعلقة بالموارد المائية وبمنشآت وهياكل الري مهما تكن طبيعتها.

المادة 71

لا يمكن القيام بأي استعمال للموارد المائية بما في ذلك المياه الموجهة للاستعمال الفلاحي والمياه غير العادية من طرف أشخاص طبيعيين ومعنويين خاضعين للقانون العام أو القانون الخاص، عن طريق منشآت وهاكل استخراج الماء أو من أجل تربية المائيات، إلا بموجب رخصة أو امتياز يسلم من قبل الإدارة المختصة، طبقاً لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

المادة 72

لفترة معينة، في منسوب أو حجم الماء المحدد على أساس الموارد الإجمالية المتوفرة حسب معدل سنوي والاحتياجات التي تتوافق مع الاستعمال المعتبر.

المادة 73

يترتب على منح الرخصة أو امتياز استغلال الموارد المائية دفع أتاوي يحددها قانون المالية.

تحدد كفاءات تحصيل هذه الأتاوي عن طريق التنظيم، كما تُحدد في عقود الرخصة أو الامتياز.

المادة 74

تسلم رخصة استعمال الموارد المائية، التي تعتبر عقداً من عقود القانون العام، لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص

## النصوص القانونية

يقدم طلبا بذلك طبقا للشروط المحددة في هذا القانون وحسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

### المادة 75

تخضع لنظام رخصة استعمال الموارد المائية، العمليات التي تتضمن ما يأتي:

- إنجاز آبار أو حفر لاستخراج المياه الجوفية،
- إنجاز منشآت تنقيب عن المنبع غير الموجهة للاستغلال التجاري،
- بناء منشآت وهياكل التحويل أو الضخ أو الحجز، باستثناء السدود لاستخراج المياه السطحية،
- إقامة كل المنشآت أو الهياكل الأخرى لاستخراج المياه الجوفية أو السطحية.

### المادة 76

يسلم امتياز استعمال الموارد المائية التابعة للأمالك العمومية الطبيعية للمياه، الذي يعتبر عقدا من عقود القانون العام، لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص يقدم طلبا بذلك طبقا للشروط المحددة في هذا القانون والكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم.

### المادة 77

تخضع لنظام امتياز استعمال الموارد المائية العمليات التي تتضمن، لاسيما، ما يأتي:



- إنجاز الحفر من أجل استخراج الماء في الأنظمة المائية الجوفية المتحجرة أو بطيئة التجدد من أجل استعمالات فلاحية أو صناعية، لاسيما في المناطق الصحراوية،
- إقامة هياكل استخراج المياه الجوفية أو السطحية عن طريق الربط بأنظمة توصيل المياه، لضمان التموين المستقل للمناطق أو الوحدات الصناعية،
- إقامة هياكل تحلية مياه البحر أو نزع الأملاح والمعادن من المياه المالحة، من أجل المنفعة العمومية أو تلبية الحاجيات الخاصة،
- إنجاز المنشآت الموجهة لاستعمال المياه القذرة المصفاة من أجل الاستعمالات الفلاحية الفردية أو الجماعية أو الاستعمالات الصناعية،
- تهيئة التنقيب عن المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع أو المياه المسماة "مياه المائدة" الجوفية الأصل التي كانت موضوع إجراء اعتراف بالنوعية من أجل الاستغلال التجاري قصد الاستهلاك،
- تهيئة التنقيب أو الحفر عن مياه الحمامات التي كانت موضوع إجراء اعتراف بخصوصياتها العلاجية لاستغلالها لأغراض علاجية استشفائية،
- إقامة هياكل وتنفيذ العمليات الخاصة على مستوى الحواجز المائية السطحية والبحيرات لتطوير تربية المائيات والصيد القاري فيها أو النشاطات الرياضية والترفيه الملاحية،
- إقامة هياكل عند أسفل السدود ونقاط المياه ومنشآت التحويل لتزويد المصانع الهيدروكهربائية.

المادة 78

يتوقف منح امتياز استعمال الموارد المائية على توقيع السلطة المانحة للامتياز وصاحب الامتياز لدفتر شروط خاص.  
تحدد دفاتر شروط نموذجية لكل فئة استعمال منصوص عليها في أحكام المادة 77 أعلاه عن طريق التنظيم.

المادة 79

يجب أن تأخذ دفاتر الشروط التي تتضمن منح امتياز استعمال الموارد المائية المتحجرة، بعين الاعتبار، متطلبات الحفاظ على الطبقات المائية والحفاظة على منشآت التنقيب التقليدية وكذا حماية الأنظمة البيئية المحلية.

المادة 80

يجب أن تأخذ دفاتر الشروط التي تتضمن منح امتياز استعمال الموارد المائية لضمان التزويد المستقل للمناطق والوحدات الصناعية بعين الاعتبار، إمكانيات تامين المياه غير العادية وكذا متطلبات اقتصاد الماء وإعادة استعماله من خلال اختيار الطرق الملائمة.

المادة 81

يمكن بموجب هذا القانون، منح امتياز إنجاز واستغلال هيكل تحلية مياه البحر أو نزع الأملاح والمعادن من المياه المالحة من أجل المنفعة العمومية،

طبقاً لأحكام الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1425 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار.

### المادة 82

يجب أن تأخذ دفاتر الشروط، التي تتضمن امتياز استعمال المياه القذرة المطهرة لري بعض المزروعات أو سقي المساحات الخضراء، بعين الاعتبار، التدابير الوقائية المرتبطة بالأخطار الصحية والتأثير على البيئة.

### المادة 83

يحدد تعريف المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنع ومياه الحمامات والمياه المسماة "مياه المائدة" وكذا شروط تصنيفها واستغلالها التجاري عن طريق التنظيم.

يجب، في كل الحالات، أن تأخذ دفاتر الشروط المتعلقة بهذه الفئة من الامتياز بعين الاعتبار، احتياجات المجمعات السكنية والضواحي المجاورة لها من المياه الصالحة للشرب وكذا تلبية حاجيات الاستعمالات الفلاحية الموجودة سابقاً.

### المادة 84

يجب أن تتكفل دفاتر الشروط التي تتضمن منح امتياز استعمال الموارد المائية لتطوير نشاطات تربية المائيات أو الرياضة أو الترفيه الملاحى أو لإنتاج

الطاقة الكهربائية بمستلزمات الاستغلال وصيانة الحواجز المائية وكذا تأمين منشآت الري.

### المادة 85

يجب أن يكون رفض منح رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية مسببا. ترفض الطلبات في حالة ما إذا كانت الحاجيات الواجب تلبيتها غير مبررة أو إذا كانت تلبيتها تمس بالحماية الكمية والتنوعية للموارد المائية أو إذا كانت تضر بالمنفعة العامة أو إذا كانت مخالفة لحقوق الغير المؤكدة قانونا.

### المادة 86

يمكن، في أي وقت كان، تعديل رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية أو تقليصها أو إلغائها من أجل المنفعة العامة، مع منح تعويض، في حالة ما إذا تعرض صاحب الرخصة أو الامتياز لضرر مباشر، حسب الكيفيات المحددة في الرخصة أو دفتر الشروط.

### المادة 87

تلغى الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية بدون تعويض، بعد إعدار يوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز، في حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات المترتبة على أحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه وكذا الرخصة أو دفتر الشروط.

المادة 88

يمكن أن تأمر الإدارة المكلفة بالموارد المائية بما يأتي :

- تعديل أعمال التجهيز غير المطابقة لشروط الرخصة أو الامتياز،
- هدم المنشآت التي تم بناؤها دون الحصول على الرخصة أو الامتياز، أو
- إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية عند فقدان الحق في الرخصة أو الامتياز.

المادة 89

يتعين على الحاصلين على رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية، ما

يأتي:

- استعمال الماء بصفة عقلانية واقتصادية،
- مراعاة الأحكام المتعلقة بشروط تشغيل منشآت الري واستغلالها،
- احترام حقوق مستعملي الماء الآخرين،
- إقام أجهزة قياس أو عد استهلاك الماء،
- الامتثال لتدخلات المراقبة التي يقوم بها الأعوان المؤهلون.

المادة 90

بغض النظر عن العقوبات الجزائية المنصوص عليها. بموجب أحكام هذا القانون، يمكن الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تقوم بتوقيف مؤقتة لرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية في حالة تبوت تبذير الماء قانونا ومهما كان السبب.

تتوقف إعادة الخرصه أو الامتياز على معاينة الإدارة المكلفة بالموارد المائية للتدابير المتخذة من المستعملين المعنيين لتجنب التبذير المعايين.

### المادة 91

يمكن إدارة الموارد المائية في حالة وقوع الكوارث الطبيعية، ولاسيما في حالة الجفاف، اتخاذ تدابير للحد من استعمال الماء أو توقيفه المؤقت أو القيام بعمليات استيلاء من أجل تعبئة المياه الضرورية لمواجهة الكوارث وضمان أولوية تزويد السكان بالماء وتروية المواشي.

### المادة 92

يجب أن تكون منشآت وهياكل الري المنجزة من طرف الأشخاص الخاضعين للقانون الخاص مطابقة للمعايير والقواعد المنصوص عليها في المادة 18 من هذا القانون.

### المادة 93

يمكن منح كل أنواع المساعدة والدعم للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون العام أو القانون الخاص، الذين يبادرون وينجزون العمليات التي تتضمن، على الخصوص ما يأتي :

- تطوير أو إقامة أو تعديل التكنولوجيات أو الطرق أو المنشآت أو التجهيزات التي تسمح باقتصاد الماء واعادة استعماله وتثمينه،
- استعمال المياه القذرة المطهرة لتثمين المياه المعالجة.

المادة 94

يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص حائز رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية من حق مرور المياه بما في ذلك صرف مياه الأراضي عبر قنوات باطنية في الأراضي الوسيطة باستثناء الساحات والحدائق والأحواش المجاورة للسكنات. ويجب أن يتم هذا المرور في ظروف أكثر عقلانية وأقل ضررا لاستغلال العقارات التي تم المرور بها، شريطة تعويض مسبق وعادل.

تعد الاحتجاجات الناجمة عن إقامة الارتفاق والتعويض، من اختصاص المحاكم.

المادة 95

يجوز للملكي أو مستغلي الأراضي الوسيطة الخاضعة لحق الارتفاق المنصوص عليه في المادة 94 أعلاه أن يستفيدوا من الأشغال المنجزة بعنوان الارتفاق المذكور قصد تصريف المياه الداخلة إلى أراضيهم أو الخارجة منها، وفي هذه الحالة يتحملون ما يأتي :

- حصة نسبية من قيمة الأشغال التي يستفيدون منها،

- النفقات المترتبة عن التغييرات التي قد تجعل ممارسة هذه الاستفادة ضرورية،

- حصة للمساهمة في صيانة المنشآت التي أصبحت مشتركة.

المادة 96

يجوز لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص حائز رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية أن يقيم المنشآت اللازمة لأخذ المياه في ملكية الجار المقابل شريطة تعويض مسبق وعادل. يستثنى من هذا الارتفاق البنايات والساحات والأحواش المجاورة للسكنات.

### المادة 97

يجق للجار الذي يطلب منه إقامة منشآت على أرضه أن يطالب بالاستعمال المشترك لهذه المنشأة، على أن يساهم بنصف تكاليف الإنجاز والصيانة، وفي هذه الحالة لا يستحق أي تعويض. وعندما لا يطالب باستعمال مشترك لهذه المنشأة، إلا بعد الشروع في الأشغال أو الانتهاء منها، فعلى صاحب الطلب أن يتحمل بمفرده المصاريف الزائدة المترتبة على التغييرات المحتمل إدخالها على المنشأة.

### المادة 98

يجق لكل مالك استعمال مياه الأمطار التي تسقط على أرضه والتصرف فيها. ويتعين على مالك العقار السفلي أن يتلقى على أرضه المياه المتدفقة طبيعيا من العقار العلوي، ولاسيما مياه الأمطار أو الثلوج أو المنابع غير المجمعة.

### المادة 99

يجق لكل مالك استخرجت مياه في أرضه إثر الأشغال الباطنية أو التنقيبية، المرور على ملكية الأراضي السفلى، حسب المسار الأكثر عقلانية والأقل ضرا.



يحق للمالكي العقارات السفلى الاستفادة من تعويض في حالة حدوث ضرر ناجم عن تدفق هذه المياه.

### المادة 100

يشكل التوريد بالماء الشروب والصناعي والتطهير خدمات عمومية.

### المادة 101

تعتبر الخدمات العمومية للمياه من اختصاص الدولة والبلديات. يمكن الدولة منح امتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام على أساس دفتر شروط ونظام خدمة يصادق عليهما عن طريق التنظيم. كما يمكنها تفويض كل أو جزء من تسيير هذه الخدمات لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام أو القانون الخاص بموجب اتفاقية. ويمكن البلدية، حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم، استغلال الخدمات العمومية للمياه عن طريق الاستغلال المباشر الذي يتمتع بالاستقلالية المالية أو عن طريق منح امتياز تسيير هذه الخدمات لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام.

### المادة 102

يكلف صاحب امتياز الخدمة العمومية للماء أو التطهير في إطار الحدود الإقليمية للامتياز باستغلال المنشآت والهياكل التابعة للأملاك العمومية

## النصوص القانونية

الاصطناعية للماء وصيانتها وتجديدها وإعادة تأهيلها وتطويرها حيث تسمح حسب الحالة، بضمان، ما يأتي :

- إنتاج الماء انطلاقاً من منشآت الحشد والتحويل ومعالجة الماء الموجه للاستعمال المنزلي والصناعي وتوصيله وتخزينه وتوزيعه،
- جمع المياه القذرة و صرفها وتطهيرها وكذا معالجة الأوحال الناجمة عن التطهير لإزالتها النهائية.

كما يكلف صاحب الامتياز كذلك بالاستغلال التجاري للامتياز عن طريق إدخال مجموع عمليات الفوترة وتحصيل المبالغ المستحقة على مستعملي الخدمة العمومية للمياه أو التطهير طبقاً لنظام التسعيرة.

### المادة 103

يتعين على صاحب الامتياز في إطار امتياز الخدمة العمومية للماء أو التطهير، حسب الحالة ما يأتي :

- التأكد من توافق مشاريع تطوير منشآت الري مع مواصفات المخططات التوجيهية لتهيئة الموارد المائية،
- التسيير العقلاني للموارد المائية السطحية والجوفية والموارد المائية غير العادية التي وضعت تحت تصرفه،
- ترقية الطرق التكنولوجية وعمليات الإعلام والتحسيس التي ترمي إلى اقتصاد الماء من طرف مستعملي الخدمة العمومية،
- السهر على حماية الأوساط المستقبلية من أخطار التلوث بكل أنواعه،
- احترام المعايير والقواعد المتعلقة بأمن المنشآت.

### المادة 104

يمكن الإدارة المكلفة بالموارد المائية التي تتصرف باسم الدولة أو صاحب الامتياز، تفويض كل أو جزء من تسيير نشاطات الخدمة العمومية للماء أو التطهير لمعاملين عموميين أو خواص لهم مؤهلات مهنية و ضمانات مالية كافية.

كما يمكن صاحب الامتياز أن يفوض كلا أو جزءا من هذه النشاطات لفرع أو عدة فروع لاستغلال المنشأة لهذا الغرض.

### المادة 105

يتم تفويض الخدمة العمومية عن طريق عرضها للمنافسة مع تحديد لاسيما، محتوى الخدمات التي يتحملها المفوض له، وشروط تنفيذها، والمسؤوليات المتلزم بها، ومدة التفويض، وكيفيات دفع أجر المفوض له أو تسعيرة الخدمة المدفوعة من المستعملين، ومعايير تقييم نوعية الخدمة.

### المادة 106

يمكن أن يشمل تفويض الخدمة العمومية بناء منشآت الري أو إعادة تأهيلها وكذا استغلالها في إطار عمليات الشراكة بإدماج تصميم المشاريع وتمويل الاستثمارات المرتبطة بها.

### المادة 107

يوافق على اتفاقية تفويض الخدمة العمومية حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

يتم تعديل الاتفاقية أو تمديد مدتها أو إلغائها ضمن نفس الأشكال.

**المادة 108**

عندما يبادر صاحب الامتياز بتفويض الخدمة العمومية بصفته هيئة مفوضة فإنه يتعين عليه طلب الموافقة المسبقة من الإدارة المكلفة بالموارد المائية قبل عرضها على المنافسة.

**المادة 109**

يجب على صاحب الامتياز تقديم تقرير سنوي للسلطة المانحة للامتياز، يسمح بمراقبة شروط تنفيذ تفويض الخدمة العمومية وتقييمها. يكون هذا التقرير السنوي والملاحظات المترتبة على دراسته موضوع عرض على الحكومة.

**المادة 110**

يتعين على المفوض له أن يضع تحت تصرف صاحب الامتياز، كل الوثائق التقنية والمالية والمحاسبية الضرورية لتقييم تفويض الخدمة العمومية.

**المادة 111**

يقصد في مفهوم هذا القانون بماء الاستهلاك البشري كل ماء موجه إلى ما يأتي :

- الشرب والاستعمالات المنزلية،
- صنع المشروبات الغازية والمثلجات،
- تحضير كل أنواع المواد الغذائية وتوضيها وحفظها.

المادة 112

يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص يزود بالماء الموجه للاستهلاك البشري، ضمان مطابقة هذا الماء مع معايير الشرب و/أو النوعية المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 113

تحدد عن طريق التنظيم، شروط التزويد بالماء الموجه للاستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة من نقطة الاستخراج أو من شبكة التزويد بالماء الشروب.

المادة 114

تحدد عن طريق التنظيم، طبيعة ودورية وكيفية تحليل الماء المتبعة على مستوى منشآت وهياكل إنتاج الماء الموجه للاستهلاك البشري، ومعالجته وتوصيله وتخزينه وتوزيعه وكذا شروط منح الاعتماد للمخابر التي تقوم بهذه التحاليل.

المادة 115

في إطار المراقبة الصحية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، يتم بصفة منتظمة، إجراء تحاليل مراقبة نوعية الماء الموجه للاستهلاك البشري. يجب أن يعلن للجمهور نتائج هذه التحاليل.

المادة 116

تحدد عن طريق التنظيم، الطرق والمواد الكيميائية المستعملة في معالجة المياه الموجهة للاستهلاك البشري وكذا تصحيح مكوناتها.

المادة 117

يجب على كل شخص يعمل في منشآت وهياكل استغلال الخدمة العمومية للمياه أن يخضع لتابعة طبية حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم، ولا يمكن للأشخاص المصابين بمرض يمكن أن ينتقل عن طريق المياه ممارسة الخدمة العمومية للمياه.

المادة 118

يجب ربط كل سكن أو مؤسسة بالشبكة العمومية للتطهير في المناطق الحضرية.

المادة 119

يخضع كل تفرغ في الشبكة العمومية للتطهير أو في محطة تصفية المياه القدرة غير المتزلية للترخيص المسبق من الإدارة المكلفة بالموارد المائية.

ويمكن أن يخضع هذا التفرغ إلى وجوب المعالجة المسبقة في حالة ما إذا كانت هذه المياه القدرة، في حالتها الخام، من شأنها أن تخل بالسير الحسن للشبكة العمومية للتطهير أو محطة التصفية.

المادة 120

يمنع إدخال كل مادة صلبة أو سائلة أو غازية في منشآت وهياكل التطهير من شأنها أن تمس بصحة عمال الاستغلال أو تؤدي إلى تدهور أو عرقلة سير منشآت جمع المياه القذرة وتصريفها وتطهيرها.

المادة 121

يجب أن يكون تصريف المياه القذرة في المناطق ذات السكنات المتفرقة أو في المراكز التي لا تتوفر على نظام تطهير جماعي بواسطة منشآت تصريف مستقلة معتمدة ومراقبة من طرف الإدارة المكلفة بالموارد المائية.

المادة 122

يجب توقيف كل نظام تطهير مستقل بمجرّد وضع الشبكة العمومية للتطهير.

المادة 123

يجب على كل مالك لبناية تهيئة سقف بنايته كي تتدفق مياه الأمطار على أرضه أو على الطريق العمومي، ولا يجوز أن يجعلها تتدفق على عقار جاره.

المادة 124

يمكن جمع المياه المستعملة الآتية من السكنات وتوجيهها نحو منشآت الجمع ضمن نفس الشروط وبنفس التحفظات المنصوص عليها في المادة 94 من هذا القانون.

المادة 125

يوصف بموجب هذا القانون بماء فلاحى، كل ماء موجه للاستعمال الفلاحى حصراً، وبصفة ثانوية، لحاجيات أخرى مرتبطة بالنشاطات الفلاحية.

المادة 126

لا يمكن استخراج الماء الفلاحى إلا حسب الكيفيات المحددة بموجب المواد من 71 إلى 93 من هذا القانون.

المادة 127

تصنف المنشآت والهياكل التابعة للأملاك العمومية الاصطناعية للمياه والموجهة للاستعمال الفلاحى كمنشآت كبرى ومتوسطة وصغيرة للري الفلاحى، وتكون موضوع منح امتياز حسب الشروط والكيفيات التي يحددها التنظيم.

المادة 128

تمنح رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية لأغراض الري لصالح أرض معينة. في حالة التنازل عن الأرض المعنية يحول حق الاستعمال قانوناً للمالك الجديد، الذي يتعين عليه أن يصرح للإدارة المكلفة بالموارد المائية بهذا التنازل في أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ نقل الملكية. في حالة تجزئة هذه الأرض، يجب أن يكون توزيع المياه بين قطع الأرض محل رخص أو امتيازات جديدة تحل محل حق الاستعمال الأصلي.



**المادة 129**

يتعين على مالكي الأراضي الفلاحية ومستغليها القيام باستعمال عقلائي للماء الفلاحي، لاسيما عن طريق استعمال تقنيات تسمح باقتصاد الماء.

**المادة 130**

يمنع استعمال المياه القدرة غير المعالجة في السقي.

**المادة 131**

يقصد بمساحة السقي في مفهوم هذا القانون، كل مجموعة قطع أراضي فلاحية تتوفر على منشآت للري والتطهير وكذا وجود موارد مائية دائمة.

**المادة 132**

تحدد عن طريق التنظيم، أنواع مساحات السقي وكذا القواعد والتدابير والواجبات التي تسمح بضمان تامين الماء والحفاظ على الاراضي الفلاحية التي تتكون منها.

**المادة 133**

يمنح امتياز تسيير مساحات السقي المجهزة من طرف الدولة أو لحسابها إلى أشخاص معنويين خاضعين للقانون العام أو القانون الخاص على أساس دفتر شروط يحدد لاسيما، القواعد المتعلقة باستغلال وصيانة وتحديد منشآت وهياكل السقي والصرف وتطهير الأراضي وكيفية تغطية أعباء التسيير.

كما يحدد دفتر الشروط العناصر المتعلقة بنظام توزيع الماء واستعماله داخل مساحة السقي.

يحدد دفتر الشروط النموذجي لتسيير مساحات السقي بالامتياز عن طريق التنظيم.

### المادة 134

تحدد قواعد امتياز تسيير منشآت وهياكل حشد الماء قواعد تنظيم توزيع املاء و تثمينه وكذا كفاءات تغطية اعباء صيانة واستغلال منشآت السقي وتطهير الأراضي الفلاحية.

### المادة 135

يتعين على كل صاحب امتياز مساحة السقي أن :  
- يراقب مستوى طبقة المياه الجوفية ويتأكد من تطابقه مع الاستغلال العقلاني للتربة،  
- يتابع تطور التربة ونوعية مياه السقي بواسطة التحاليل الدورية،  
- يسهر على ألا تكون المياه المستعملة، عند ركودها، سببا في إتلاف الاراضي المزروعة أو تفشي الأمراض، لاسيما بوضع أنظمة الصرف والتطهير الفلاحي.

### المادة 136

يمكن تحديد تدابير وأحكام خاصة عن طريق التنظيم لضمان تطوير ما يأتي :  
- الري الرعوي وتروية المواشي،  
- نشر مياه الفيضانات.

**المادة 137**

تعد أنظمة تسعيرة خدمات الماء حسب المنطقة التسعيرية، وفق الشروط والكيفيات التي تحدّد بموجب مرسوم.

**المادة 138**

تستند أنظمة تسعيرة خدمات الماء إلى مبادئ التوازن المالي والتضامن الاجتماعي والتحفيز على اقتصاد الماء وحماية نوعية الموارد المائية.

**المادة 139**

تحدّد أسعار الخدمات العمومية للمياه وتفوترها الهيئة المستغلة، وتشمل كلا أو جزءاً من الأعباء المالية لاستثمار واستغلال وصيانة وتجديد المنشآت المرتبطة بتسيير الخدمات العمومية.

يجب أن تأخذ أسعار المياه في الحسبان متطلبات تحسين مستوى التكاليف وتطور الإنتاجية وتحسين مؤشرات النجاعة ونوعية الخدمة.

**المادة 140**

في حالة ما إذا أدى تطبيق الالتزامات العارضة إلى أسعار لا تتوافق والتكلفة الحقيقية المررة من صاحب الامتياز أو المفوض له، يمكن أن يمنح له تعويض مالي يساوي الأعباء الإضافية التي تحملها في هذا الصدد.

**المادة 141**

يتعين على أصحاب الامتياز أو المفوض لهم خدمات الماء أن يقدموا إلى السلطة المانحة للامتياز، عن كل سنة محاسبية، عناصر المحاسبة التحليلية التي تسمح بتحليل الأعباء والعائدات وأسعار التكلفة وضمنان شفافية الأسعار.

**المادة 142**

يمكن مراجعة أسعار خدمات الماء إذا اقتضى تطور الظروف الاقتصادية العامة ذلك.

**المادة 143**

تستند تسعيرة الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب إلى مبدأ التطور التدرجي للأسعار حسب فئات المستعملين وحصص استهلاك الماء، لضمان تزويد المستعملين في المنازل بسعر اجتماعي وحجم كاف من الماء لسد الحاجيات الحيوية من جهة ولضبط الطلب الذي يتوافق مع الاستهلاك المتزايد لمختلف فئات المستعملين من جهة أخرى.

يتجسد تطبيق هذا المبدأ بإعداد سلم أسعار تدريجي لكل منطقة تسعيرية يحدد بتطبيق معامل على التعريفات القاعدية المحسوبة وفق معايير الأعباء المحددة في المادة 139 من هذا القانون.

المادة 144

يكون محل أسعار خاصة التزويد بالجملة للماء الخام أو الماء المعالج من طرف صاحب الامتياز أو المفوض له الخدمة العمومية، لبلديات أو لمناطق النشاط التي تضمن تحت مسؤوليتها تسيير نظام توزيعها.  
تحسب كميات المياه المقدمة بواسطة جهاز عد يوضع عند نقطة التزويد.

المادة 145

تعد فوترة مستعملي الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب على أساس سلم الاسعار لكل منطقة تسعيرية إقليمية وتشمل قسمين :  
- قسم متغير يتناسب مبلغه مع الحجم المستهلك خلال مدة زمنية معين ويحسب بعدد خاص أو يحدد، جزافيا، بصفة استثنائية،  
- قسم ثابت يدعى إتاوة ثابتة للاشتراك بمبلغ يغطي كلا أو جزءا من تكاليف الصيانة والتوصيل الخاص وكراء عداد الماء وصيانته والتسيير التجاري للمستعملين.

المادة 146

تعد الفوترة بالنسبة للبيانات السكنية الجماعية فرديا، باسم كل شاغل أو مالك مشترك أو أجير على أساس الكمية الحقيقية المستهلكة التي تحسب بعدد خاص، مع الأخذ في الحسبان استهلاك الماء المتعلق بالأقسام المشتركة الذي يحدد حسب بيانات العداد العام والعدادات الخاصة.

المادة 147

يتعين على صاحب الإمتياز والمفوض له والوكالة البلدية للاستغلال المباشر وضع عدادات خاصة بطلب من مالك البناية أو من القائم بإدارة الملكية المشتركة، يقدم حسب الشروط التنظيمية و/أو الخاصة التي تحكم الملكية المشتركة.

المادة 148

بصفة انتقالية، تعد الفوترة بالنسبة للبيانات السكنية الجماعية غير المجهزة بعدادات خاصة على أساس سلم ملائم أو أسعار خاصة، مع الأخذ في الحسبان عدد السكنات والمحلات ذات الاستعمال المهني المزودة انطلاقاً من العداد العام وكذا شروط التزويد بالماء وخصائص شبكة التوزيع الموجودة بعد العداد العام.

المادة 149

تستند تسعيرة الخدمة العمومية للتطهير على مبدأ التطور التدريجي للأسعار حسب فئات المستعملين وحصص استهلاك الماء التي تتوافق مع الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب، وذلك للأخذ في الحسبان أهمية الإفرازات المفرغة في شبكة جمع المياه القدرة وطبيعتها وحجمها الملوث.

**المادة 150**

يحدد لكل منطقة تسعيرية سلم اسعار تدرجي بتطبيق معاملات على السعر القاعدي المحسوب وفق مقاييس الأعباء المحددة في المادة 139 من هذا القانون.

**المادة 151**

تعد فوترة مستعملي الخدمة العمومية للتطهير على أساس سلم الأسعار لكل منطقة تسعيرية إقليمية، وتشمل قسمين :

- قسم متغير يتناسب مبلغه مع حجم الماء المفوتر بعنوان الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب،

- قسم ثابت يدعى إتاوة ثابتة للاشتراك يغطي مبلغه كلا أو جزءا من تكاليف الصيانة والتوصيل الخاص والتسيير التجاري للمستعملين.

**المادة 152**

تعد الفوترة بالنسبة للبيانات السكنية الجماعية حسب الكيفيات المحددة في المادة 146 من هذا القانون.

**المادة 153**

تقوم فوترة القسم المتغير بالنسبة لمستعملي الخدمة العمومية للتطهير المستفيدين من تزويد مستقل بالماء مقارنة مع الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب على أساس حجم الماء المستعمل الذي يقاس بجهاز عد يكون على

عاتق المستعملين، أو يقدره صاحب الامتياز أو المفوض له أو الوكالة البلدية للاستغلال المباشر.

### المادة 154

يمكن أن يتولى صاحب الامتياز أو المفوض له الخدمة العمومية بالتزويد بالماء الشروب فوترة وتحصيل توفير الخدمة العمومية للتطهير حسب الكيفيات المحددة عن طريق الاتفاق.

### المادة 155

يستند تسعير ماء السقي في المساحات المجهزة من الدولة أو المجهزة لحسابها والمسيرة عن طريق الامتياز، إلى مبادئ التثمين الأمثل للماء وضبط الطلب حسب أنظمة المزروعات وطرق السقي.

### المادة 156

تأخذ أنظمة تسعيرة ماء السقي خاصة في الحسيان أنواع المزروعات أو التناوب الزراعي.

### المادة 157

يحدد سلم الأسعار لكل مساحة سقي حسب عوامل التكلفة المحددة في المادة 139 من هذا القانون.

### المادة 158

تشمل فوترة مستعملي التزويد بالماء الفلاحي في مساحات السقي  
قسمين:



- قسم متغير يتناسب مبلغه مع حجم الماء المستهلك أثناء مدة زمنية معينة يحسب مباشرة بعدد أو يقدر بصفة غير مباشرة على أساس منسوب أو معدل السقي المستعمل،
- قسم ثابت يدي إتاوة ثابتة يحدد مبلغه حسب المساحة القابلة للسقي والمنسوب الأقصى المسجل من المستعمل بعنوان حملة السقي.

### المادة 159

تنشأ شرطة للمياه تتكون من أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية. يؤدي أعوان شرطة المياه أمام محكمة إقامتهم الإدارية، لممارسة وظائفهم، اليمين الآتي :

"أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي وظيفتي بأمانة وإخلاص وأن أحافظ على سر المهنة وأسهر على تطبيق قوانين الدولة".

يحدد عن طريق التنظيم، القانون الأساسي الخاص بشرطة المياه ومستوى تكوين الأعوان التابعين لها والعلاوات التي يستحقونها، وكذا وجوب حمل الشارات المميزة.

### المادة 160

يمارس أعوان شرطة المياه صلاحياتهم طبقا لقانونهم الأساسي، ولأحكام الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 14 (الفقرة 3) والمادة 27 منه وللأحكام المذكورة أدناه.

المادة 161

تكون مخالفات هذا القانون محل بحث ومعاينة وتحقيق يقوم به ضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذا أعوان شرطة المياه المنشأة بموجب المادة 159 أعلاه.

المادة 162

تثبت المخالفات في محاضر تسرد الوقائع وتصريحات صاحبها أو اصحابها.

المادة 163

قصد البحث عن المخالفات ومعاينتها، يحق لأعوان شرطة المياه الدخول إلى المنشآت والهياكل المستغلة بعنوان استعمال الأملاك العمومية للمياه، كما يمكنهم مطالبة مالك أو مستغل هذه المنشآت والهياكل بتشغيلها من أجل القيام بالتحقيقات اللازمة، كما يمكنهم أن يطلبوا الاطلاع على كل الوثائق الضرورية لتأدية مهمتهم.

المادة 164

يؤهل أعوان شرطة المياه لتقديم كل شخص متلبس بتهمة المساس بالأملاك العمومية للمياه، أمام وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية المختص، إلا إذا شكلت مقاومة مرتكب المخالفة خطرا كبيرا عليهم. وفي هذه الحالة، يذكر ترمرد مرتكب المخالفة في محضر معاينة المخالفة.

المادة 165

يمكن أعوان شرطة المياه خلال ممارسة مهامهم طلب تسخير القوة العمومية لمساعدتهم.

المادة 166

يعاقب بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى عشرة آلاف دينار (10.000 دج)، كل من يخالف أحكام المادة 5 من هذا القانون. تضاعف العقوبة في حالة العود.

المادة 167

يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج)، كل من يخالف أحكام المادة 12 من هذا القانون. تضاعف العقوبة في حالة العود.

المادة 168

يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى مليوني دينار (2.000.000 دج)، كل من يخالف أحكام المادة 14 من هذا القانون. يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات والمركبات التي استعملت في ارتكاب هذه المخالفة. تضاعف العقوبة في حالة العود.

المادة 169

يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) أو بإحدى العقوبتين فقط، كل من يخالف أحكام المادة 15 من هذا القانون. تضاعف العقوبة في حالة العود.

المادة 170

يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)، كل من يخالف أحكام المادة 32 من هذا القانون.  
يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في ارتكاب هذه المخالفة.

تضاعف العقوبة في حالة العود.

المادة 171

يعاقب بغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج)، كل من يخالف أحكام المادة 44 من هذا القانون.  
تضاعف العقوبة في حالة العود.

المادة 172

يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)، كل من يخالف أحكام المادة 46 من هذا القانون.  
تضاعف العقوبة في حالة العود.

المادة 173

يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)، كل من يخالف أحكام المادة 47 من هذا القانون. تضاعف العقوبة في حالة العود.

المادة 174

يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، كل من يخالف أحكام المادة 75 من هذا القانون. يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في ارتكاب هذه المخالفة. تضاعف العقوبة في حالة العود.

المادة 175

يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، كل من يخالف أحكام المادة 77 من هذا القانون. يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في ارتكاب هذه المخالفة. تضاعف العقوبة في حالة العود.

المادة 176

يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى سنتين (2) وبغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)، كل من يخالف أحكام المادة 112 من هذا القانون.  
تضاعف العقوبة في حالة العود.

المادة 177

يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) أو بإحدى العقوبتين فقط، كل من يخالف أحكام المادة 119 من هذا القانون.  
تضاعف العقوبة في حالة العود.

المادة 178

يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، كل من يخالف أحكام المادة 120 من هذا القانون.  
تضاعف العقوبة في حالة العود.

المادة 179

يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)، كل من يخالف أحكام المادة 130 من هذا القانون.  
تضاعف العقوبة في حالة العود.

**المادة 180**

تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، ولاسيما القانون رقم 83-17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه، المعدل والمتمم.

**المادة 181**

تبقى النصوص المتخذة لتطبيق القانون رقم 83-17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه، المعدل والمتمم، سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون.

**المادة 182**

يتم تحين الرخص وعقود الامتياز وكل وثيقة أخرى سلمت بموجب القانون رقم 83-17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه، المعدل والمتمم، طبقاً لأحكام هذا القانون، في أجل لا يتجاوز أربعة وعشرين (24) شهراً.

يجب أن تكون المنشآت وهياكل استعمال الموارد المائية المنجزة والمستغلة دون ترخيص إداري، عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في أجل سنة (1) موضوع تصريح

من أجل تسويتها ضمن الشروط المحددة في هذا القانون، وذلك تحت طائلة تطبيق أحكام المادتين 174 و175 أعلاه، ومنع استغلال المورد المائي.

### المادة 183

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005.

عبد العزيز بوتفليقة





